المجلس الوطني لاستفزاز الشعب المغربي!

عبد الله الطامون

28/9/1

عندما بدأ الموسم الدراسي هذا العام، وجد آلاف التلاميذ المغاربة أنفسهم بلا مدارس ولا معلمين، فاصطفوا يحتجون، رفقة آبائهم، أمام الإدارات والمصالح ونيابات التعليم، ويطالبون بشيء واحد، مقعد في المدرسة، ومعلم يدفع بهم قليلا نحو المستقبل.

طبعا، أكثر الناس تشاؤما لم يكونوا يتخيلون أن يجد أطفال المغرب أنفسهم، في السنة الخامسة عشرة من القرن الحادي والعشرين، بدون مقعد دراسي أو بدون معلم، لكن الواقع دائما أبلغ من الخيال.

وفي طنجة وتطوان، وجد عشرات الآلاف من السكان أنفسهم مجبرين على إطفاء أضواء منازلهم ومحلاتهم التجارية وإيقاف عجلة مصالحهم الاقتصادية، والخروج إلى الشوارع للاحتجاج على حمق شركة فرنسية اسمها «أماندييس»، أو يقال للناس إنها فرنسية، والله أعلم.

هذه الشركة لم تتوقف منذ سنوات عن نهب الناس وتحويل حياتهم إلى جحيم، إلى درجة أنهم صاروا يخافون من النور ويحنون إلى زمن الظلام. لكن عندما خرج الناس للاحتجاج، بشكل حضاري وسليم رفقة أبنائهم الصغار، كما لو أنهم في أوربا، خرج الأمن لكي يذكرهم بأنهم لازالوا في إفريقيا، وحوّل مظاهراتهم إلى جحيم، حيث طاردت قواته المحتجين في الشوارع والأزقة بالهراوات وخراطيم المياه، وكأن أولئك المحتجين خرجوا يطالبون بإسقاط النظام.

نكتفي بهذين المثالين الحيّين والطريين، ونعود إلى تصريحين حيين وطريين آخرين يتعلقان بحقوق الإنسان.. الإنسان المغربي.

قبل حوالي أسبوع، خرج شخص يدعى محمد الصبار، وهو الأمين العام لمجلس يدعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتصريح يطالب فيه بضرورة احترام حقوق الإنسان، وهو لم يكن يقصد مئات الآلاف من أطفال المغرب الذين لم يجدوا مقاعدهم في المدرسة أو المحتجين المكتوين بنيران «أماندييس»، بل خرج يطالب بإسقاط عقوبة الإعدام عن القتلة والمجرمين، ووصف هذه العقوبة بكونها وحشية ومتخلفة وتسلب الناس حقهم في الحياة.

هناك أرقام مهولة تقول إن المغرب من بين أكبر بلدان العالم التي يصاب مواطنوها بمرض انفصام الشخصية، وها نحن أمام مثال فاقع لمحمد الصبار، الرجل الذي يدور حول نفسه عدة مرات فلا يجد من حقوق يطالب بها للإنسان في المغرب سوى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، بينما المغاربة يغلون من حوله حسرة وكمدا في تفاصيل حياتهم اليومية.

بضعة أيام على «خرْجة» الصبار، أحس زميله بنفس المجلس، ادريس اليزمي، بالغيرة، ربما لأنه قال في قرارة نفسه إنه لا يعقل أن يسرق منه الصبار الأضواء، فخرج بتصريح يطالب فيه بضرورة المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

مشكلتنا كبيرة في هذه البلاد، ليس فقط مع من يحكموننا، بل أيضا مع من يفترض أن يدافعوا عنا. في هذه البلاد –وهي، للتذكير فقط، أجمل بلد في العالم– لا تجد الحوامل في القرى والمناطق المعزولة وسيلة للوصول إلى المستشفيات غير التمدد على توابيت الموتى، وعندما يصلن إلى المستشفيات لا يجدن فراشا، وأحيانا تقتسم عدة حوامل فراشا واحدا ضيقا. في بلاد مثل هذه، لا يجد «قيّاد» المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مشاكل حقيقية للمغاربة سوى وحشية عقوبة الإعدام وضرورة المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

هذه البلاد الآمنة والمطمئنة، التي يقطع فيها الناس في القرى المعزولة كيلومترات طويلة من أجل الوصول إلى مستشفى أو مدرسة أو مصدر لقطرة ماء شروب، هي البلاد نفسها التي يخرج فيها قياديون حقوقيون ليطالبوا بحق المجرمين في الإفلات من عقوبة الإعدام، وحق الأمن في استخدام الهراوات وخراطيم المياه ضد الأطفال والنساء والشباب الذين يطالبون بأن تتوقف شركة فرنسية متعجرفة ومغرورة اسمها «أماندييس» عن نهب أرزاقهم وتحويلهم إلى مجرد عبيد في بلدهم.

قبل بضعة أسابيع، شاهدنا كيف ركل أمنيون في قلب الرباط متظاهرين مسالمين خرجوا فقط للمطالبة بمحاسبة المتورطين في إزهاق أرواح قرابة أربعين حاجا مغربيا في السعودية، ولا نعرف لماذا بلع الصبار واليزمي لسانيهما آنذاك! وها نحن نرى اليوم الهراوات وخراطيم المياه تلاحق متظاهري طنجة، وهذه المرة أيضا يبلع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان السنتهم.

الصبار واليزمي لا يقدران على الحديث عن مقتل عشرات الحجاج المغاربة في السعودية لأنه موضوع محرم، وأيضا لأنهما لم يتلقيا الأوامر بذلك، لكنهما يجرؤان على اعتبار الإعدام والإرث موضوعا حلالا، بينما يعرفان تمام المعرفة أن المغاربة لا يهمهم على الإطلاق موضوع الإرث، كما أن موضوع إعدام القتلة والمجرمين يحظى بالإجماع؛ وإذا كان مجلس اليزمي والصبار يشك في ذلك فليطالب بتنظيم استفتاء حول الموضوع.

كان من الأفضل تغيير اسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى «المجلس الوطني لاستفزاز الشعب المغربي»، لأن هذا المجلس تحول إلى ما يشبه الصندوق الأسود المرتبط بالغموض والكوارث، صندوق مهمته فقط تسجيل الأوامر والإذعان لها وتصريفها.

افتتاحية

توفيق بوعشرين tbou2050@gmail.com

شهيد عمره أطول من قاتله

8/18/16

50 سنة مرت على اختطاف الزعيم اليساري المهدي بنبركة.. خمسون ذكرى مرت لهذا الحدث الأليم. مر نصف قرن ولم تستطع دولتان، هما فرنسا والمغرب، توفير شهادة وفاة وقبر للزعيم. كم كان الجنرال دوغول حكيما وبعيد النظر عندما علق على اختطاف بنبركة من أمام مقهى ليب في باريس واغتياله بالقول: «هذه الجثة سيكون عمرها أطول من عمر قاتلها». ها نحن نشهد، بعد مضي نصف قرن، كيف أن عمر المهدي بنبركة كان أطول بكثير من عمر قتلته. ومن عمر كل من كان يظن أن اغتياله المادي سيعني اغتياله السياسي والرمزي والتاريخي.

الغربيون يقولون: «صوت الدم هو الأقوى دائما» والمغاربة يقولون شيئا قريبا من هذه الحكمة: «الروح عزيزة عند الله». ملف المهدي بنبركة ظل مفتوحا لمدة 50 سنة لأن وراءه عائلة صغيرة وكبيرة ألت على نفسها أن تقاوم أعراض النسيان، وأن تتصدى للمجرمين، حتى وإن كانوا من عيار مجرمي دولة، وملف المهدي بنبركة بقي مفتوحا طوال هذا الزمن لأن الضمير الحقوقي العالمي في فرنسا والمغرب والعالم كله قاوم تقادم الجريمة بالكتاب والمقالة الصحافية والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والروايات والمذكرات والمرافعات في المحاكم... كل هذا الجهد السياسي والحقوقي والإبداعي ساهم في عدم تقييد الجريمة ضد مجهول، وساهم في مقاومة حكاية «سر الدولة» الذي يضحي بالبشر من أجل الحفاظ على مظاهر كاذبة لهيبة الدولة والمصالح المشتركة والجرائم المشتركة أيضا... المعجزة التي أدت إلى أن يظل هذا الملف مفتوحا طوال نصف قرن تستحق أن تروى للأجيال، وأن تسجل في كتب تاريخ النضال من أجل حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة السياسية... لقد ضيع المغرب فرصة تاريخية لحل هذا الملف إبان تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي لحظة أخذ الملك الشاب قرارا بفك الارتباط مع الجزء الأسود من تركة والده، لكن، للأسف، لم تساعد أجهزة الدولة، ولم تسعف الجرأة الراحل بنزكري، ولم تنبعث روح الوفاء في نفوس اتحاديي الحكومة آنذاك، وها نحن مازلنا عالقين في جثة الشهيد.

هذه السنة الذكرى لها طعم خاص، ورقم الـ50 يحرض الذاكرة على استرجاع شريط الأحداث، وكيف استدرج الزعيم إلى باريس من قبل مخرج سينمائي مزور لكي يختطف في واضحة النهار من قبل شرطيين فرنسيين قادا مدرس الرياضيات إلى معتقل سري، حيث عذب إلى أن مات على يد خليط غير متجانس من مخبرين ومجرمين من جنسيات كثيرة لحسابات مغربية بالتأكيد. يجب ألا ننسى أن المهدي قبل أن يُغتال في باريس تعرض لمحاولة اغتيال فاشلة في المغرب، وبالضبط في بوزنيقة.

ويجب ألا ننسى أن المهدي، وقبل تغييبه في باريس عاصمة الأنوار التي انطفأت تلك الليلة، كان قد حُكم عليه بالإعدام في المحاكم المغربية، ولا ننسى أن وزير الداخلية الدموي أوفقير أدين سنة 1966 من قبل القضاء الفرنسي في قضية المهدي، وأن الدولة في المغرب حمت الجنرال آنذاك ورفضت تسليمه إلى القضاء الفرنسي، بل وأدانت الحكم عليه علانية، وتركته على رأس أهم وزارة في المغرب، إلى أن نزل عليه العقاب الإلهي سنة 1972، بعد أن كان ضالعا في انقلاب الصخيرات ثم في انقلاب الطائرة.

المطالبة اليوم بقبر وشهادة وفاة واعتراف بالجريمة واعتذار للضحية وعائلته ليس من باب العناد الحقوقي، وليس من باب إحراج النظام في المغرب، وليس من باب تحميل المسؤولين الحاليين جرائم الآباء. أبدا، المطالبة بقبر وشهادة وفاة هو من باب إعلاء قيمة الحقيقة والإنصاف، ومن باب أن لكل جريمة عقابا، وأن لكل خطأ ثمنا، ولكل جثة قبرا، ولكل إنسان حقوقا وكرامة، وأن المعارضة السياسية ليست جريمة، وأن الاختلاف في الرأي لا يقود إلى القتل، وأن الصراع السياسي له قواعد وأخلاق وضوابط، وأن الدولة ليست غابة، والمسؤولين ليسوا كواسر...

الذين مازالوا يقبضون على ملف المهدي من عائلته ومن حزبه يفعلون ذلك من أجل مستقبل أفضل لنا ولأبنائنا على هذه الأرض، والغرض هو إدانة الجريمة في العقول أولا، ثم من أجل تكبيل يد السلطة في بلاد لا تحد فيها سلطة من أخرى، وفي بلاد القضاء فيها قطة البيفة لا تتحرك إلا بإذن، ولا تنصرف إلا بإذن.. هل نسيتم كيف عرقل وزير العدل الاتحادي محمد بوزوبع، مسطرة الإنابة القضائية، ورفض مساعدة القاضي باتريك رامييل، في الاستماع إلى شهادة من بقي حيا من شهود يعرفون شيئا عن جريمة اغتيال الزعيم الوطني.

هذا العام قرر الزعيم الاتحادي وشيخ الاشتراكيين المغاربة، عبد الرحمان اليوسفي، تخليد ذكرى رفيقه في الدرب، واوقف صيامه عن السياسة والخوض فيها، وقرر أن يحيي ذكرى المهدي في الرباط تعبيرا عن الحاجة إلى إغلاق هذا الملف الذي طال، وتعبيرا عن الألم الذي يعتصر الاتحاديين في هذه اللحظة على مآل الفكرة والمشروع والذاكرة الاتحادية.. مآل حزين تجمع كله، بتفاصيله القديمة والجديدة، في تصريح ولد العروسية الذي وضعه إدريس لشكر على رأس لائحة الوردة في الانتخابات الأخيرة في مراكش، حيث قال: «لقد قدمت استقالتي من الاتحاد لأنه ماكاينش مع من». دون تعليق على هذه الحكمة «العروسية»، ومعذرة إلى اسم المهدي وتاريخه إذا جاء مقرونا هنا بأسماء دفع بها الزمن الرديء إلى الواجهة.. معذرة.

التقدم والاشتراكية يدعو إلى نقاش هادئ حول مبادرة الخدمة الوطنية الصحية

عقد المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية اجتماعه الدوري يوم الاثنين 26 أكتوبر2015، وخصصه للتداول في بعض التطورات التي عرفتها الساحة الوطنية خلال الفترة الأخيرة، إضافة إلى مواصلة التحضير للدورة المقبلة لاجتماع اللجنة المركزية للحزب المقرر انعقاده يوم السبت 31 أكتوبر 2015 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة القصر بالحي الصناعي بعين عتيق.نقاش هادئ حول مبادرة الخدمة الوطنية الصحية وبخصوص بعض الأحداث التي ميزت الحالية الوطنية، وقف المكتب السياسي بداية على تطورات ملف الخدمة الوطنية الصحية وما يعرفه من تفاعلات مؤكدا أن الأمر يتعلق بأحد مكونات سياسة عمومية متكاملة تروم تقديم جواب شاف حول النقص الكبير الذي تشكو منه جهات عدة ، خاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية و المعزولة، في مجال الموارد البشرية الصحية بما يمكن جماهير شعبنا بهذه المناطق من خدمات لائقة في مجالي التطبيب و الاستشفاء. و إذ يدعو المكتب السياسي مختلف المتدخلين والمعنيين إلى نقاش هادئ ورصين لهذه المبادرة، بما يمكن من التوصل إلى تصور متوافق حوله كفيل بتحقيق الغاية النبيلة المتمثلة في تمكين فئات واسعة من المواطنات و المواطنين من الولوج إلى الخدمة الصحية في ظروف مواتية، تحقيقا للعدالة الاجتماعية والمساواة وضمانا للكرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار المطالب المشروعة و الواقعية لكافة مكونات الجسم المهني من أطباء وأطباء داخليين وممرضين وطلبة أطباء وغيرهم، فإنه يجدد اعتزازه بالمجهودات المتواصلة و الانجازات البينة التي حققتها الحكومة في مجال الصحة، والتي لا تشكل مبادرة الخدمة الصحية الوطنية إلا أحد مستوياتها المتعددة والمتنوعة .ويجدد المكتب السياسي كذلك تضامنه المطلق ودعمه الكامل للرفيق الحسين الوردي وزير الصحة و لمجموع مكونات المنظومة الصحية الوطنية داعيا إياها إلى المزيد من العمل الوطني الصادق الهادف إلى جعل الخدمات الصحية العمومية في متناول عموم جماهير شعبنا دون تمييز أو إقصاء.كما يدعو المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية مختلف الفرقاء إلى تغليب المصلحة الوطنية والحرص على ضمان السير العادي لمؤسسات التعليم العالي و باقي المؤسسات الصحية الوطنية وتغليب منطق الحوار والتشاور ونبذ أي ممارسة تقوم على التعنيف والترهيب واحترام الحق في التعبير عن مختلف الآراء والتوجهات، خاصة و أن الأمر يتعلق بمبادرة الخدمة الوطنية الصحية التي تظل تصورا قابلا للنقاش والإغناء، و يستلزم توفير كافة الشروط الكفيلة بإنجاحه، وفي مقدمتها ضمان تعبئة حقيقية والانخراط الواعي لمختلف الأطراف المتدخلة حول الأهداف والغايات النبيلة لهذا المشروع الرائد.إيجاد الحلول الملائمة لمطالب الساكنة دفاعا عن القدرة الشرائية كما استحضر المكتب السياسي بعض الحركات الاحتجاجية التي تشهدها بعض مناطق البلاد دفاعا عن القدرة الشرائية للمواطنين في مجالات حيوية نظير الكهربة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمدينة طنجة على وجه الخصوص ويدعو السلطات المختصة إلى التعامل الجدي مع هذا الملف بما يصون الحقوق و يلبي المتطلبات المشروعة للساكنة مقابل ما تتحمله من تكاليف من أجل التمتع بخدمة عمومية بمعايير لائقة وفي شروط مقبولة .قضية المساواة والمناصفة لا تحتمل أية مزايدات أو توظيف سياسويبعد ذلك تطرق المكتب السياسي للتقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع المساواة، واستعرض ما أثاره من نقاش عمومي و ردود أفعال مختلفة، حيث يؤكد المكتب السياسي أن قضية المساواة قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت، ويدعو المكتب السياسي في هذا الصدد، بما في ذلك في موضوع الإرث إلى تحكيم العقل و تغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية و موازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا مع السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة و المناصفة.إثر ذلك انكب المكتب السياسي على مواصلة التحضير للدورة المقبلة لاجتماع اللجنة المركزية المقررالتئامه يوم السبت 31أكتوبر2015 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة " القصر" بالحي الصناعي بعين عتيق ، حيث تدارس المضامين العامة لتقرير المكتب السياسي الذي سيتقدم به الأمين العام للحزب أمام هذا الاجتماع، والذي تمت المصادقة عليها بعد إغناءها بمساهمات قيمة عدة. كما اتخذ المكتب السياسي أيضا مختلف التدابير التنظيمية واللوجيستيكية الكفيلة بتوفير كافة شروط نجاح هذا الاجتماع الهام للقيادة الوطنية للحزب الذي سينعقد في ظرفية خاصة حافلة بالعديد من الرهانات والتحديات.وصلة بذلك، استعرض المكتب السياسي الاجتماعات التحضيرية المنعقدة على صعيد الجهات والأقاليم بمشاركة أعضاء اللجنة المركزية والمنتخبات والمنتخبون في الجماعات الترابية والغرف المهنية والتي عملت على التحضير لدورة اللجنة المركزية المقبلة وكذا مباشرة إعادة هيكلة الجمعية الديمقراطية للمنتخبين التقدميين.وقد أرجأ المكتب السياسي تدارس مشروع قانون المالية لسنة 2016 إلى اجتماعه المقبل.

http://www.bayanealyaoume.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=49400

http://www.devanture.net/ar/news.php?id=361153

توصية المساواة في الإرث.. ردود ومناقشات

3760/4

لازالت توصية العدل في الإرث التي ضمنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صوت إعمال غايات وأهداف»، تثير جدلا كبيرا في الساحة السياسية والمدنية باعتبارها سابقة من نوعها خاصة وأنها تصدر عن مؤسسة وطنية دستورية.

وفيما عبرت العديد من الجمعيات والهيئات الدعوية والسياسية عن رفضها للتوصية واعتبرتها تطاولا على صلاحيات مؤسسات دستورية أخرى خاصة المجلس العلمي الأعلى وأن لا اجتهاد في حكم ورد بشأنه نص صريح في القران الكريم، كانت حجية المجلس الوطني أن «المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع (أراضي تملكها جماعات من القبائل)، تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث».

في ملف اليوم، تطرح «التجديد» توصية المجلس الوطني للنقاش مع أساتذة وباحثين في القانون، في إطار الدستور والاختصاصات التي منحها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبين المرجعية الوطنية ومعيار الكونية الذي استند عليه المجلس، نتساءل: هل صارت الاتفاقيات الدولية مدخلا لإثارة بعض الفتن في المغرب؟ ماذا عن الأخطاء المنهجية التي سقط فيها المجلس الوطني خلال إصداره لهذه التوصية؟ هل نعتبر تدخل المجلس الوطني باتعباره هيئة حقوقية رسمية في قضية دينية تطاولا في اختصاصات المجلس العلمي الأعلى؟

تلكم أسئلة وأخرى، سنحاول الإجابة عنها في هذا الملف.

• **إعداد: عبد الله التجاني - سناء كريم**

خالد شيات(*):

لا يمكن تطبيق المناصفة في الإرث إلا بعد تعديل دستوري

يرى خالد شيات، أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الأول بوجدة، أن المنطلق الذي ترتكز عليه توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الإرث "ليس المساواة بل التعادلية أو حتى المناصفة بمعناها العددي والكمي وليس بغاياتها الفضلى، وهو أمر آخر"، وأكد أن النقاش "لا ينبغي أن ينطلق من مفهوم أن الإسلام لا يحقق مفهوم المساواة في الإرث، وأن المطلب هو المساواة، وإلا سيكون مطلبا مشروعا لاعتبار أن المساواة أمر ضروري في كل الأحوال".

وأشار شيات إلى أن الدستور في ما يخص المناصفة، إضافة لإصراره على تغليف هذه القواعد في إطار "الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء"، فإن المبدأ السامي هو أن "الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها"، مبينا أن المساواة التي تتحقق على المستوى العام والشامل التي يضمنها الإسلام "أسبق من مسار ضيق ومنفرد ومتشرنم لمفهوم المناصفة".

وأبرز الأكاديمي المغربي في تصريح لـ"التجديد"، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كان عليه أن يراعي أيضا "جانب وجود مؤسسات أخرى وصية وساهرة على إسلام المغاربة مؤسساتيا وعلى رأسها مؤسسة إمارة المؤمنين، والهيئات الدستورية بما فيها المجلس العلمي الأعلى الذي له حق الإفتاء"، معتبرا أن المشكل راجع إلى "مسألة المرجعيات وعدم التوازن الذي هو واقع المجلس المذكور الذي ينهل من مرجعية "كونية" حقوق الإنسان باعتبار أنها غير قابلة للتجزيء".

وتابع شيات، في حديثه قائلا "نجد هذه التوصية رافدا لها من رفع المغرب كل تحفظاته عن الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر كل أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على مسألة المساواة العددية أو الكمية"، مشددا على أنه سواء تعلق الأمر بوضع تحفظات أو برفعها "ترفق الاتفاقيات كما تمت المصادقة عليها بمذكرة تفسيرية، وهي غير متوفرة حتى نعرف موقف المغرب من مسألة التساوي المطلق وتغييب مقررات قطعية في الشريعة الإسلامية".

وأوضح أستاذ القانون الدستوري "ربما تأتي توصية المجلس بملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية كما تم إقرارها ضمن مقتضيات الفصل 55 من الدستور الذي جاء في فقرته الأخيرة "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور"، مضيفا "هذا يعني أنه لا يمكن تطبيق مسألة المناصفة في الإرث إلا بعد تعديل دستوري لا أراه ملائما إلا في إطار استفتاء في هذه الحالة".

(*) أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الأول بوجدة

اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الداعية حماد القباج(*):

توصيات المجلس غير مسؤولة ولا معقولة

مطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث بين الرجل و المرأة بدل على قدر كبير من ضعف الشعور بالمسؤولية والحس الوطني الذي يجعل صاحبه يصطف إلى قناعات شاذة ومتطرفة على حساب اعتبارات أساسية لاستقرار الوطن واستمرار عوامل نمائه وازدهاره..

إن هذا المطلب يقفز على مستلزمات التوافق الوطني، ويرسل رسالة سلبية مفادها أن التوصيات الغربية أهم من الإرادة الوطنية المتمثلة في قناعة الأغلبية الساحقة بالتشبث بالدين الإسلامي الحنيف وتشريعاته العادلة التي تضمن حقوق الإنسان وحقوق المرأة في إطار من المساواة التكاملية والتوازن الوظيفي المهم لاستقرار الحياة.

هذه الإرادة الوطنية تتجسد في الوثيقة الدستورية التي تنص على إسلامية الدولة وعلى تبوإ الإسلام منزلة الصدارة في مقومات الهوية المغربية، كما تقيد سمو المرجعية الدولية بما لا يتنافى مع الثوابت الدستورية.. وهذه كلها معطيات قطعية لا تقبل النقاش ولا التأويل.

ومعلوم أن الوثيقة الدستورية هي وثيقة تعاقدية يلتزم بها جميع المواطنين وفي مقدمتهم المؤسسات والهيئات التي لها ارتباط بالشأن السياسي.

وإذا كان لبعضنا تحفظ أو رفض لبعض ما يتضمنه الدستور فروح المسؤولية وسلوك الانضباط يلزمه بأن يحترم رأي وقناعات الأغلبية التي صوتت على الدستور بناء على إعلاءه من شأن الهوية الإسلامية ويحظر المساس بالدين الإسلامي الحنيف.

كما أن الملك محمد السادس أكد في خطابه بمناسبة تعديل مدونة الأسرة بأنه لا يملك الحق في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كما أكد في مناسبات أخرى بأن تعديلها وتعديل القانون الجنائي يجب أن يتم في ظل احترام ثوابت الأمة، والملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين كما ينص الدستور على ذلك.

فكيف تقدم مؤسسة دستورية على القفز على هذا المعطى الذي تعمل وتشتغل في إطار الالتزام به؟

ومن جهة ثالثة، فالواقع يشهد بأن الشعب المغربي -وهو المعني الأول بالأمر- شعب متدين ومتمسك بدينه، وهو ما تؤكده دراسات واستبيانات أجريت في مناسبات عديدة، ومنها دراسات لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات.

ومن الوقائع التاريخية التي توثق لهذه الحقيقة، حدث خروج مظاهرات عارمة انطلقت من المساجد لما أراد المحتل الفرنسي أن يغير مصدر التحاكم عند الأمازيغ إلى قوانين لا تلتزم بالشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه الروح قد تم الالتفاف عليها في العقود التالية لذلك الحدث، ومهما قيل عن تفشي سلوكيات غير شرعية بين كثير من المغاربة، فإن أغلبيتهم يكن لدينه احتراما كبيرا ويرفض أن تمس ثوابته.

كل هذا يبين أن توصيات مجلس الصبار والبزمي توصيات غير مسؤولة ولا معقولة ولا تمثل الشعب الذي يسعى البعض لفرضها عليه.

وهذا الموقف غير المشروع والذي لا يحترم إرادة المواطن المغربي يدفعنا للتساؤل عن مدى مصداقية وصف المجلس بالوطني؟

ومن هو المواطن والإنسان الذي يدافع هذا المجلس عن حقوقه؟

ومما يحمل على طرح المزيد من التساؤلات: لماذا يتبنى المجلس هذه التوصيات في هذا الوقت بالذات؟

ونحن في سياق يرفع فيه الخصوم وتيرة هجومهم على وحدتنا الترابية، ويتذرعون بملف حقوق الإنسان وفق مقاربة انتقائية غير عادلة ولا منصفة.

وها هو المجلس الذي من المفروض أن يكون وطنيا يرفع وتيرة هجومه على ثوابتنا الإسلامية من نفس البوابة (حقوق الإنسان)

إن تبني هذه التوصيات في هذا الوقت يمثل خطوة مدروسة من التوجهات العلمانية المتطرفة للعمل على تنزيل رؤية لجنة المرأة بهيئة الأمم المتحدة لـ2030.

ولا شك أن هذه الخطوة لا يراد منها اليوم أو بعده، ولذلك أرجو أن يوفق المعنيون بالمحافظة على الثوابت من كافة التوجهات لاتخاذ إجراءات ومواقف تنظر إلى المدى البعيد وتتعامل مع التوجهات الغربية بما يلتزم به المغرب من انفتاح على كل التجارب والاتفاقيات الإنسانية النافعة والبناءة والتحفظ على الانحرافات البشرية التي تمس بالكرامة الإنسانية وخصوصيات المسلمين.

عبد الرحيم المصلوحي(*):

سمو المعاهدات على القانون الوطني في الدستور "مقيد"

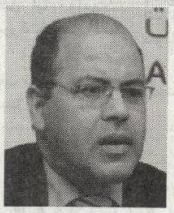

يرى عبد الرحيم المصلوحي، أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس بالرباط أن مسألة سمو المعاهدات ومقتضيات القانون الدولي على القانون الوطني في الدستور المغربي «سمو مقيد» حيث أكد المصلوحي في تصريح لـ«التجديد»، أن اشتراط الدستور في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أن تكون مطابقة للقوانين الوطنية «أفرغ مبدأ سمو المعاهدات من جدواها».

وأضاف المتحدث أن الوثيقة الدستورية تنص على أن مقتضيات القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية «لا يجب أن تتعارض مع الهوية الوطنية الراسخة»، مبرزا أن من ضمن مكونات الهوية الوطنية الراسخة حتى وإن لم تكن واضحة في الدستور «الدين الإسلامي والتقاليد الاجتماعية والقيم المجتمعية التي لها تجذر تاريخي في المغرب».

وأضاف المصلوحي «حتى في الباب المتعلق بحقوق الإنسان وفي الباب المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدستور، نجد دائما هناك ربطا لحقوق الإنسان بالدين الإسلامي وثوابت الأمة»، بل أكثر من ذلك «حتى الفصل 19 الذي يقر المساواة الكلية بن الرجل والمرأة على مستوى الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية يربط بين المساواة والهوية الوطنية الراسخة».

وأفاد المختص في القانون الدستوري، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملزم في توصياته وتقاريره بالاستناد على المرجعيتين الوطنية والكونية، لأن الدستور -حسب المصلوحي- «في غير ما مرة ركز على المرجعيتين، المرجعية الكونية المتمثلة في الخيار الديمقراطي الذي لا رجعة فيه وسمو القانون واحترام الحقوق والحريات كما هو متعارف عليها دوليا، وأيضا المرجعية، الإسلامية كما وردت في التصدير وفي فصول كثيرة من الدستور» لافتا إلى أن «مرجعية حقوق الإنسان في الدستور المغربي تنبني على مرجعيتين متكاملتين لا متناقضتين، وهما المرجعية الكونية والمرجعية الوطنية الإسلامية».

ويرى المصلوحي في قراءته للتوصية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث، أن «المقاربة الصحيحة كانت هي عدم انفراد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإصدار رأي في الموضوع قبل الرجوع إلى المرجعية الدينية المتمثلة في المجلس العلمي الأعلى» مؤكدا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان «هيأة استشارية تعطي آراء استشارية وتوصياته ليست تشريعات أو قرارات نهائية»، مشددا على أن التشريع من اختصاصات البرلمان و«الاختصاصات الدينية تكون من اختصاص أمير المؤمنين حسب الفصل 49 من الدستور».

(*) أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس بالرباط

اختصاصات المجلس العلمي الأعلى في الدستور

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

محمد عز الدين توفيق(*):

أحكام الإرث نسق متكامل لا يخضع لتمييز الجنس البشري

قال عز الدين توفيق، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، إن «أحكام الإرث بخصوص تقسيم الميراث منزلة من عند الله سبحانه، الذي لا يمكن تصور انه يحابي الرجل على المرأة، أو العكس»، مستدلا بقوله تعالى «فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض».

وأوضح خطيب مسجد عقبة ابن نافع بالبيضاء، أن أحكام الإسلام التي نزلت في موضوع الإرث تضمنت نسقا متكاملا، مشيرا إلى انه لا يمكن عزل سورة عن باقي السور، مفسرا ذلك بكون «البت في أحكام الإرث ليس خاضعا لتمييز الجنس البشري».

وأوضح توفيق انه في بعض الحالات تكون المرأة مشتركة في نفس النصيب مع الرجل، وفي حالات أخرى ترث المرأة أكثر من الرجل، مبرزا في ذات الصدد، أن هناك فهمين في مقاربة موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، الأول يشير إلى أن المساواة تعني التماثل، والفهم الثاني يدل على أن المساواة تعني التكامل.

ويرى الداعية أن التماثل الحاصل في الأدمية، يضع المرأة والرجل في خانة واحدة على حد سواء، مشيرا إلى أن المرأة تتكامل مع الرجل في كل ما ينعلق بالأنوثة والذكورة وما يترفع عنهما من وظائف واعمال، مضيفا أن ذلك يوافق الفطرة الإنسانية وأنه من جملة ما جاءت به مختلف الشرائع السماوية.

وأوضح عز الدين توفيق، أن الاعتبار في مسألة اقتسام الإرث، يأخذ في حسبانه أن الرجل تجب في حقه النفقة على الزوجة والأبناء، بخلاف المرأة، مشيرا إلى أن الميراث الذي يصل إلى المرأة تكون فيه هي أول المستفيدين، في الوقت الذي لا يجب على المرأة سواء كانت زوجة أو أختا أو أما ما يجب على الرجل من واجب النفقة.

وعن وضع المرأة في العالم المعاصر الذي باتت فيه تشتغل إلى جانب الرجل، رفض المسؤول التربوي بحركة التوحيد والإصلاح، اعتبار ذلك بمثابة مسوغ لتغيير أحكام الإسلام القطعية، والتي عاش المسلمون تحت ظلها لأزيد من 14 ألف سنة بدون أن يختلفوا حول جدواها، أو يطالبوا بتغييرها.

(*) استاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

الحقوقي عبد المالك زعزاع لـ«التجديد»:

أطروحة المجلس متهافتة لا تمت إلى هوية المجتمع

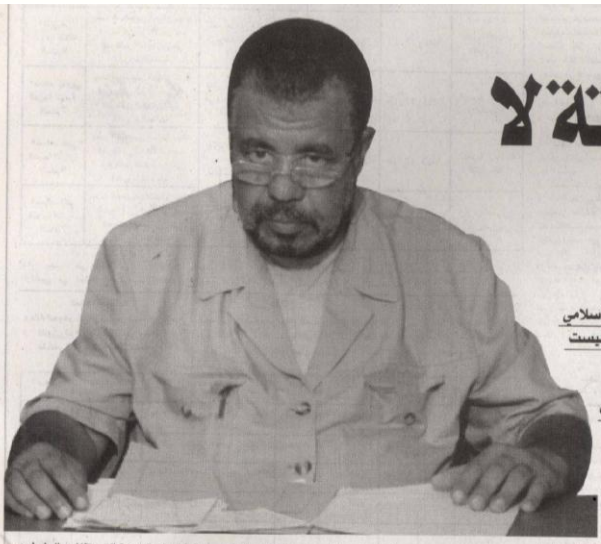

أكد الحقوقي والمحامي عبد المالك زعزاع أن فصول الدستور وديباجته واضحة بخصوص الهوية المغربية التي تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وشدد في حوار لـ«التجديد»، على أن قراءة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للفصل 19 من الدستور مبتورة وليست مبررا لدعوته المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة على اعتبار أن «ثوابث المملكة وقوانينها الوطنية» هي التي تحكم أي تعديل مرتقب.

زعزاع أكد أيضا على أن المجلس الوطني لحقوق الانسان تجاهل أن في المغرب الارث نظام اجتماعي له علاقة بالأسرة في الإسلام، كما تجاهل أن في المغرب مؤسسة دستورية مخول لها الإفتاء. وفي ما يلي نص الحوار:

3760/15

● المطالبون بالمساواة في الإرث يبررون المسألة بما جاء في الفصل 19 من الدستور المتعلق بالمناصفة باعتباره متقدما في مجال حقوق الإنسان. ما تعليقكم؟

○ المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجهات الحقوقية اليسارية ذات التوجه العلماني لما اعتمدت في المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة على الفصل 19 من دستور 2011، تكون قراءتها لهذا الفصل مبتورة ومجزأة ومغلوطة أيضا، ذلك أن الفقرة الأولى من الفصل 19 المذكور تضمنت عبارة مهمة ومضبوطة «وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابث المملكة وقوانينها».

ومن بين أحكام هذا الدستور فصلان مهمان وديباجة أساسية.

بالنسبة لتصدير الدستور، أو ديباجته وردت العبارات التالية:

«المملكة المغربية دولة إسلامية..أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها... تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية ..»

وأهم ما جاء في التصدير الفقرة الأخيرة التي جاء فيها «.. جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.. كما أن الفصل 3 جاء صريحا لما أكد أن «الإسلام دين الدولة..».

كل هذه النصوص تعتبر السند الدستوري لأية مطالبة بأي تعديل للقوانين الوطنية ومرجعية أساسية، ذلك أن دين الدولة الرسمي كما يتجلى في النصوص المذكورة أعلاه، هو الإسلام ومعلوم أن يكون حديث المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة عبارة خارجة عن أحكام الدستور لكون كلمة «في نطاق الدستور جاءت صريحة ولا تحتاج إلى أي تأويل كما أن كلمة «ثوابث المملكة وقوانينها الوطنية»، هي التي تحكم أي تعديل مرتقب، وعلى سبيل المثال بالنسبة للقوانين الوطنية فالكتاب السادس من مدونة الأسرة وهو المتعلق بأحكام الميراث جاءت فيه أحكام عامة وذكر أسباب الإرث وشروطه وموانعه وطرائق الإرث والإرث بطريق التعصيب والحجب وغير ذلك من الأحكام، التي هي من نظام الأسرة في الإسلام وهي أحكام اجتماعية واضحة ومحددة ويبدو من هذه الأحكام أنه في كثير من الأحوال قد لا يرث الذكر شيئا وقد يرث أقل من الأنثى في أحوال أخرى.

إن الاستناد على الفصل 19 من الدستور جاء معيبا ولا يستقيم وأحكام الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان لما اعتمد على هذا الفصل وقراءه قراءة مقلوبة يكون قد قلب الحقيقة وجانب الصواب في ما ذهب إليه.

● المادة 41 من الدستور واضحة في أن «المجلس العلمي الأعلى الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة». أي حق منحه الدستور ذاته للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل طرح هذا الموضوع؟

×× ما قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص إصداره توصية تتعلق بالإرث اعتداء واضح على اختصاص مؤسسة دستورية وهي المجلس العلمي الأعلى، وهو المخول إليه رسميا طبقا لأحكام المادة 41 من الدستور إصدار الفتاوى التي تعتمدرسميا في القضايا المحالة عليه، وهكذا تجاهل وعن قصد ووسوء نية المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن في المغرب الإرث نظام اجتماعي له علاقة بالأسرة في الإسلام، كما تجاهل أن في المغرب مؤسسة دستورية مخول لها الإفتاء.

أود التأكيد أيضا على أن الفصل 41 من الدستور ينص على أن الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، ومعنى ذلك أن إمارة المؤمنين ملتزمة بحماية الملة والدين، ولا يمكن أن تسمح بمثل هذه الدعوات الخارجة عن المذهب السني المالكي بالتطبيق والانتشار في صفوف المغاربة المسلمين ولا يمكن للملك أمير المؤمنين أن يحل ما حرمه الله ويحل ما حرمه الله، وبذلك تكون أطروحة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة في الإرث، أطروحة متهافتة ذات خلفية إيديولوجية علمانية لا تمت إلى هوية المجتمع المغربي بصلة ومخالفة لطبيعة النظام السياسي المغربي، ذلك أنها دعوة متنقدة فالدستور المغربي ليس علمانيا ولم يقطع مع الشريعة الإسلامي، بل العكس، متمسك بها .. نعم للمناصفة والمساواة وأفضلهما العدل ولكن الكل في ظل دين الدولة الرسمي الذي هو الإسلام.

● من مبررات دعاة المساواة في الإرث سمو المواثيق الدولية كما اعتمدوا المرجعية الكونية؟ ما حدود سمو المواثيق الدولية أمام المرجعية الوطنية؟

○ إن السند القانوني الذي اعتمد عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث هو سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية، وهذا نقاش عميق يحيلنا على مسألة الكونية والخصوصية، وسبق في عدة مناسبات التأكيد على أنه لابد في مجال حقوق الإنسان من اعتبار خصوصية الشعوب لأن احترام الخصوصية هو احترام للإنسان وتدمير خصوصيات الشعوب، تدمير للإنسان.

ولذلك جاءت قاعدة التحفظ على المصادقة على المادة 16 من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، من هذا الباب المتعلق بالخصوصية وبالتالي أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية هي من أحكام الدين الإسلامي الذي هو من خصوصية الشعب المغربي المسلم.

والفقرة الأخيرة من التصدير جاءت صريحة حيث جعلت من المواثيق والاتفاقيات الدولية نصوصا محكومة بالمصادقة عليها في البرلمان، وبالتالي يجب أن ينضبط لأحكام وقوانين المملكة، وأكثر من ذلك خاضعة للهوية الوطنية الراسخة التي يعد الدين الإسلامي أحد ثوابتها.

نرحب بالمرجعية كونية لحقوق الإنسان، إذا ما احترمت خصوصيات الشعوب وما لم تصطدم مع أحكام الدين الإسلامي في بلدنا المغرب.

● ما هي تجاوزات المجلس الوطني لحقوق الإنسان القانونية بخصوص مطالبته بالمساواة في الإرث؟

○ تجاوزات المجلس الوطني لحقوق الإنسان القانونية بخصوص مطالبته بالمساواة في الإرث عديدة، وكثيرة نذكر منها:

أولا: انعدام الصفة في طرح هذه المسألة أو إعطاء أية استشارة في مجال حقوق الإنسان لانتهاء ولاية أعضائه في شهر شتنبر الأخير، وبالتالي يستدعي الأمر من الرئيس والأمين العام للمجلس ترتيب البيت الداخلي للمؤسسة عوض رمي المجتمع المغربي بالحجارة، فمن كان بيته من زجاج لا يرمي بيوت الناس بالحجارة، ومن تم لا تقبل دعوة المجلس الوطني في هذا الباب فهي مردودة وغير مقبولة شكلا وقبل الدخول في مناقشة هذا الموضوع وكل التصرفات كيفما كان نوعها بالنسبة للقانون هي تصرفات باطلة ومنها هذه الدعوى موضوع المناقشة.

ثانيا: الخروج عن أحكام الدستور والدوس على أحكامه، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بدعوته إلى المساواة في الإرث ناقض الدستور المغربي كما سبقت الإشارة إليه.

ثالثا: عدم احترام خصوصية الشعب المغربي وهويته المغربية والإسلامية، فخطاب الزهور والورود لجذب نيار في المجتمع خطاب فاشل ذلك أن الرأي العام المغربي ضد المساواة في الإرث ذكورا وإناثا ولتكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجرأة لاستعراض وضبط موقف المغرب من دعوته هاته بأية طريقة من الطرق، ولعلم القانون على هذه المؤسسة أنها ليست مكانا لتصريف الآراء الشخصية والإيديولوجية إذ المكان الطبيعي هو الأحزاب السياسية والمنابر الفكرية والجمعيات.. وليس المؤسسات الرسمية التي يتقاضى المشرفون عليها أجورا من أموال الضرائب التي يؤديها الشعب المغربي.

رابعا: الاعتداء المادي على مؤسسة رسمية وهي المجلس العلمي الأعلى المخول له الفتوى، وتجاوز اختصاصاته، حيث تم خرق الفصل 41 من الدستور بشكل سافر، كما تم خرق مدونة الأسرة كقانون وطني في الأحكام المتعلقة بالإرث من المادة 321 إلى 368.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المطالبة بأي تعديل لنصوص المدونة يكون في الاجتهاد لكن لا اجتهاد مع وجود النص.

وختاما يمكن القول، إنه كان على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يشتغل على أولويات في مجال حقوق الإنسان والواقع المزري للسجون المغربية، الحق في الصحة، وفي التعليم والشغل والسلامة البدنية.. والشطط في استعمال السلطة، وظواهر أخرى يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان لا المس بمشاعر المغاربة عن طريق زرع الفتنة بواسطة طرح قضية سياسية علمانية أكثر منها حقوقية لمعارضة الحكومة، وهو بهذا حاد عن مبادئه المتمثلة في خدمة حقوق الإنسان بحياد ونزاهة واستقلالية.

في ما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

● مريم بريور*

جعلت الشريعة الإسلامية الميراث بين الذكر والأنثى على أساس مبدإ المفاضلة للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، وترجع علة التفضيل إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (سورة: النساء، الآية: 34). قال سيد قطب: «فأما إيثار الرجل بضعف نصيب المرأة في الميراث، فمرده إلى التبعة التي يضطلع بها الرجل في الحياة، فهو يتزوج امرأة يكلف بإعالتها وإعالة أبنائها، وبناء الأسرة كله هو مكلف به وعليه وحده تبعة الدبات والتعويضات. فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده، بينما هي مكفولة الرزق إذا تزوجت بما يعولها الرجل ومكفولة الرزق إن عنست أو ترملت بما ورثت من مال أو بكفالة قرابتها من الرجال، فالمسألة هنا مسألة تفاوت في التبعة اقتضى تفاوتا في الإرث.

ثانيا: تبين من خلال استقرائنا لمسائل الميراث أن قاعدة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث ليست عامة، بل هناك حالات أخرى نجد فيها المرأة تحجب الرجل عن الميراث أو ترث مثله أو ترث أكثر منه.

فأصبح لدينا أن الميراث بين الذكر والأنثى له أربع حالات وليست حالة واحدة التي هي التفاضل. وهذه الحالات يمكن استعراضها كالتالي:

أ- حالات ترث فيها المرأة أقل من الرجل:

وجود البنات مع الأبناء من نفس الدرجة أو الإخوة والأخوات من نفس الدرجة والقوة.

ب- حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل:

وجود الأب والأم مع ولد ذكر أو متعدد من البنات - وجود الأب والأم مع بنت واحدة وزوج - وجود الأب مع الجدة أو أم والابن - وجود الإخوة لأم مع الأخوات لأم.

ج- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

عندما تصبح الأخوات الشقيقات أو لأب عاصبات مع البنات أو بنات الابن، فإنها تأخذ مكانة إخوتهم الذكور في القوة، وبالتالي تحجب كل من يحجبهم أخوهم.

د- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

الإرث بالفرض يتميز عن الإرث بالتعصيب بأن الوارث بالفرض يأخذ قدرا محددا ونصيبا مفروضا له من التركة دون انتظار لما عساه أن يفضل عن غيره، بينما الوارث بالتعصيب مهدد بأصحاب الفروض. وأصحاب الفروض معظمهم نساء مما يؤكد ويدل على مدى حرص وعناية الإسلام بحق المرأة في الميراث وحفظه من الضياع بشكل أو بآخر أمام تزاحم الورثة وضيق التركة عن استيفاء جميع حقوقهم بل إنها عملت على حفظ هذا الحق بأقوى أدلة التشريع الإسلامي ألا وهما: القرآن والسنة النبوية. والنساء حين يرثن بالفرض يكون ذلك أوفر لهن من ميراثهن بالتعصيب خاصة عندما تكون التركة ضيقة.

ثالثا: دلالة ألفاظ القرآن على الإحكام: نوعان إما ظنية وإما قطعية. أما الظنية فهي محل اختلاف الفقهاء لأنها تحتمل أكثر من معنى واحد. أما القطعية فهي التي تحتمل معنى واحد ويكون هذا في آيات الحدود والفرائض وهذا لا اختلاف بين الفقهاء حوله لأنها لا تقبل التأويل، ومن هذا القبيل آيات المواريث الواردة في سورة النساء الآيتين 11 و12 والآية 176.

فلا يختلف اثنان حول معنى الربع أو الثمن أو أي عدد وارد في النصوص الشرعية بصفة عامة.

* أستاذة بكلية الحقوق بالرباط وناشئة رئيسة مركز إشعاع للدراسات الأسرية

«الوعي النسائي»: مطلب المجلس تنازع اختصاص المجلس العلمي الأعلى

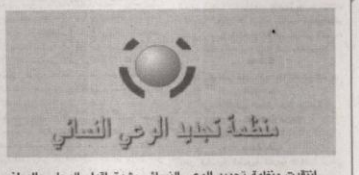

انتقدت منظمة تجديد الوعي النسائي بشدة إقدام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على توصية المساواة في الإرث في تقريره المتداول أخيرا واصفة خطوته بتجاوز حدود الاختصاص.

وعزت المنظمة في بيان لها توصلت «التجديد» بنسخة منه، موقفها بكون دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في توصيته لإلغاء أحكام الإرث والتي تعتبر أحكاما قطعية من الدين الإسلامي الذي يتبوأ الصدارة، حسب ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011، مخالفة تماما للمضامين الدستورية، وتنازع اختصاص هيئات أخرى كالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك محمد السادس وهو الجهة الوحيدة المخول لها إصدار فتاوى اجتهادية متعلقة بمثل هذه النوازل.

وأوضحت المنظمة، أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب ما ينص عليه الفصل 161 من الدستور مؤسسة وطنية «تعددية» ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.. وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية، وعليه فإن إصدار توصية بإلغاء أحكام الشريعة في الإرث بناء على أنه تمييز اقتصادي ضد المرأة، هو مخالف لأحكام الدستور».

وأضافت أن صلاحيات المجلس لا تعدو أن تكون استشارية وبالتالي عليه أن يصدر آراءه بناء على تشاور مع مختلف الفاعلين المجتمعيين بعيدا عن منطق التحيز والإقصاء، كما أكدت على أن المغرب قطع أشواطا مهمة في مسار المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مشددة على أن هذا المسار عليه أن يستمر في إحقاق حقوق المواطنة الكاملة للنساء بدءا من مدونة الشغل وقانون الوظيفة العمومية وغيرها من الأوراش القانونية الكبرى التي يجب أن تتحقق فيها المساواة الفعلية أما المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد والتأويل بنفس مقاصدي فهي موكلة لذوي الاختصاص.

منتدى الزهراء: توصية «الإرث» تخالف صريح الدستور

عبر منتدى الزهراء للمرأة المغربية عن تحفظه على التأويل والقراءة المبتورة للفصل 19 من الدستور، التي تبناها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص التوصية المتعلقة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

وشدد المنتدى في بيان له توصلت «التجديد» بنسخة منه، على أن المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور وردت مؤطرة بأحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ولا يمكن قبول قراءة هذا المفهوم خارج هذا الإطار.

منتدى الزهراء أوضح أيضا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية، خالف في بعض توصياته، سواء المتعلقة بنظام الإرث أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، صريح الدستور سواء في ديباجته أوفي العديد من فصوله، موضحا أنه ورد في الديباجة أن «المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مركز الصدارة»، كما نص الفصل 161 من الدستور على أن دفاع المجلس الوطني عن حقوق الإنسان يكون في إطار احترام المرجعية الوطنية التي يشكل الإسلام موقع الصدارة فيها، وهي المرجعية التي شدد الفصل 175 من الدستور على تحصينها، حيث قرر أنه «لا يمكن أن تتناول المراجعة أحكام الدين الإسلامي».

وزاد منتدى الزهراء أن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي ذكرت أن «المقتضيات القانونية غير المتعافقة المنظمة للإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء»، وكذا ما ورد في الفقرة 18 من توصية بـ «تعديل مدونة الأسرة بما فيها المقتضيات المتعلقة بالإرث، فيها تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى المخول

كجهة وحيدة مؤهلة للبث في القضايا ذات الطابع الديني.

من جهة أخرى، أوضح منتدى الزهراء أن اعتبار المقتضيات القانونية المنظمة للإرث غير متعافقة والجزم بكونها من الأسباب المباشرة للرفع من الهشاشة والفقر، مؤشر واضح عن التسرع في التحليل وغياب العمق في التقرير، خاصة مع افتقار التقرير لدراسات ومعطيات علمية ومحينة في الموضوع، وهو الأمر الذي لا يليق بمؤسسة وطنية دستورية، في حين- يضيف المنتدى- أن النقاش كان يجب أن ينصب حول التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في توزيع الأدوار بين النساء والرجال والبحث عن الأسباب الحقيقية لانتشار الهشاشة والفقر في صفوف النساء وأيضا دعوة العلماء إلى المزيد من إعمال الاجتهاد لفهم سليم للإسلام بما يحقق العدل والإنصاف، لا المساواة الميكانيكية.

وخلص منتدى الزهراء إلى أن إصدار المجلس لهذه التوصيات المخالفة لثوابت المملكة واختياراتها الراسخة ما هو إلا انعكاس طبيعي لتركيبة المجلس التي يهيمن عليها اتجاه فكري واحد في ضرب صارخ لمبادئ باريس التي تنص على التعددية الفكرية وهو ما سبق أن نبهنا إليه في منتدى الزهراء إبان تعيين المجلس الحالي.

فيدرالية الجمعيات الأمازيغية تثمن توصيات مجلس حقوق الإنسان حول المساواة والمناصفة

5733/3

◆ أوسي موح لحسن

لا تزال ردود الفعل المؤيدة لتوصية تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، فبعد عدد من المواقف التي أصدرتها الجمعيات الحقوقية، ثمنت الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب توصيات المجلس. وقالت الفيدرالي في بيان لها إنه «انطلاقا من إيمانها بالمساواة كحق أساسي لجميع المواطنين والمواطنات، يثمن المكتب الفيدرالي للفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية توصيات التقرير بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، انسجاما مع الفصل 19 من الدستور، وتماشيا مع ما تقره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص».

وبعد التداول حول ردود الفعل الإيجابية وأخرى التي وصفتها بـ«الاختزالية والنكوصية تحن إلى تسييد ثقافة الإنغلاق والتخلف»، طالبت بتعديل مدونة الأسرة بما ينسجم مع مقتضيات دستور يوليوز 2011، خصوصا المساواة في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز كيفما كان نوعه أو شكله بما فيه المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

واستنكرت الفيدرالية ما وصفته «الحملة الشرسة التي تشنها الأجنحة الإسلاموية لتيارات الإسلام السياسي ضد التوصية الخاصة بامساواة في الإرث»، ودعت إلى «إحقاق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ولغويا وثقافيا بناء على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات»، و«بالإفراج عن القوانين المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإرساء سياسات عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي والعدالة اللغوية».

وطالبت أيضا بـ «جعل النقاش مفتوحاً بين جميع الأطراف بعيدا عن أي اختزال للتوصيات أو دون ربط الأمر بالجانب الديني، أو أية وصاية من طرف من يدعون أنهم وصاة على دين المغاربة»، كما طالبت «الحكومة بتنفيذ التوصيات المقررة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، والعمل على وضع مدونة أسرية جديدة مدنية ووضعية».

قضية ورأي

5733/16

هل تجاوز المجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحياته عندما أوصى بالمساواة في الإرث؟

من بين 97 توصية تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان تهم وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، من خلال تحليله لمختلف أشكال التمييز التي تعاني منها المرأة في المجالات القانونية، الصحية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية.. وحدها التوصية التاسعة التي أشارت إلى المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث، ومساهمتها في الرفع من هشاشة الوضعية الاقتصادية للنساء... تمكنت من إثارة غضب المنتقدين الذين اعتبروا مسألة الحديث عن الإرث تتجاوز اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لارتباطها بثوابت دينية لا تقبل فتح باب الاجتهاد.

مقابل ذلك ترى بعض الأصوات أن توصية المجلس تدخل في مجال اختصاصه كمؤسسة دستورية تدافع عن حقوق الإنسان التي يدخل الإرث في شقها الاقتصادي.

إعداد: سكينة بنزين

الشيخ الكتاني: توصية تهدف نسف ما تبقى من الشريعة

«هذه الملكة يرأسها أمير المؤمنين، وليست مملكة علمانية، لذلك مشر و عيتها هي الدين، والدين هو الإسلام المنبثق عن الكتاب والسنة»، بهذه الكلمات اختار الشيخ الحسن الكتاني الذي يعد من وجوه التيار السلفي بالمغرب انتقاد توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية للمساواة في الإرث، وقد أشار الكتاني عبر تصريح مسجل لصالح إحدى المواقع الإلكترونية أن أعضاء المجلس تجاوزوا صلاحياتهم عندما حولوا المجلس إلى «منبر يساري علماني» لترويج أفكار اعتبرها بعيدة عن مزاج غالبية الشعب المغربي.

وقد اعتبر الكتاني أن توصية المجلس كانت مفاجئة للجميع لأنها اصطدمت مع الإسلام بطريقة مباشرة وفق تعبيره، كما شكلت نوعا من المساس بالثوابت الإسلامية التي لا يملك المجلس حق إثارتها بسبب جهله التام بمنظومة الإرث، «لم يرغبون في أن ينسفوا ما تبقى من الشريعة الإسلامية، وقد صرحوا بذلك حين قالوا إن الشريعة غير مطبقة وبالتالي فنأتي على بقيتها الباقية ونزيلها» يقول الكتاني الذي اعتبر أن المغاربة تسكنهم رغبة في تطور الأمور عكس تطلعات العلمانيين، بمعنى تطبيق الشريعة كاملة بدل إلغائها بالكامل..

إبراهيم الطالب: خرجة عبثية حول مسألة قطعية لا تقبل النقاش

من جهته اعتبر ابراهيم الطالب، مدير أسبوعية السبيل التي تعنى بالشأن الديني في إحدى تصريحاته السجلة أن توصيات المجلس كانت بمثابة العبث بمقدسات المغاربة وبالرؤية المشتركة على المستوى الرسمي والحزبي وفق تعبير الطالب الذي أشار إلى أن المجلس العلمي الأعلى سبق له أن بت في قضية الإرث، واعتبرها من المسائل القطعية التي لا مجال فيها للنقاش، وأن الضامن في هذا الموضوع هو أمير المؤمنين.

«هي خرجة عبثية بكل المقاييس، لكنها بمثابة الموقف الذي يعبر عن موقف مرجعية علمانية لا تعترف بالمرجعية الدينية للمغاربة، وتعتبرها مجرد مرجعية ثقافية فقط، في حين أن ما تبقى من الشريعة المغربية في القانون المغربي يعتبره المغاربة شيء مقدس لا يمكن التفريط فيه» يقول الطالب الذي وجه دعوة للمغاربة الرافضين لهذه التوصية من أجل الاستفادة من حيز الحريات التي يزخر بها المغرب من أجل التقدم بمقترحات ومشاريع تحول دون إلغاء مسألة الإرث، وهو الأمر الذي اعتبره الطالب ممكنا في ظل التطورات الاجتماعية التي يحسن التيار العلماني استغلالها..

عبد الصمد الديالمي: المجلس يمتلك الحق المطلق في طرح توصيته

عالم الاجتماع عبد الصمد الديالمي المعروف بمشاركته في عدد من النقاشات الشائكة المطروحة على الساحة المغربية، عبر عن دعمه الكامل لتوصية المجلس في مسألة الإرث من خلال تدوينة شرح فيها السياق التاريخي الذي كان يجهل من تفوق حظ الذكر على الأنثى نوعا من الإنصاف المقبول في ظروف معينة، إلا أن التغييرات الطارئة على دور الأنثى الاقتصادي أفرزت قراءات جديدة لقسمة الإرث، وفي هذا الصدد يقول عالم الاجتماع الديالمي، «من العروف أن تربية الأطفال والأشغال المنزلية نشاط اقتصادي أنثوي بصفة كاملة، ومشاركة اقتصادية من طرف الزوجة في النفقة على بيت الزوجية. وفضلا عن هذه الأنشطة المدعاة "أنثوية" إلى حد الآن، أصبحت الزوجة تتوفر، منذ حوالي قرن، على دخل بفضل نشاط اقتصادي مأجور يستهلك أيضا في الإنفاق على بيت الزوجية. وبالتالي لم يبق الزوج هو المون الوحيد، فالزوجة أيضا معونة الأسرة.

لذلك، «للذكر مثل حظ الأنثيين» لم يبق حكما منصفا اليوم، إذ يجب أن يرث الأخوة والأخوات حصة متساوية. وأيضا، عندما تكون البنات هن الوارثات الوحيدات (في حالة انعدام الأخ)، ينبغي أن يرثن التركة كلها (كما يفعل الإخوان حينما يكونون هم الوارثون الوحيدون، في حالة انعدام الأخت).

في نهاية التحليل، يتبين أن مقتضى «للذكر مثل حظ الأنثيين» مقتضى يعيد إنتاج اللامساواة الاقتصادية بين الرجال والنساء من نفس المرتبة (المثالية) ويديم تلك اللامساواة. فهو يحافظ على الهيمنة الاقتصادية للرجال. صحيح أن مساواة الرجال-النساء (في الحقوق) لم تكن هدفا يتعين بلوغه، بل كان شيئا لا مفكرا فيه.

أما اليوم، فإن مساواة الرجال-النساء (في الحقوق) أصبحت مثلا أعلى، وهدفا ينبغي الوصول إليه، وشرطا للتنمية الاقتصادية. مرجع ذلك أن المجتمع المغربي في طور الخروج من استلابه، أي في طور الاستيقاظ من سباته البطريركي. في هذا الإطار إذن، يغتصب مقتضى الإنصاف بين الإخوة والأخوات في الإرث مبدأ مساواة الرجال-النساء كحق إنساني أساسي وجوهري.

من خلال توصيته بالمساواة بين الإخوة والأخوات وبين والأولاد والبنات في الإرث، يدافع «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» عن المبادئ الدستورية التي من أجلها أنشئ كمؤسسة دستورية، أي عن حقوق الإنسان، ومن بينها مبدأ المساواة الاقتصادية بين المواطنين بغض النظر عن جنسهم البيولوجي. وبالتالي، يمتلك «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» الحق المطلق في طرح توصيته: من الواجب أن نكف عن إعادة إنتاج اللامساواة الاقتصادية بين الرجال والنساء بأسم إنصاف غير منصف (اليوم)، والذي لم يكن أبدا منصفا.

اليوم يجب استبدال الإنصاف (بصفته مثلا بطريركيا أعلى) بالمساواة كمثل أعلى مضاد للتمييز الجنسي. إن تبني مساواة الرجال-النساء في الحقوق (كمثل أعلى)، بشكل صريح وواضح، شرط أساسي في الانتماء إلى مجتمع حداثي عادل وحر».

المؤتمر الدولي الثاني لتدبر القرآن الكريم بالبيضاء

ناصر سليمان العمر : تدبر القرآن من وسائل الخروج بالأمة من وضعها الاستثنائي

«الأمة تعيش اليوم ظروفا خاصة واستثنائية، كما أنها اليوم بحاجة ماسة للأمن، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا بتدبر القرآن وفهمه وفق منهج صحيح لتحقيق الانتصار المنشود، وأي تغيير لن يكون إلا بالتدبر الصحيح للكتاب والسنة» بهذه العبارات افتتح الدكتور «ناصر سليمان العمر»، رئيس مجلس أمناء الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم، أولى جلسات المؤتمر الدولي الثاني لتدبر القرآن، المنعقد بمدينة الدار البيضاء يومي الأربعاء والخميس 28-29 أكتوبر 2015، وذلك بحضور ما يقارب 400 شخصية من العلماء والمهتمين بعلوم القرآن المنتمين لعدد من الدول الإسلامية، إلى جانب عدد كبير من الباحثين الشباب في المجال الديني من المغرب.

المؤتمر المنظم من طرف الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم بشراكة مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، يهدف تدارس عدد من مناهج تدبر القرآن وفق العنوان المسطر، حيث اختار المشاركون عرض دراسات تهم مدرسة المتقدمين ومدرسة المعاصرين في التدبر، إلى جانب تناول عدد من المؤلفات والأعلام بالقراءة والتحليل، وأشار المشرفون على المؤتمر أن من أهم أهدافه إبراز الأسس المعرفية لتدبر القرآن من خلال المنهجية التي سار عليها أعلام المتدبرين خلال القرون الماضية، إلى جانب قراءة المناهج المعاصرة التي تمكنت من استقراء منهجية جديدة في التدبر، مع رصد أبرز الإصدارات التي كتبت في هذا المجال، وأشار «مراد موهوب»، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق أن مساهمة الجامعة في هذا المؤتمر ترجع بالخصوص إلى تكامل التخصصات والمعارف التي تعطي مختلف العلوم بالجامعة، مما يساهم بشكل مباشر في تعميق مطلب التدبر في التعامل مع القرآن، حيث توفر الجامعة الشق الشرعي والفقهي، واللغوي، والتاريخي، والعلمي... مما يسهل على الدارسين تناول العديد من مجالات الإعجاز العلمي داخل القرآن الكريم، وهو ما يخدم مسألة التدبر التي اعتبرها «إدريس المنصوري» رئيس جامعة الحسن الثاني هدف لا يمكن إدراكه إلا من خلال استحضار باقي الحقول المعرفية المتشعبة إلى جانب التخصصات الشرعية، وذلك بقصد تدبر القرآن وتنمية القدرات العقلية عند المتلقين.

وعرف المؤتمر تنظيم عدد من المعارض والدورات لتقديم خبرات عدد من الهيئات والمراكز في تدبر القرآن، إلى جانب تسليم جوائز علمية تهم جائزة البحث العلمي، جائزة المناهج التعليمية، جائزة التدبر، وجائزة أفضل عمل إعلامي حول التدبر، وقد كانت هذه الخطوة من أهم الأهداف المسطرة من طرف المؤتمر والتي تهدف إلى إشراك مختلف فئات المجتمع في خدمة مشروع تدبر القرآن.

جدير بالذكر أن المؤتمر تشرف عليه الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم، وهي مؤسسة دعوية قطرية تتركز جهودها حول إحياء تدبر القرآن وفق مناهج تجمع ما بين المدرسة التراثية والمدرسة المعاصرة، وقد كان مؤتمرها الأول بالدوحة سنة 2012 تحت عنوان «تدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة».

جدلية الإرث بين منطوق به حاضر ومسكوت عنه غائب ..!

د.مريم إيت أحمد/ أستاذة التعليم العالي - رئيسة مركز إنماء للأبحاث والدراسات المستقبلية

قضية التجاذبات في طرح مسألة مساواة المرأة للرجل في موضوع الإرث ليست جديدة على الساحة العربية والإسلامية منذ عقود مضت، فحقيقة أوضاع المرأة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها تؤثر بالسلب والإيجاب على أوضاع المجتمع بكامله، فهل نحمل قضية المرأة ومظلوميتها التاريخية إلى الشريعة؟ هل ننسج وهما مجتمعيا يختزل الميراث في جزء واحد (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويضعه في قاعدة مطردة نافذة مع تهميش الحالات الأخرى؟ أم نقلص مساحات قضية كبرى اسمها (قضية المرأة) في زاوية الحقوق دون مراجعة الواجبات؟ هل من مستقبل يستشرف أبعاد توازن مصالح حقيقية تخدم المرأة ؟ أم أننا بصدد الدفع بمسار التشريع الإسلامي إلى مفترق طرق ، قد ينتهي الأول عند المطالبة الجادة بفتح باب الاجتهاد؟ وقد ينتهي الآخر عند خلق حالة من لا توازن الاستقرار الهوياتي يفضي إلى الانتقاص من مبادئ الشريعة الإسلامية؟ هذه أسئلة وأخرى ستطرح نفسها في هذا الموضوع الهام ،الذي أرقني كامرأة، ويؤرق العديد من النساء مثلي.

كثيرة هي الاتهامات التي وجهت بالتحامل على وضعية المرأة في الإسلام من موقع التمييز في مسألة الميراث، لكن قليلة هي العزائم عند المتهمين ، لشق طريق البحث وتحفير قوة الإرادة والصبر على عناء الفهم ، بالنزول إلى مختبرات الفقه الإسلامي، عبر تدقيق وتمحيص وقراءة متأنية في أصول وقواعد وأحكام قسمة المواريث،كما صنفها الشرع الإسلامي، لبفاجئوا بأن هناك اكثر من ثلاثين حالة، تأخذ فيها المرأة ميراثا مثل الرجل أو اكثر، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، بحيث يتضح للباحث المنصف،المتأني في فهم مقاصد تراتبية قسمة الأنصبة الميراثية، بعيدا عن السجالات الانفعالية العاطفية ،بأن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وأضعاف هذه الحالات ترث مثل الرجل تماما، كما أن هناك عشر حالات أو يزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، أي أن هناك اكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو اكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل ،الإسلام أعطى المرأة حقوقها المسلوبة منها في الجاهلية، حينما كانت تأبها للرجل في كل شيء، مسلوبة الحق والإرادة، كالمتاع تورث كما يورث وتنتقل إلى الورثة. وبالتالي فتفاوت الأنصبة في قسمة الميراث الإسلامي، تحتكم لمجموعة قواعد ومعايير، ينبغي عدم إغفالها حين التطرق، لمثل هذه القضية الحساسة والتي تحولت إلى جدال مجتمعي من حيث المطالبة بالعدالة والمساواة. إن الدارس غير المتعمق في درجات تقسيم الأنصبة الإرثية في الإسلام، يقف عند حالة واحدة ليبني عليها أحكاما قد تثير إشكالات اجتماعية ، تتعدى الظرفية الآنية الموسمية إلى سجالات أخطر قد تؤدي إلى سوء الفهم المقاصدي للشريعة الإسلامية. وقد أوضحت في كتاب عنونته بالمرأة المسلمة بين تحديات التمكين ومستقبل التنمية، مواطن الخلل التي تقف حجرة عثرة في فهم نظام الإرث المقاصدي في الإسلام . فهناك مراتب عديدة في تصنيف نصيب الإرث بين الذكر والأنثى تبدأ:

-1 درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب، دونما اعتبار لجنس الوارثين، فأبناء المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى، وترث البنت اكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة ،وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للأبن والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك ترث الإبن اكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

-2 العبء المالي والنفقة التي يوجبها الشرع الإسلامي على الوارث الذكر اتجاه المرأة ، وهذا المعيار هو الوحيد الذي يلمس تفاوتا بين الذكر والأنثى، من منطلق أن الرجال أكثر تحملا لأعباء النفقة المالية، لكنه مع ذلك لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بقدر ما يرفع سقف المسؤولية على الرجل، ورفعها عن المرأة، وبما أن بعض الرجال ارتضوا لأنفسهم التنكر لواجباتهم الإنفاقية، وحملوا المرأة بعد نضالها التحرري، جزءا من العبء تحول بعد حين كما من المسؤولية. فالمراجعة ينبغي أن تنطلق من مبدأ مساءلة الرجل أولا عن أسباب تقاعسه عن أداء هذا الواجب، قبل الانتقال إلى مرحلة البحث في تساوي الحقوق، إن كنا نؤمن بالشريعة التي نريد بمطالب الإجماع الاجتهاد في أحكامها، لأن المنطق المعتمد حاليا ،هو المطالبة بالتساوي على قدر التساوي في المسؤولية المالية أي المرأة تنفق النصف والرجل النصف، لكن في حالة تحمل المرأة كامل المسؤولية الانفاقية، ومجتمعاتنا تتوجه نحو هذا التغيير المتسارع في تبادل الأدوار، فهل ساعتها سيتحول الاجتهاد ونرفع سقف المطالبة من مرتبة المساواة إلى رفع نصيب القسمة للمرأة المكلفة بالإنفاق ،مرتين اكثر من الرجل الخالي من المسؤولية الإنفاقية ؟؟؟!!!

ومن هذا المنطلق، قد تتضح لنا معالم التعقيدات المطلبية من حيث التطبيق ، أمام موازنة مبادئ الاحتكام إلى قاعدة عدم الخلط بين القوانين الوضعية والنظم التشريعية الدينية ، فإن أردناها مقاربة دينية ،فلتقارب القضية الإرثية من زاوية مقارنة الأديان واستخلاص الفروق، أما إن أردناها حقوقية قانونية، فلتقاربها من ناحية النظم والقوانين الوضعية ،فالأصل يقارن بالأصل ولا يقارن الفرع بالأصل. من تم فاستعياب مضامين قضية ميراث المرأة في الإسلام يتطلب منا بعيدا عن كل مزايدات سياسية، قد تحول الخطاب الإصلاحي الديني المشروع،من مؤسسات البحث العلمي الرزين إلى مجال اللغو والمشاحنات وافتعال صراعات وهمية، تناى بنا عن تنفيذ مطالب ومقتضيات عجلة المنافسة التنموية العالمية،وتحرك اتجاه بوصلة الخط الوسطي المتميز به مجتمعنا، كخط مناعاتي قوي مكن بلدنا من حماية مقدساته والدفاع عن هويته أمام تيارات الغزو الديني والفكري والمذهبي تاريخيا.

إن البحث في مطلب قضية إرث المرأة، يتطلب منا العودة و بروية إلى فهم أصول المواريث الإسلامية ، لنجد أن حالة التقسيم في النصيب بين الذكر والأنثى ، ليست قارة في حالة واحدة ، بل تتفاوت نسب حصصها في عدة حالات، فحالة بأخذ الرجل ضعف المرأة، وحالات ترث المرأة فيه مساواة بالرجل، وحالات ترث المرأة ضعف الرجل، وحالات ترث المرأة ولا يرث الرجل، وهكذا ونبسمح لي القارئ في توضيح بعض من الحالات المذكورة :

1. حالات يأخذ فيه الذكر ضعف الأنثى: هناك حالة يأخذ فيه الرجل ضعف المرأة، وهي كما هو واضح ومبين عندما يتوفى رجل ويترك أولادا ذكورا وإناثا، فنصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، كما في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

2. حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل: وهناك حالات تتساوى فيه المرأة مع الرجل في الميراث، والعجيب في الأمر وهو ما يدل على إغفال من يتهمون الإسلام بظلمه للمرأة في الميراث،أن هذه الحالة التي تتساوى فيها المرأة بالرجل في الميراث في نفس الآية التي يستشهدون بها، يقول تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس).

فهذه حالة من الحالات التي تتساوى فيها المرأة بالرجل، وهي إذا ما مات إنسان وترك أبا وأما، فالأب والأم هنا يتساويان تماما في التركة، وهما رجل وامرأة في نفس درجة القرابة للميت،والحالة الثانية التي تتساوى فيها المرأة بالرجل في الميراث، إذا ما مات إنسان ولم يكن له أبناء، ولا أب ولا أم، وترك أخا وأختا، أو إخوة وأخوات، فعندئذ يتساوى الأخوة والأخوات رجالا ونساء في الإرث، يقول الله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك هم شركاء في الثلث)

3. حالات ترث فيه المرأة اكثر من الرجل: فمثلا لو ماتت امرأة وتركت: زوجا وأبوين وبنتين، يكون توزيع التركة كتالي: الزوج (وهو رجل) الربع، والأب السدس (وهو رجل) والأم السدس، وللبنتين الثلثان، أي أن نصيب كل بنت من البنتين اكثر من نصيب الأب وهو رجل، واكثر من نصيب الجد وهو رجل. ولو كانت البنتان هنا بنتا واحدة، لأخذت النصف، ولأخذت بالطبع ضعف الأب وهو رجل، واكثر من الجد وهو رجل.

4. حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل: وهما متساويان في درجة القرابة للميت، وهي في حالات وجود جدة لأب مع جد لأم مع وجود وارثين آخرين، ترث الجدة لأب وهي امرأة، ولا يرث الجد لأم وهو رجل، وبالتالي نضعنا هذه المراتب، أمام قراءة متأنية رزينة لمفهوم الإرث في الإسلام، وتعرفنا إن كنا نغفل مقتضيات أحكام تشريعاتنا، موضحة لمن يبحث عن أجوبة مبسطة تفكك تراكمات تبه استلته المشروعة، أسئلة عانت من طول جمود العقل المسلم في مواجهة تحدياته المعاصرة، عقل اكتفى باجتهادات الزمن التأسيسي، دون أن يحمل نفسه عناء البحث في النوازل الدينية المستجدة ،كما بحثها الأوائل . إن الجدال المجتمعي المطروح اليوم في قضية الميراث،يتطلب منا أن نضع بين يدي القارئ مجموعة أمثلة ، يطلع عليها باطمئنان نفسي ،يحتكم لمبدأ بالتي هي أحسن ،ويرتهن بحتكم لمنطق المعرفة،وليس للغة الانفعال ورد الفعل المضاد،وبما أنني تساءلت يوما داخل قرارات نفسي كامرأة، عن مطلب هذا الحق في المساواة، وطرحت على أسئلة محرجة في منتديات دولية عن موقع المرأة المغربي من الإرث في الإسلام، وجدت نفسي مدفوعة للبحث في الموضوع ،ليس العيب في السؤال وإنما العيب في عدم تقديم الجواب، ولما اطلعت على فقه المواريث ،وجدت معايير وأحكام تغفلها في تفاوت أنصبة الإرث بين الذكر والأنثى ،من بينها مجموعة من الأمثلة:

الأول: لو لم يكن للميت إلا ام وأخوة أو أجداد وأعمام أو أخوال فإن الأم والتي هي امرأة تستأثر بتمام الميراث، ولا يستحق الأخوة والأجداد ولا غيرهم أي شيء من التركة. وهكذا لو كان للميت بنت واخوة أو أعمام وأجداد فإن الميراث كله للبنت لا البنات

الثاني: لو كان للميت أخت لابوين وكان له أخوة لأب دون الأم فإن الميراث كله للأخت من الأبوين دون الأخوة من الأب. الثالث:لو كان للميت زوج وبنت فإن للزوج الربع والباقي كله للبنت، ولو كان للميت زوج وأخت فإن لكل منهما نصف التركة. الرابع:لو كان للفقيد أبوان مع بنتين فإن لكل من الأبوين السدس وللبنتين الثلثين بالتساوي وهذا معناه أن الأب يتساوى مع الأم في النصيب ويأخذ أقل من كل واحدة من نصيب البنتين،لأن لكل واحدة منهما الثلث، فنصيب كل بنت ضعف نصيب أبيها.

الخامس: لو كان للميت عمة وخال، ولم يكن له غيرهما فإن للعمة الثلثين وللخال الثلث، وهذا معناه أن نصيب الأنثى في هذا المورد ضعف نصيب الرجل. وهكذا لو كانت للميت ابنة عمة وكان له ابن خال أو ابناء خال، ولم يكن له وارث غيرهما أو غيرهم فإن لابنة العمة الثلثين وإن كانت واحدة ولابن الخال الثلث، وإن كانوا أبناء خال فإنهم يتقاسمون الثلث، فالأنثى في هذا الفرض يتفوق نصيبها على نصيب الذكر بكثير.

وبالتالي نخلص من هذا الإحصاء إلى أن النسبة المئوية للحالات التي يأخذ فيها الأنثى نصف نصيب الذكر تساوي 13.33% فقط والباقي 86.67%، أما أن ترث مثلما يرث الذكر أو اكثر، فضلا عن إرث الرجل في اغلب الأحوال يكون عاصبا منتظرا ما يفضل من أصحاب الفروض والأنثى في اغلب احوالها 90 % تاخذ نصيبها فرضا.

هذه حالات للتوضيح فقط حاولنا فيها تقريب مسألة تفاوت أنصبة قسمة إرث الأنثى والذكر، وبالتالي فالأزمة ليست أزمة تمييز ضد المرأة في الإسلام ،وإنما هي أزمة منهج في تفسير وفهم النصوص الأولى من جهة، وفي نزعة الانغلاق على شروحات التعامل الجزئي مع درجات تفاوت الأنصبة فيما يخص الحالات الأخرى، مع تغييب أهم مرتكز في جوانب مقاصد التشريع، وهو إسقاط إلزامية الرجل بالإنفاق للحفاظ على استمرارية تكريم مكانة المرأة ،وضمان حقها الدائم والمشروع في النفقة على المدى البعيد ، رغم مساواتها في الأهلية المالية مع الرجل، سواء على مستوى حق التصرف بالبيع والإقالة، والخيار، والسلم والصرف، والشفعة، والإجارة،والرهن،والقسمة، والإقرار، والكفالة والصلح ..وغيرها من سائر العقود والالتزامات . حينئذ فهمت معنى قول اتاتيورك في كتابها الأديان المنتشرة في الهند (إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة،أكثر عدلا وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياها القانون المسيحي الانجليزي،وما نسبه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجا إن تكفل بحمايتها في كل ما تملك من أقاربها وأزواجها...) كما استوعبت فولة غوستاف لوبون حين استشهد بمبادئ المواريث التي نص عليها القران ووجدها بالغة العدل والإنصاف. فقال (وينظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية أن الشريعة الإسلامية التي منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقا في المواريث لاتجد لها مثيلا). وبالتالي فإن جوهر الإشكالية التي تعترض نساء العالم الإسلامي اليوم ،يكمن في إغفال عنصر إسقاط إلزامية الرجل بالنفقة ،وتضخيم دعوى المطالبة بالمساواة في الحقوق دون مراعاة الواجبات. ومن تم نخلص إلى أن الالتزام الحقيقي بالتشريع الإسلامي،لا يقبل فرضية ازدواجية المعايير و فرضية الاحتكام لمنطق الإيمان ببعضه وترك البعض الآخر منه، حيث نؤمن به في توزيع القسمة الوحيدة التي لا يتساوى فيها النصيب،ونكفر به،حين يتعلق الأمر بالأنصبة الأخرى التي تتعادل المرأة فيها ونفوق نصيب الرجل، نؤمن به في قضية المساواة في الحقوق، ولا نؤمن به في قضية الالتزام بواجبات النفقة في مجتمعات تئن من فرط نسب الأمية والفقر في صفوف النساء ، فلا تستحضر قيمة البر بالوالدين أمام كبر الأم وعوزها وعجزها إن تدخلت الزوجة ،ولا ترحم الأخت في محنتها إن ترملت أو عنست دون تمكنها من تعليم أو تحصيل عمل ،ولا تراعي حق نفقة الأولاد إن طلقت الزوجة عقابا لها ولهم ، فتضيع الأسر، وتنهك الأعراض والحرمات بلا حماية.

أظن أن العدالة الحقيقية التي تبحث عنها المرأة اليوم ،هي عدالة كلمة الاعتراف وتقدير لجهودها المبذولة في الحقول والبوادي والبيوت والمصانع والانحازات التي حققتها في الدوائر والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والسياسية والنضالية، أما إن كنا نبحث عن منطوق ديني يدعو للمساواة في قسمة واحدة من الإرث، مع التملص من الواجب الشرعي في الإنفاق باسم الحقوق ! ومسكوت اجتماعي لا يرغب في تغيير قسمة التمكين الاجتماعي والمعرفي والسياسي والحقوقي،والاقتصادي، باسم الانغلاق والتحرر! سأعتها يمكن القول إن التفعيل الحقيقي لمضامين (الواجبات والحقوق)، مازالت في طور الخطابات الشكلية المظهرية، المحتكمة لمنطق المد والجزر السياسي ....!!

منظمة العفو الدولية تطالب سلطات الرباط وباريس بكشف مصير بن بركة

محمود معروف

باريس ـ «القدس العربي»: خمسون عاما مضت على اختطاف واغتيال الزعيم المغربي المهدي بن بركة، مؤسس اليسار المغربي الحديث، غاب المهدي وبقي حاضرا بكثافة، لأن الغموض ما زال يكتنف قضيته ومصيره، لأن الأطراف المشاركة في الجريمة ما زالت تخشى عواقب الحقيقة.

صباح 29 تشرين الأول/ أكتوبر 1965، اقترب شخصان من المهدي بن بركة، أمام مقهى ليب في شارع سان جيرمان في باريس، قدما نفسيهما كشرطة فرنسية وطلبا منه مرافقتهما، ولبى المهدي طلبهما ظنا منه انهما سيقلانه إلى قصر الإليزيه للقاء الرئيس الفرنسي شارل ديغول الذي كان طلب موعدا معه، لكن «الشرطيين» نقلاه إلى فيلا في احدى ضواحي العاصمة الفرنسية وسلماه لرجال المخابرات المغربية، ليصبح أكثر «المخطوفين» شهرة في العصر الحديث.

ما هو مؤكد، حتى الآن، ان الاختطاف كان حلقة من عملية «بويا البشير» التي أعدتها المخابرات المغربية ونفذتها بالتعاون مع الموساد الإسرائيلي والمخابرات المركزية الامريكية CIA بمساعدة مخبرين فرنسيين عرفوا بالأعمال القذرة، لتغييب أشهر المعارضين المغاربة لنظام الحسن الثاني وأول من حذر من الغزو الإسرائيلي للقارة الأفريقية والمكلف بتنظيم مؤتمر القارات الثلاثة الذي كان مقررا ان تحتضنه العاصمة الكوبية هافانا لمواجهة المد الإمبريالي الأمريكي في دول العالم الثالث.

أصغر موقع على وثيقة استقلال المغرب عن فرنسا ومنظم عودة الملك محمد الخامس ورئيس أول برلمان مغربي، بعد الاستقلال، ومؤسس اليسار المغربي الحديث والمعارض الشرس لتلميذه السابق الحسن الثاني، كان رمزا من رموز التحرر العالمي وصديقا لجمال عبد الناصر وشوان لاي وفيدل كاسترو وتشي غيفارا، لذلك اجتمعت في جريمة اختطافه واغتياله كل القوى المناهضة لحرية الشعوب وتقدمها، بهدف تغييبه، وهو ما نجحوا في تحقيقه جسديا وفشلوا في تحقيقه قيما ورمزا وقضية.

ماذا حصل في الفيلا/مكان الجريمة بعد ما سلم المخبرون الفرنسيون المهدي بن بركة لرجال المخابرات المغربية، ما هو مصير جثمانه، الروايات كثيرة، ومع تقدم الزمن تتوالد الروايات ويزداد المصير غموضا.

مسا أمس الخميس، وقف أفراد عائلة المهدي بن بركة ومناضلون فرنسيون ومغاربة وعرب أمام مقهى ليب بسان جيرمان، يذكرون فرنسا الرسمية والمغرب الرسمي مسؤوليتهما بالكشف عن الحقيقة ومصير جثمان بن بركة، لأن من حقه الترحم عليه، خاصة ان 50 عاما مرت على الجريمة، ومرتكبوها، أوامر وتخطيطا وتنفيذا غيبهم الموت، بعضهم غيبه القتل والاغتيال (الجنرال محمد أوفقير الرجل القوي في السنوات الاولى لحكم الحسن الثاني وقتل بعد محاولة انقلاب الطائرة 1972 والجنرال أحمد الدليمي الذي أصبح الأقرب للحسن الثاني بعد مقتل أوفقير وقتل 1983 بعد محاولة انقلاب)، وآخر من غاب أبو بكر الحسوني ممرض المخابرات المغربية الذي شارك بالمراقبة والتعذيب والحقن وإخفاء الجثة.

مات أبو بكر الحسوني ولم يقل ماذا جرى، هو بالتاكيد قال لمن يعنيهم الأمر، والسؤال لماذا لم تسمح الجهات المعنية بنشر ما قاله أو السماح له بالوقوف أمام هيئات المصالحة المغربية لقول ما يعرفه.

المخابرات الفرنسية ما زالت حتى الآن تحتفظ بجل أوراق الملف في إطار من السرية وتضعها تحت بند أسرار الدفاع وترفض الإفراج عنها.

أمس الخميس علم ان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يصدراليوم الجمعة، تقريرا نهائيا يكشف عما وصلت إليه التحريات فيما يخص 7 حالات مجهولة المصير، بينها ملف الزعيم اليساري المهدي بن بركة، وقالت صحيفة «الصباح» المغربية ان إدريس بنزكري رئيس هيئة الانصاف والمصالحة التي تولت الكشف عن حقيقة ومصير المختطفين في المغرب خلال سنوات الرصاص 1956-1999 والتي ورث المجلس الوطني ملفاتها لاستكمال مهمتها، بحث في أرشيف وزارة الدفاع الأمريكية، ووجد أنه تم التشطيب على الفقرات التي تخص أسرار ملف بن بركة، والأمر نفسه مع وزارة الدفاع الفرنسية، إذ يرجع للدولتين أمر رفع السرية لمعرفة الحقيقة كاملة عمن خطط ونفذ عملية اغتيال الزعيم اليساري بن بركة، وأين دفن ومن أشرف على نقل الجثة، في ظل تضارب روايات عملاء استخبارات أكثر من دولة الذين نشروا عشرات الكتب التي تطرقت للغز مقتل بن بركة.

وقال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إن 7 ملفات عالقة لا تزال مفتوحة، بينها ملف بن بركة، الذي مر عليه 50 سنة، وهو مفتوح أيضا لدى القضاء الفرنسي لإحقاق العدالة.

وطالبت منظمة العفو الدولية (أمنستي) السلطات المغربية والفرنسية رفع السرية عن المعلومات المتوفرة بحوزتها عن قضية المهدي بن بركة، وأهابت بالمغرب لإبداء كامل أشكال التعاون مع التحقيقات الفرنسية الجارية حاليا، بغية كشف الحقيقة ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب.

وناشدت أمنستي سلطات البلدين بعدم إدخار جهد من أجل التحقيق بشكل شامل ومحايد في واقعة اختفاء المهدي بن بركة في ضوء ظهور تفاصيل جديدة مؤخرا، منوهة في هذا السياق بالواجبات المترتبة على كل من فرنسا والمغرب بصفتهما من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تقتضي منهما الاستمرار في التحقيق إلى أن يتم توضيح كامل تفاصيل مصير ضحايا الاختفاء القسري.

وقالت المنظمة في بيانها، بمناسبة مرور خمسين عاما على اختطاف زعيم المعارضة المغربي المهدي بن بركة واختفائه قسرا في باريس، إن «العراقيل الرئيسية التي تواجه التحقيق في هذه القضية تتجسد في الولوج إلى المعلومات السرية التي تتوفر بحوزة السلطات الفرنسية ناهيك عن عدم إمكانية التواصل مع الشهود والمشتبه بهم داخل المغرب، والدخول إلى المعتقل السري السابق «ب ف 3» الكائن في العاصمة الرباط والذي يُعتقد أنه يؤوي بعض رفات المعارض البارز، وذلك وفق ما جاء في مذكرات قاضي التحقيق المتقاعد باتريك رامايبل المنشورة مؤخرا».

وأبرزت أن السلطات المغربية لم تبادر بفتح تحقيق رسمي في الموضوع حتى الساعة، مشيرة إلى أن قضية اختفاء المهدي بن بركة قسرا واحدة من القضايا التي أخفقت هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة المنبثقة عنها في حل ألغازها، حيث شُكلت هذه الهيئة على إثر وفاة العاهل المغربي الحسن الثاني كي تُعنى بمسائل العدالة الانتقالية في المغرب».

ضباط المخابرات المغربية رشيد سكيرج، الذي كان مساعدا للجنرال أحمد الدليمي في قسم الوثائق والأمن المعروف باسم جهاز الكاب1 (اسم المخابرات المغربية إبان عملية الاغتيال) أدلى امس وبشكل مفاجئ بشهادته في قضية بن بركة وقال فيها «بوصفي مفتش شرطة سابق ومساعد للدليمي، يهمني أن أقول على الفور: إن عمليات الاختطاف والإبعاد، بل وتصفية الأشخاص إنما هي على الأقل خلال فترة عملي، إجراءات عادية في الأجهزة التي كنت أعمل بها».

وأضاف ان المهدي بن بركة كان دائما موضوع اهتمام خاص من جانب جهاز الأمن المغربي، و»كان المسؤولون في هذا الجهاز يظهرون ابن بركة دائما على أنه عنصر خطير تجب محاربته بكل تأكيد وبشتى الوسائل» وبعد يومين من تعيين الجنرال أوفقير كرئيس الأمن الوطني، قام بزيارة مقر الكاب1، ثم طلب مني أن أستخرج له الملف الخاص بالكولونيل أوفقير، أي الملف الخاص به، وكذلك الملف الخاص بالمهدي بن بركة».

ويقول سكيرج «كان ملف المهدي بن بركة يتضمن التقارير التي يبدو أنها كانت تهم أوفقير كثيرا، حيث إنه كان يريد بوجه خاص بعض المعلومات عن المهدي بن بركة في الخارج وفي الواقع، كان المهدي بن بركة قد غادر المغرب عقب قضية ميشيل لحريزي وطلب مني أوفقير أن أقرأ له باللغة العربية التقارير التي كانت في الملف التي كان أرسلها من باريس أحد مفتشي الشرطة، ممن كانوا يقيمون في العاصمة الفرنسية تحت ستار قيامه بأعمال دراسية...!

وبعد مرور بعض الوقت قدمني إلى مساعديه، فقد كان الدليمي مكلفا بإعادة تنظيم فرق الأمن أو الفرق الخاصة... ومنذ تلك اللحظة، بدأنا نسمع الكثير عن المهدي بن بركة، وقمنا بمحاولة جمع المعلومات عنه من كل مكان، ووجهت المكاتبات الرسمية إلى جهاز الأمن الوطني الفرنسي حول هذا الموضوع، وعلمت في ذلك الوقت أن المهدي بن بركة قد نجا مع أحد المجاهدين في حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية من محاولة لاختطافه في باريس ذاتها، مما يفسر سفر المهدي بن بركة فيما بعد إلى جنيف.

ثم كانت عودة المهدي بن بركة بمناسبة انعقاد المؤتمر الوطني لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، ومنذ عودته تلقت أجهزة الكاب1 الأوامر بمضاعفة الجهود لمحاولة اقتفاء أثره عن قرب، وجهزت فرق الأمن في الرباط والدار البيضاء بسيارات لاسلكية وقامت برصد حركاته بصفة مستمرة وعلنية.

محمود معروف

http://www.alquds.co.uk/?p=426366

علماء "رسميون" يتدثرون بالصمت ويتجاهلون جدل المساواة بالإرث

هسبريس . حسن أشرف

بلع العديد من "العلماء الرسميين" ألسنتهم إزاء الجدل العارم الذي أثارته أخيرا توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أقر دستور 2011 على أنه مؤسسة دستورية بالمغرب، بخصوص العمل على المساواة بين الجنسين في أنصبة الإرث، حيث لم يُرَ لهم حِس ولا رِكْز، ولم يُعرف لهم رأي ولا خبر.

واتصلت هسبريس بعدد من علماء المؤسسة العلمية الرسمية، لأخذ وجهة نظرهم بخصوص الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، خاصة أنها توصية صادرة من مؤسسة رسمية ذات وزن واعتبار، غير أن أغلبهم اعتذر عن الرد، بينما تلكأ آخرون في الرد، وأطفأ بعضهم هاتفه تفاديا لـ"الإحراج".

وأورد مصدر مسؤول من داخل المجلس العلمي الأعلى، طلب عدم الإفصاح عن هويته، في تصريح مقتضب لهسبريس، بأن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء تنأى عن الرمي بنفسها في أتون جدل ليس جديدا في البلاد، فضلا عن كون المجلس العلمي الأعلى لم يُطلب منه رأي في هذا الموضوع، وفق تعبيره.

وينص الظهير الشريف على أنه تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية، تتكون من بين أعضائه، تختص وحدها بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة". ونشرت هذه الهيئة كتابا متضمنا لعدد من الفتاوى في الفترة بين 2004 و 2012، غير أن موضوع المساواة في الإرث لم يكن حاضرا في تلك الفتاوى.

ويعلق إدريس الكنبوري، الباحث في المسألة الدينية، عن "صمت القبور" الذي يطال علماء المؤسسة العلمية الرسمية إزاء مثل هذه المواضيع الشائكة والحساسة، بالقول إن لذلك ما يبرره فما يجري اليوم نتيجة لخلافات سياسية سابقة تتجاوز المسائل الدينية، وهو ما يعرف بالانقسام العلماني . الإسلامي في البلاد".

ويشرح الكنبوري متحدثا لهسبريس بأن "القضية فيها حسابات سياسية أكثر من جدل ديني محض، وهذا ما يتبين من خلال ردود الفعل المتشنجة من الجانبين، فكل طرف لديه موقف يتشبث به وغير مستعد لمناقشته، حتى لو بدا في الظاهر أن الجميع يدعو إلى نقاش مفتوح، لكن الواقع أن لكل طرف مواقف مسبقة من الطرف الآخر، وهو ما يعيق أي نقاش فعلي".

وتابع الباحث بأن المجلس العلمي الأعلى هو مؤسسة دستورية رئيسها هو الملك بصفته أميرا للمؤمنين، وانخراطه في هذا الجدل السياسي سوف يحوله إلى طرف ذي توجه سياسي، وفي هذه الحالة لا بد أن موقفه سيحسب على طرف دون آخر، مشيرا إلى "الموقف الذي اتخذه المجلس لدى الاستفتاء حول دستور 2011، وكيف أثار موقفه ردود فعل غاضبة".

وذهب الكنبوري إلى أن دور المجلس في هذه الحالة يأتي بعد أن يطلب موقفه من الجهات المتصارعة، وفي هذه الحالة فإن هذا الطلب سيوجه إلى الملك بوصفه أميرا للمؤمنين، وهو الذي يرأس المجلس ويرسم له التوجهات الكبرى، أو عندما يصل الأمر إلى الباب المسدود، وآنذاك يضطر المجلس للتدخل بناء على التحكيم الملكي".

http://www.hespress.com/orbites/282160.html

بنكيران يطالب اليزمي بالاعتذار بشأن "المساواة في الإرث"

طالب رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتقديم الاعتذار للمغاربة، وسحب توصية الهيئة التي يشرف عليه، بخصوص الدعوة إلى إعادة النظر في قواعد الإرث بما يتيح المساواة بين الجنسين، متهما غياه بإثارة الفتنة.

وعلل بنكيران موقفه ذاك، ضمن حوار خص به قناة ميدي واحد تي في"، مساء أمس، بأن الإرث دين وليس سياسة، وبأن الله تعالى حسم الموضوع بقوله "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، مستغربا كيف يأتي المجلس عند شعب مسلم متمسك بدينه، ويوصيه بالمساواة في الإرث بين الجنسين، رغم أن القرآن يقول "يوصيكم الله..".

واستدرك رئيس الحكومة بأنه صحيح أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف حد السرقة في عام الرمادة، لكن الاجتهاد في الدين له ضوابطه، وأردف قائلا "إن كان اليزمي يريد أن يجتهد فليأت بالأدلة الشرعية المقبولة عند المسلمين، ويناقشه العلماء حينها، لكن أن يدعو هكذا بالمساواة بالإرث إنما يثير الفتنة".

وردا على سؤال الصحفي بخصوص القبعة التي يتحدث فيها بنكيران، هل هي قبعة رئيس الحكومة، أم قبعة أمين عام حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية، شدد بنكيران على أنه يتكلم بقبعة الأمين العام للحزب، وأيضا كرئيس لحكومة المغرب التي رئيسها الملك أمير المؤمنين، في إطار دستور نص على أن المغرب بلد إسلامي".

واعتبر بنكيران أن دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى إعمال المساواة بين الجنسين في أحكام الإرث التي حسم فيها الشرع، إنما هو مثل صب الزيت على النار في المجتمع، مطالبا اليزمي بأن يسحب "هذا الكلام" ويعتذر بشأنه، مكررا بأنه إن أراد الاجتهاد فليتناقش مع العلماء، لأن البلاد ليست خالية من العلماء والفقهاء".

وردا على من يقول إن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في قواعد الإرث بين الرجل والمرأة، إنما هو رأي وتوصية، أكد رئيس الحكومة بأنه إن أراد اليزمي إبداء رأي فليؤسس جريدة خاصة به، باعتبار أنه مسؤول عن هيئة من هيئات الدولة" وفق تعبيره.

واستطرد بنكيران محتجا "إن كانوا لا يريدون هذا القرآن فليقولوها صراحة، وهو كلام الله الذي نعلمه أولادنا، ونقرأه في الصلوات والتراويح..، قبل أن يشدد على أن الذي يهم المغرب هو ضمان الاستقرار والطمأنينة، والحاجة التي يعتبرها صوابا هي التي سيقوم بها، ونحن شعب مؤمن".

http://www.hespress.com/politique/282383.html

المساواة في ارث الوطن وثرواته أولا

حكيمة الشاوي

المحور: حقوق المراة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات

اطلعت على التوصية المتعلقة ب"المساواة في الارث بين الرجل والمرأة " ، التي وردت ضمن توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان في تقرير خاص : "بالنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين " ، كما اطلعت على بعض ردود الفعل حولها ، وأود تسجيل بعض الملاحظات والتساؤلات التالية :

أولا : في شأن المساواة في الارث :

ـ أن الأغلبية الساحقة لأبناء الشعب المغربي الذين تم تفقيرهم عبر سياسات اقتصادية ممنهجة ، منذ الاستقلال الشكلي إلى الآن ، لن يجدوا ما يرثونه رجالا ونساء ، سوى الفقر .

ـ أن الاقلية الساحقة في هذا الوطن التي اغتنت عبر تلك السياسات الاقتصادية الممنهجة ، منذ الاستقلال الشكلي إلى الآن ، هي التي سيرث أبناؤها رجالا ونساء ثروات هذا الوطن .

ـ أن مطلب المساواة في الارث بين الرجل والمرأة ، ينبغي أن يسبقه مطلب المساواة بين أبناء الشعب المغربي في الاستفادة من التوزيع العادل لثروات هذا الوطن ، حتى يجد كل الرجال والنساء ما يرثونه بشكل متساو .

ثانيا : في شأن بعض التساؤلات والاجوبة التالية :

1) لماذا تطرح هذه القضية في الظرف الراهن ، حيث تتفاقم الازمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتطفو على السطح ملفات كبرى لا تزال عالقة ، منها :

- قضية الصحراء التي أسيئ تدبيرها منذ سنوات ، فأرخت بظلال أزمتها مؤخرا ، ولا نعلم كيف ستتم معالجتها مستقبلا ..
- جريمة اختطاف واغتيال الشهيد المهدي بنبركة ، الملف الذي لا زال يفتقد "الارادة السياسية " للكشف عن الحقيقة ..
- مشكل الحوار الاجتماعي الذي اختفى ، وأصبح في خبر كان ، معلقا على مشجب كل من الحكومة ، والنقابات ، دون آفاق تذكر ..
- تصاعد وثيرة الاحتجاجات ، بسبب الازمة الاقتصادية والاجتماعية الخانقة التي تعاني من نتائجها الطبقة العاملة ، والفئات الشعبية الكادحة ، وعموم الجماهير والمواطنين .

2) لماذا تطرح هذه القضية من طرف جهة رسمية " المجلس الوطني لحقوق الانسان " ، والكل يعرف الصراع الدائر الخفي منه والمعلن ، وربما المفتعل ، بينه وبين حزب العدالة والتنمية في ملفات سابقة حقوقية وقانونية ، منها الاعدام والإجهاض ، والتي ظلت عالقة ، ولم يتم الحسم فيها ..

3) لماذا تُسْتَغَلُّ المرأة التي تشكل نصف المجتمع لتكون كبش الفداء ، وتصبح قضاياها وسيلة للتضليل والتعتيم على الواقع المأزوم ، وإشعال الحروب الكلامية ، وتصفية الحسابات السياسية ، ثم تصبح مؤجلة ، في انتظار "جودو" ،

إن مطلب المساواة في الارث بين الرجل والمرأة ليس مطلبا جديدا على المجتمع المغربي ، إذ سبق للأحزاب التقدمية ، وللجمعيات الحقوقية والنسائية ، أن طرحته ضمن مطالبها ، منذ سنوات ، لاقرار المساواة الحقيقية والكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ويكفي الرجوع إلى وثائقها لمعرفة ذلك ..

وبسبب ذلك ، صدرت فتوى القتل ، خلال مرحلة الثمانينات ، ضد المناضلات في هيئة جريدة 8 مارس ، اللواتي طالبن بهذا الحق ، على إثر اصدار عريضة المليون توقيع ، من أجل المطالبة بالمساواة في الارث بين الرجل والمرأة .. ولهذا فإن مطلب المساواة في الارث ، أو غيره من المطالب الحقوقية ، التي تعتبر حقوقا إنسانية للمرأة ، يجب إقرارها بحكم أن المساواة حق طبيعي انساني ، لا يقبل التفاوض حوله ، ونرفض أن يطرح لمجرد المزايدات الكلامية فقط ، أو لجس النبض ، وتمويه الصراع ، أو للتوظيف السياسي ، وتصفية الحسابات ، أو للتعتيم والتضليل على واقع الازمة ، أو للتغطية على قضايا مصيرية تهم مستقبل بلد بأسره برجاله ونسائه ..

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=490414

نساء "البيجيدي" و"الإصلاح والتوحيد" يهاجمن توصية مجلس اليزمي

عبر الذراع النسوي لحزب العدالة والتنمية وحركة الإصلاح والتوحيد عن رفضه توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأخيرة حول المساواة في الإرث، معتبرا أن هذه القراءة التي تبناها المجلس نتجت عنها مجموعة التوصيات "الهجينة والمرفوضة".

وفي هذا السياق، كشف منتدى الزهراء من خلال بيان له، أن المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور وردت مؤطرة بأحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ولا يمكن قبول قراءة هذا المفهوم خارج هذا الإطار.

وأضاف المنتدى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية خالف في بعض توصياته، سواء المتعلقة بنظام الإرث أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، صريح الدستور سواء في ديباجته أو في العديد من فصوله، بعدما ورد في الديباجة أن "المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوء الدين الإسلامي مركز الصدارة" كما نص الفصل 161 من الدستور على أن دفاع المجلس الوطني عن حقوق الإنسان يكون في إطار احترام المرجعية الوطنية التي يشكل الإسلام موقع الصدارة فيها، وهي المرجعية التي شدد الفصل 175 من الدستور على تحصينها حيث قرر أنه "لا يمكن أن تتناول المراجعة أحكام الدين الإسلامي".

منتدى الزهراء، اعتبر أن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس والتي ذكرت أن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء"، وكذا ما ورد في الفقرة 18 من توصية ب "تعديل مدونة الأسرة بما فيها المقتضيات المتعلقة بالإرث"، فيها تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى المخول كجهة وحيدة مؤهلة للبث في القضايا ذات الطابع الديني، مشددا على أن هذا الأمر لا يليق بمؤسسة وطنية دستورية، ومشيرا إلى أن النقاش كان يجب أن ينصب حول التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في توزيع الأدوار بين النساء والرجال والبحث عن الأسباب الحقيقية لانتشار الهشاشة والفقر في صفوف النساء وأيضا دعوة العلماء إلى المزيد من إعمال الاجتهاد لفهم سليم للإسلام بما يحقق العدل والإنصاف، لا المساواة الميكانيكية.

http://www.hibapress.com/reports-56067.html

الدعوة إلى المساواة في الإرث بين المرأة والرجل

توصية مجلس اليزمي حول الإرث..

زوبعة في فنجان

أثارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة بين الرجل والمرأة جدلا واسعا، حيث انقسم المتدخلون بين مؤيد ومعارض، وأشهر كل طرف سلاحه في وجه الطرف المعارض له، ليستمر اللغط لمدة أيام قبل أن تنطفئ شعلته ووهجه ويطوى الملف إلى أن يعاد فتحه إلى أجل غير مسمى ودون نتيجة طبعا.

كوثر بن العيفر

نقاش مؤجل إلى أجل غير مسمى

كانت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع المساواة في الإرث بين المرأة والرجل، التي وجه فيها انتقادات للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ"غير المتكافئة" في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، مشيرا إلى أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، داعيا إلى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث"، سببا في عودة الانقسام والتباين في الآراء بين المغاربة، وعوض أن تفتح

"البام": "خطاب التطرف يحمل مؤشرات سلبية"

دافع حزب الأصالة والمعاصرة بقوة عن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الإرث، حيث أصدر مكتبه السياسي بلاغا رد من خلاله على الانتقادات التي وجهت إلى المجلس بكونه "مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، وبناء على ذلك فلها كامل الحق "في إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية وفق اختصاصاتها".

ولم يفوت حزب الأصالة والمعاصرة الفرصة لتقطير الشمع على مهاجمي الفتوى وعلى رأسهم مناضلو حزب العدالة والتنمية، حيث نبه إلى أن "المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية"، مضيفا أن "البعض يسعى إلى فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه".

وفي السياق ذاته، وجه دعوة إلى كافة المتدخلين في الموضوع إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة و فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

مغرب اليوم الجديد

جميع مكونات المجتمع المغربي وعلى رأسهم علماء الأمة المتنورون وجميع الفعاليات الحقوقية والسياسية والجمعوية نقاشا عموميا منظما مبنيا على الحجة والدليل في إيجاد اجتهاد مقبول تحترم فيه الشريعة الإسلامية وتنصف فيه الحقوق العينية في إطار العدالة الاجتماعية ومراعاة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية بدون انقسام المجتمع حول هذه القضية، سارع كل طرف إلى الركوب على التوصية لتقطير الشمع على الطرف المعارض له، ليس اقتناعا برأيه بقدر ما هو رغبة في إضعاف أطروحة الطرف الثاني والتفوق عليه، لتنطفئ شعلة النقاش وكما هو معهود دونما الخروج بأية نتيجة.

> أشهر علماء الدين المغاربة عددا من الآيات القرآنية والأحاديث التي تؤكد أن لا مساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وأن مثل هذه الدعوة فيها خرق للدستور ومساس بإمارة المؤمنين

لغط علماء الدين

أشهر علماء الدين المغاربة عددا من الآيات القرآنية والأحاديث التي تؤكد على أن لا مساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وأن مثل هذه الدعوة فيها خرق للدستور ومساس بإمارة المؤمنين، حيث أدلى وطوال أسبوع بأكمله عدد من الفقهاء ورجال الدين من أمثال الفيزازي وعبد الله نهاري وغيرهم بدلوهم في الموضوع وأجمعوا على رفض الخوض في نقاشه جملة وتفصيلا.

الصبار والحركة التجديدية للدين

من جانبهم، دافع الحقوقيون عن الحق في مناقشة الموضوع، وذلك انطلاقا من مجموعة من الأسس.

وفي هذا السياق أكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المجلس لم يقدم بهذا الخصوص رأيا استشاريا، الذي دائما ما يكون له نوع من الإلزام المعنوي، بل لقد قدم تقريرا موضوعاتيا علميا لا يخضع لرقابة مسبقة إلا فيما يتعرض أو يعارض التزامات المغرب والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ودعا الصبار إلى ضرورة الخوض في نقاش التجديد الديني حيث اعتبر أنه لا بد أن تتوفر حركة تجديدية للدين الإسلامي كما وقع في الديانة المسيحية، على أساس أن هناك أحكاما قطعية وأحكاما غير قطعية، مضيفا أنه لا بد من فتح نقاش من أجل حل عدد من القضايا التي تطرح بشدة في عالمنا المعاصر وربما لم ينتبه لها الفقهاء في العصور الماضية ■

البيجيدي: "التوصية فيها تجاوز لمؤسسة إمارة المؤمنين"

انتقد حزب العدالة والتنمية التوصية التي خرج بها المجلس، إذ أصدر بدوره بيانا ناريا حمل انتقادات لاذعة، وصلت إلى حد اعتبار التوصية خرقا دستوريا على اعتبار أن دين الدولة هو الدين الإسلامي.

وجاء في البيان" أن الدعوة إلى المساواة في الإرث غير مسؤولة وتتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 71 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة، حيث إن الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة.

وأضاف البيان الناري" أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، كما تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث".

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

مشروع هيئة المناصفة.. التبخّر التدريجي لدستور 2011

14 -908

منذ أن صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، على مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع إدخال بعض التعديلات عليه، ظل هذا المشروع يرقد داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، الأمر الذي يفسر الحذر الشديد الذي تتعاطى به المؤسسة التشريعية مع قضية المناصفة، التي رسم عنها التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» صورة قاتمة. فرغم تلك الجرأة والنزعة الحقوقية التي تناولت بها وثيقة فاتح يوليوز 2011، مبدأي المساواة والمناصفة، إلا أن المنظومة التشريعية ظلت خجولة، ولم تعكس إرادة المشرع الدستوري. هكذا جاء مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ليضاف إلى مسلسل «التبخّر التدريجي» لدستور 2011 بعد أربع سنوات من تبنيه، على حد تعبير تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشار إليه.

وتقعيدا عليه، سنحاول من خلال هذه المقالة رصد بعض الاختلالات التشريعية، التي حملها مشروع القانون رقم 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك كالتالي:

أولا: إذا كانت الهيئة المحدثة بموجب القانون رقم 79.14، هيئة دستورية من منظور الفصل 19 من دستور فاتح يوليوز 2011، فإنها من جانب آخر تعدّ هيئة لا دستورية من منظور الفصل 164 من دستور 2011، على اعتبار أن هذا الأخير يتحدث عن «الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز»، وليس عن «هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» التي يتحدث عنها الفصل 19 من دستور 2011، وشتّان بين لفظ «المحاربة» ولفظ «المكافحة»، الأمر الذي يجعلنا كأننا أمام هيئتين دستوريتين.

سعيد موقوش (*)

ثانيا: إن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصدّ لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته، على أنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية». وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

ثالثا: إن المتأمل في تركيبة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يلاحظ أنها لم تلتزم بمبدأ المناصفة، حيث لم يتم إفراد مقتضيات تحترم تمثيلية المرأة داخل هذه الهيئة التي تضمّ ستة عشر عضوا، يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة (المادة الرابعة من المشروع)، دون أي إشارة إلى ضرورة احترام مبدأ المناصفة. فكيف إذن بهيئة دستورية عهد إليها المشرع «التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة» حسب المادة الثانية من المشروع، أن تخرق هذه المبادئ على مستوى تركيبتها؟ بالإضافة إلى ذلك نسجل غياب فعاليات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المساواة والمناصفة في تأليف الهيئة، باستثناء ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني، يعين كل واحد منهم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. هكذا فإن تمثيلية هؤلاء «الفاعلين المدنيين» بالهيئة، لا جدوائية منها، طالما أن الفاعل السياسي هو دوما من سيعيّن الفاعل المدني.

رابعا: باستقراء مقتضيات المادة الثامنة من مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نستنتج أن اختصاصات مجلس الهيئة تنحصر في إبداء الرأي للحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع القوانين، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهما، وإصدار تقارير موضوعاتية... كأننا أمام مكتب دراسات تابع للحكومة والبرلمان، وليس أمام هيئة دستورية جاءت لتنزيل الفصل 19 من دستور 2011.

وبالتالي، فإن عدم تمتيع الهيئة بصفة التقاضي، سيجعلها مؤسسة باهتة، شأنها شأن تجربة المجالس الاستشارية البائدة، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له، تقدّم بتوصية تتعلق بتمتيع الهيئة بصلاحيات التصدي التلقائي لحالات التمييز، وعرض القضايا أمام المحاكم»، وبناء عليه، كان على واضعي مشروع القانون رقم 79.14 اعتماد انتداب ذي طبيعة شبه قضائية، ذلك أن مصطلح «هيئة: Autorité»، يحيل على مؤسسة باختصاصات شبه قضائية، تتجاوز مجرد دراسة الشكايات وإحالتها.

خامسا: إن عدم تنصيص مشروع القانون رقم 79.14، على ضرورة خلق لجن جهوية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعتبر تكريسا لمنطق الدولة المركزية والبيروقراطية الإدارية، وخرقا لمبادئ الجهوية المتقدمة. وبالتالي فإن تبني المشروع لهذه المقاربة، سيظهر محدوديتها في ما يتعلق بالقرب واستهداف السكان الأكثر تعرضا للتمييز وهدر حقوقهم، خاصة النساء والفتيات الأكثر فقرا.

(*) باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة جامعة عبد المالك السعدي

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

حزب الاستقلال يهاجم مجلس اليزمي وينقل معركة المساواة في الإرث إلى البرلمان

ك.أ 1 - 908

أياماً قليلة على صدور توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي جاءت في تقريره الموضوعاتي، حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، التي أحدثت انقساما واسعا في صفوف المغاربة، نقل حزب الاستقلال المعركة ضد المجلس إلى البرلمان، من خلال إثارة الموضوع في اجتماع لجنة المالية المنعقد، أول أمس (الأربعاء)، والذي كان مخصصا لمناقشة قانون المالية.

واتهم فريق حزب الاستقلال بالغرفة الأولى للبرلمان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يوجد على رأسه، إدريس اليزمي، بـ«زرع الفتنة في البلاد»، خصوصا في ما يتعلق بالتوصية الصادرة عن المجلس، والتي تطالب بضرورة تعديل مدونة الأسرة، بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وفقا للفصل 19 من الدستور. وتساءل الفريق الاستقلالي على لسان البرلماني مصطفى حنين، عن «دور هذه المؤسسة الدستورية» التي أكد أنها «لم تعد تمثل جميع المغاربة، مادامت تصدر هذه الفتاوى التي تمس مشاعر المغاربة المتمسكين بأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الدينية».

التفاصيل (ص4)

حزب الاستقلال يهاجم مجلس اليزمي وينقل معركة المساواة في الإرث إلى البرلمان

ك. أ 4 - 908

أياماً قليلة، على صدور توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي جاءت في تقريره الموضوعاتي، حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، التي أحدثت انقساماً واسعاً في صفوف المغاربة، نقل حزب الاستقلال المعركة ضد المجلس إلى البرلمان، من خلال إثارة الموضوع في اجتماع لجنة المالية المنعقد، أول أمس (الأربعاء)، والذي كان مخصصا لمناقشة قانون المالية.

واتهم فريق حزب الاستقلال بالغرفة الأولى للبرلمان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يوجد على رأسه، إدريس اليزمي، بـ«زرع الفتنة في البلاد»، خصوصا في ما يتعلق بالتوصية الصادرة عن المجلس، والتي تطالب بضرورة تعديل مدونة الأسرة، بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل، في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، وفقاً للفصل 19 من الدستور. وتساءل الفريق الاستقلالي على لسان البرلماني مصطفى حنين، عن «دور هذه المؤسسة الدستورية» التي أكد أنها «لم تعد تمثل جميع المغاربة، مادامت تصدر هذه الفتاوى التي تمس مشاعر المغاربة المتمسكين بأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الدينية».

وأكد حنين، أن «توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتنافى مع أحكام القرآن الكريم، وضدا على دستور البلاد الذي جعل من الإسلام دينا له»، مشيراً إلى «أن هناك توترا وقلقا مجتمعيا في المغرب، عندما أصبحت الثوابت الإسلامية والقيم الاجتماعية تمس بشكل يومي من خلال تفشي مظاهر الانحلال الأخلاقي بتأييد جهات معينة». ولم يتوان المتحدث نفسه، في وصف دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ«الصوت النشاز الذي يستهتر بتعاليم الإسلام السمحة»، التي أثارت حنق كثيرين، الذين أكدوا على أن «الدين الإسلامي واضح في مثل هذه الأمور التي لا يجب العبث بها»، ومشددين على أن الخوض فيها «لعب على وتر الفتنة»، خصوصا ما تعلق بعقيدة المسلمين التي وصفوها بـ«الخط الأحمر الذي لا يجب العبث به».

وإلى ذلك، وعلى الرغم من تفاعل عدد من الجمعيات الحقوقية والنسائية بشكل إيجابي مع التوصية المذكورة، التي نوه بها حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، واعتبرها مطلبا سابقا للمساواة منسجما مع توصيات مؤتمر النساء الاتحاديات، في وقت يعتبرها حزب العدالة والتنمية، «خرقا سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وتجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين».

Le conseil national des droits de l'homme a-t-il demandé la révision du système de l'héritage?

Selon le journal Almassae, Le conseil national des droits de l'homme a demandé la révision du système de l'héritage et l'adoption de l'égalité dans l'héritage entre le mâle et la femelle .Cette demande ,cette proposition a suscité une vive réaction caractérisée par une colère et une indignation du conseil supérieur des oulémas et furent accueillies avec indignation et refus par les milieux conservateurs en particulier les" islamistes" qui ont qualifié cette démarche d'inadmissible et contraire au texte religieux qui précise que le mâle a droit à deux fois la part de la femme (deux parts pour le mâle et une part pour la femelle) et qualifie toute demande ,proposition ,recommandation de modification,ou changement de cette loi religieuse ,divine d'atteinte au texte sacré et une violation flagrante inadmissible de l'autorité des commandeurs des croyants. Les milieux religieux conservateurs expriment leur indignation,leur refus totale et catégorique à la suite de cette demande de révision du système de l'héritage et affirment qu'ils lutteront de toutes leurs forces,et combatteront tout projet de modification des lois et règles de l'héritage précisés par les textes religieux .Ils refusent de débattre cette proposition et déclarent qu'ils ne tolèrent un débat autour de ce sujet et considèrent toute proposition de modification une atteinte aux textes religieux clairs,précis , nets et définitifs.Ils avancent qu'aucune autorité n'a le droit de modifier un texte religieux scellé,final ,définitif autour duquel il y a unanimité .Les milieux conservateurs en particuliers les" islamistes" qui ne tolèrent aucune autre interprétation ,aucune nouvelle lecture ,aucun enrichissement ou "ijtihade" affirment que la religion a accordé des avantages ,des droits à la femme en réparation ,en compensation en imposant à l'homme de verser la dote,de se charger de la nourriture,des habits ,des soins,de tous les autres frais de la vie conjugale "la Nafaga ". Les progressistes ,les modernistes,les defenseurs de la parité,de l'égalité doivent être prudents .Il faut qu'ils fassent attention en abordant des textes religieux relatifs au système de l'héritage . Ils sont appelés à apporter des arguments convaincant,des interprétations solides et dialoguer avec des oulémas de l'égalité des deux sexes dans la vie politique,économique et sociale, de faire jouir la femme de ses droits de citoyen ,dans le mariage ,le choix de l'époux,de contracter un mariage sans la tutelle des parents,le droit à l'avortement dans les cas où la vie de la mére enceinte est en danger, et de s'abstenir de demander l'égalité dans l'héritage qui pourrait causer des tensions, des réactions violentes de la part des conservateurs et islamistes. Les progressistes,les modernistes,les défenseurs de l'égalité entre les deux sexes doivent être conscients,lucides réalistes et éviter de faire des propostions,des recommandations que la majorité des citoyens refuse et condamne .Les conservateurs les Islamistes insistent sur la sacralité des textes religieux précis,clairs,nets et affirment qu'ils ne tolèrent aucune autre interprétation,aucune nouvelle lecture, aucune modification, aucun changement aucun "Ijtihade". Ils rapellent qu'il n'y a pas "d'iJtihade " avec la présence d'un texte religieux clair,précis,définitif ,inchangeable.

Source : http://www.oujdacity.net/national-article-105565-fr/

http://www.oujdacity.net/national-article-105565-fr/le-conseil-national-des-droits-de-lhomme-a-t-il-demande-la-revision-du-systeme-de-lheritage.html

التوفيق يرد على اليزمي حول توصية المساواة في الإرث!!

تابع عدد من المغاربة بأحد مساجد الدار البيضاء خطبة الأمام الذي تناول في بعض محاورها موضوع الإرث.

وشرح الأمام مقاصد الدين من قسمة الإرث كما وردت في القرآن.

وتساءل بعض المصلين ما إذا كانت فقرات خطبة الإمام بإشارة من وزير الأوقاف والشوون الإسلامية أحمد التوفيق أم هي اجتهاد للإمام المذكور.

وكانت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء، قد خلفت ضجة من طرف رافضيها، علما أن هناك أحزاب وهيئات مدنية قد صفقت للمجلس على هذه الخطوة التي وصفتها بالجريئة..

http://www.febrayer.com/270966.html

'عدالة' ترحب بـ'توصية المساواة في الإرث' وتصفه بـ'المطلب المجتمعي والحقوقي'

قالت جمعية ''عدالة'' إن النقاش الجاري حول مطلب ''المساواة في الارث بين المرأة والرجل'' الدائر حالياً بالمغرب هو مطلب مجتمعي ينسجم مع التزامات المغرب الدولية الملزمة في هذا المجال.

واعتبرت ''عدالة'' في بلاغ لها توصل موقع Rue20.Comبنسخة منه أن مضمون الدراسة المنجزة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمعنونة ب ''وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور''، والنقاش الدائر حوله يعبر عن حيوية ونضج المجتمع المدني المغربي القادر على تدبير الاختلاف بالنقاش والحوار وبالوسائل السلمية.

وسجلت الجمعية الحقوقية أن التقرير تجاوب مع ''مطالب الحركة الحقوقية و المدنية المطالبة بالمساواة الحقيقية و الكاملة'' وأشارت إلى أنها سبق وأن قدمت مذكرة منجزة حول''المرجعيات و القواعد الأساسية لسلطة قضائية مستقلة''، و المقدمة للرأي العام الوطني و الدولي، و التي أكدت فيها بضرورة الغاء القوانين التميزية ضد المرأة و كذا القوانين المقيدة للحرية الفردية .

https://www.rue20.com/%D8%B9%D9%80%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D8%A8-%D8%A8%D9%80%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1/

أغلب أحكام الإرث اجتهادات فقهية

ليست كل أحكام الإرث مستندة إلى نصوص من القرآن، وليست كلها قطعية الثبوت والدلالة، وأكثرها يرجع إلى اجتهادات فقهية محكومة بظروف زمانية ومكانية ومذهبية. وهو ما يفتح الباب على مصراعيه، من أجل التثبت من ''الأحكام الشرعية'' وأدلتها التفصيلية، ومباشرة قضايا الإرث بمنظور جيلنا، الذي استجدت لديه كل شروط وظروف العيش على ما كان الأمر عليه وقت التأسيس والتقعيد لعلم الفرائض.

فقد سبق لنا التأكيد على أن أهم النظريات الاقتصادية والاجتماعية التي تجسدت من خلال تجارب الشعوب، وأثرت بشكل مباشر في نمط عيش مجتمعنا، كانت خارج مدار تفكير منظومتنا الدينية. وهذا يحيل على ارتباط عقلنا المفكِّر بنوع من التقاعس من حيث التفاعل مع ما يقع من تطور في بقاع العالم، كما يحيل على عدم قدرة مجتمعنا على مواكبة شروط التطور والاجتهاد وفق متطلبات الواقع المتحرك باستمرار.

وبخصوص وضعية المرأة، فقد وقفنا ـ مرارا ـ على أنها أصبحت بفعل هذا التطور وتعقده مُساهِمة ومُشارِكة بشكل فعال في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، دون أن تحظى بنفس الوضع على المستوى التشريعي.

والأكيد، أن وضع المرأة المغربية، على الرغم من المكتسبات المحصل عليها منذ 1993 لحد الآن، وعلى الرغم مما يمكن تحقيقه في الوضع الراهن، لن يتغير جوهريا إلا في إطار معالجة القضايا الكبرى للمجتمع. غير أن ذلك لم يمنعنا من المطالبة بالتدخل مرحليا، عبر مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى إنصافها والنهوض بوضعيتها، والتدرج من حيث الحد من الحيف الذي لا زال يطالها، وفي القلب من هذه الإجراءات ما يتعلق بالجانب التشريعي.

والتاريخ يثبت، أنه بالقدر الذي يُفْسَح فيه المجال للاجتهاد في إطار التلاقح مع تجارب أخرى، بالقدر الذي يصبح الفكر منتجا، بل ومؤثرا في تطوير آليات التفكير الإنساني. وبالقدر الذي يُسَد أفق الاجتهاد في إطار التقوقع على الذات، بالقدر الذي يصبح فكرا كسولا قابلا للاختراق عبر آليات تفكير مستجدة وقيم إنسانية متراكمة، دون أن يكون لنا حظ المساهمة في بلورتها ولا اعتناقها.

وقد نصبح بفعل هذا الانكفاء على الذات رافضين ومناهضين لها تحت مسميات عديدة، فتارة باسم الدين وتارة باسم العادات والتقاليد وتارات أخرى باسم أية يافطة تدخل في إطار ما يسمى بـ''الخصوصية''.

والواقع إنما يتفاعل في إطار سيرورة تاريخية مؤثرة في العلاقات الناتجة عن الكتلة البشرية أو التشكيلة الاجتماعية، وكذا في إطار التفاعل والتلاقح مع تجارب الشعوب والحضارات المجاورة. والمجتهد مطالب بإعمال عقله وتفكيره وفق منظومته المنفتحة والمتفتحة، عن طريق إبداع القواعد واستنباط الأحكام بما يتناسب مع معطيات عصره، مستأنسا بما تراكم من اجتهادات في هذا المجال أو ذاك.

مهمة المجتهدين، تكمن في محاولة الإجابة عن مشكل قائم في الواقع، بناء على مقاصد تشريعية عامة، ومتغيرات الواقع، واستجلاء معاني النصوص، والاسترشاد بالمتنوع من الشروحات والتفسيرات، وتفادي الوقوف عند ظواهر الأشياء، أو التوقف عند حدود قراءة بعينها، دون توفير إمكانات الاجتهاد وفقا لمستجدات ومتطلبات الحياة.

دينا لم يفرض علينا التقوقع على الذات، ديننا لم يَدْعُنا يوما إلى التحجر لتخلفنا، ديننا لم يطلب منا التموقع في صفوف الرفض والمناهضة لكل اجتهاد جديد أو لكل تلاقح مفيد، ديننا لم يلزمنا بالابتعاد عما أنتجته البشرية من قيم وعلوم وتقنيات وأنماط عيش. بل يتوقع منا الانخراط بشكل فاعل وإيجابي في بلورة القيم الحقوقية والإنسانية عالميا، من خلال موروثنا الموسوم بالغنى.

ديننا لا يفرض التحجير على المرأة، ولا يدعونا إلى الانتقاص من مكانتها ووضعها داخل المجتمع، ولا يلزمنا بِغَبْنِهَا في الحقوق والحريات. بل يأمرنا بتجاوز الفهم الأحادي للنصوص، والنظرة الدونية للمرأة ذات الجذور المرتبطة بالأعراف والتقاليد المجتمعية.

مُرغَمون نحن اليوم على إعادة النظر في وضع المرأة وطرق حل مشاكلها، في إطار ما تراكم داخل المنظومة الإسلامية المنفتحة والمتنورة، وكذا في إطار التلاقح والاستفادة مما تراكم لدى الحضارات والثقافات الأخرى، وكذا في إطار ما تَجَمَّع ليشكل شُرْعَة دولية متضمنة للعهود والمواثيق والاتفاقيات.

الأساس هو التعبير عن القابلية للقيام بمحاولات على مستوى تحليل وتفكيك ما يأتينا من اقتراحات أو توصيات، تهم بالخصوص وضعية المرأة المغربية على المستوى التشريعي، بناء على تساؤلات مطروحة بإلحاح في واقع معيشنا اليومي، وتهم على الخصوص مطلب توفير شروط اندماج المرأة في التنمية بصفة عامة.

فالتوصية المتعلقة بمساواة المرأة مع الرجل في الإرث، الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يمكن اعتبارها إلا اجتهادا موفقا من حيث المبدأ، ومخرجا موضوعيا للحد من التمييز ضد المرأة في الواقع، دون أن يثنينا هذا عن دخول غمار نقاش عمومي، فيما يتعلق بالأجرأة والتنفيذ على المستوى التشريعي، الذي يطرح إشكالية من أهم الإشكاليات ذات الصلة بعلاقة أحكام النص الشرعي الثابت ومعطيات الواقع المعيشي المتحرك.

فقط ينبغي الانتباه إلى ما تراكم في تجربتنا الوطنية، وهو أن النقاش ينبغي أن يحيد عن المزايدات السياسوية، وعن الخلفيات المذهبية، وعن أحكام القيمة، وعن السب والشتم والقذف. كل هذا يؤدي إلى التشويش على النقاش الرصين، وهو ما يدفعنا اليوم بقوة إلى نقاش مسنود بالحجة والدليل والبرهان، كعلامات فارقة في مجال الإقناع والاقتناع.

فلا عيب أن ينطلق الفرقاء من دعم ما يتماشى مع طبيعة وشكل تصورهم لقضية المرأة، لكن مع التمحيص والتدقيق وإبداء الرأي والملاحظة وتقديم الاقتراحات الممكنة والمتاحة، بخصوص ما تبينت لكل منا ضرورة أخذه بعين الاعتبار في قضية المساواة بين المرأة والرجل على مستوى الميراث.

هذا رأينا بدون مزايدات سياسوية ولا مذهبية، دون أن نعدم إمكانية الاختلاف في التقدير والاجتهاد، ونرجو أن نكون مسهمين من جانبنا في الإغناء والتطوير والتجديد والتحديث.

http://www.marocpress.com/hespress/article-602501.html

بيان جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تداول أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، مضمون الدراسة المنجزة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمعنونة ب "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، كما تداول النقاش الجاري حول مطلب "المساواة في الارث بين المرأة والرجل"، وقد خلص إلى حيوية ونضج المجتمع المدني المغربي القادر على تدبير الاختلاف بالنقاش والحوار وبالوسائل السلمية.

وسجل ما يلي:

1- إن مطلب المساواة بين المرأة و الرجل هو مطلب مجتمعي ينسجم مع التزامات المغرب الدولية الملزمة في هذا المجال.

2- ان هذا التقرير يتجاوب مع مطالب الحركة الحقوقية و المدنية المطالبة بالمساواة الحقيقية و الكاملة.

3- سبق لجمعية عدالة بمناسبة تقديم المذكرة المنجزة حول"المرجعيات و القواعد الأساسية لسلطة قضائية مستقلة"، و المقدمة للرأي العام الوطني و الدولي، و التي أكدت فيها بضرورة الغاء القوانين التميزية ضد المرأة و كدا القوانين المقيدة للحرية الفردية

4- يدعو المجتمع المدني و المثقفين إلى الانخراط الجاد و المسؤول في هذا النقاش العمومي من موقعهم المدني و المعرفي دعما للمساواة و القضاء على جميع أشكال التمييز كخيار حداثي ديمقراطي.

http://maarifpress.com/news9405.html

لوموند عن:" الدستور المغربي تناول المساواة بين الرجل والمرأة لكنه جعلها رهينة باحترام مقدسات الدولة وقوانينها "

اهتمت يومية ''لوموند'' الفرنسية بالجدل الذي أثارته توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع ''المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة'' بعد.

وأبرزت ''لوموند'' أن ''مراجعة الدستور المغربي سنة 2011 ، تناول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لكنه جعل هذه المساواة رهينة باحترام مقدسات الدولة وقوانينها''، تقول الصحيفة الفرنسية.

وذكرت ''لوموند'' أن ''مدونة الأسرة لسنة 2004 كانت بمثابة منعرج مهم، لكنها لم تكمل مشوارها، فمثلا جعلت المدونة قضية تعدد الزوجات صعبا على الرجال لأنه صار مشروطا بموافقة الزوجة الأولى، لكن هذه المدونة لم تقم بإلغائه نهائيا، كما أن نفس المدونة منعت زواج القاصرات، لكن قاضي الأسرة يقوم أحيانا بالموافقة عليه''، تضيف الصحيفة

https://insafpress.com/%D9%84%D9%88%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AF-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7/

بيان الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"

بيان الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"

خلف التقرير الموضوعاتي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، بتاريخ 20 أكتوبر 2015، ردود فعل ايجابية وأخرى اختزالية ونكوصية تحن الى تسييد ثقافة الإنغلاق والتخلف

وانطلاقاً من إيمانها بالمساواة كحق أساسي لجميع المواطنين والمواطنات ، يثمن المكتب الفدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية المبادرة ومضامين التقرير علاوة على توصياته ومنها تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، انسجاماً مع الفصل 19 من الدستور، وتماشياً مع تقره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص .

لذلك يطلب المكتب الفدرالي ما يلي: .:

1- بتعديل مدونة الأسرة بما ينسجم مع مقتضيات دستور يوليوز 2011 ، خصوصاً المساواة في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز كيفما كان نوعه او شكله بما فيه المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

2- يستنكر الحملة الشرسة التي تشنها الأجنحة الإسلاموية لتيارات الإسلام السياسي ضد التوصية الخاصة بالمساواة في الإرث،

3- تدعو إلى إحقاق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولغويا وثقافيا بناءً على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.

4- بالإفراج عن القوانين المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإرساء سياسات عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي والعدالة اللغوية.

5- جعل النقاش مفتوحاً بين جميع الأطراف دون ربط الأمر بالجانب الديني، ودون وصاية من طرف من يدعون أنهم وصاة على دين المغاربة.

6 – مطالبة الحكومة بتنفيذ التوصيات المقررة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ، والعمل على وضع مدونة اسرية جديدة مدنية ووضعية.

عن المكتب الفيدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب

http://www.marocdroit.com/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%BA%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_a6737.html

بيان الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"

بيان الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"

خلف التقرير الموضوعاتي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، بتاريخ 20 أكتوبر 2015، ردود فعل ايجابية وأخرى اختزالية ونكوصية تحن الى تسييد ثقافة الإنغلاق والتخلف

وانطلاقاً من إيمانها بالمساواة كحق أساسي لجميع المواطنين والمواطنات ، يثمن المكتب الفدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية المبادرة ومضامين التقرير علاوة على توصياته ومنها تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، انسجاماً مع الفصل 19 من الدستور، وتماشياً مع تقره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص .

لذلك يطلب المكتب الفدرالي ما يلي: .:

1- بتعديل مدونة الأسرة بما ينسجم مع مقتضيات دستور يوليوز 2011 ، خصوصاً المساواة في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز كيفما كان نوعه او شكله بما فيه المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

2- يستنكر الحملة الشرسة التي تشنها الأجنحة الإسلاموية لتيارات الإسلام السياسي ضد التوصية الخاصة بالمساواة في الإرث،

3- تدعو إلى إحقاق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ولغويا وثقافيا بناءً على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.

4- بالإفراج عن القوانين المتعلقة بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفل، وإرساء سياسات عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي والعدالة اللغوية.

5- جعل النقاش مفتوحاً بين جميع الأطراف دون ربط الأمر بالجانب الديني، ودون وصاية من طرف من يدعون أنهم وصاة على دين المغاربة.

6 – مطالبة الحكومة بتنفيذ التوصيات المقررة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" ، والعمل على وضع مدونة اسرية جديدة مدنية ووضعية.

عن المكتب الفيدرالي للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب

http://www.marocdroit.com/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%BA%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_a6737.html

بمناسبة ذكرى اختطاف الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يكشف ما تبقى من حالات مجهولي المصير

حكيمة أحاجو

يكشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التقرير الذي سيصدره الجمعة بمناسبة ذكرى اختفاء الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة والذي تم اختطافه في 29 تشرين الأول / أكتوبر1965 في باريس، ملخص ما توصلت إليه التحريات التي أجراها بخصوص الحالات التسع التي لم يكشف عن مصيرها ولا يعرف شيئًا عن ظروف وملابسات اختفائها.

وأفادت مصادر حقوقية، بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره الوريث الشرعي لهيئة الإنصاف والمصالحة تمكن من كشف مصير 57 ملفًا من أصل 66 ملفًا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة أحالتها على المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتحري بخصوصها.

وأوضحت المصادر، أنه من المنتظر أن يكشف المجلس الوطني لحقوق الحالات التي لم يعرف مصيرها وعلى رأسها قضية كل من المهدي بنبركة التي وردت بشأنها في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة توصية تؤكد أن الدولة المغربية تقع عليها مسؤولية المساهمة في الكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة باعتبارها طرفا معنيًا بالقضية، بحكم اشتباه تورط أحد أجهزتها الأمنية، وذلك بناء على المعطيات التي قامت الهيئة بتحليلها ودراستها، وكذا عبد الحق الرويسي، المختطف بتاريخ 4 تشرين الأول / أكتوبر 1964 من منزله الكائن قرب مقهى أوليفيري بالدارالبيضاء.

وسبق لهيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال التحريات التي قامت بها وخصوصًا الوقوف على طريقة الدفن في مقبرة ابن مسيك والاطلاع على سجل المدفونين بهذه المقبرة، أن عثرت على قبرين لغريبين مدفونين خلال تشرين الأول / أكتوبر 1964، حصلت القناعة لدى الهيئة بإمكانية أن يكون أحدهما لعبد الحق الرويسي.

وباشرت لجنة المتابعة إجراءات استخراج الرفات وأخذ عينات منه ونقلها لمختبر جيني وطني في مرحلة أولى، ولمختبر جيني فرنسي في مرحلة ثانية.

وينتظر أن يكشف المجلس الجمعة، عن التقرير النهائي الخاص بالتحليل الجيني لهذه الحالة قصد إبلاغ العائلة بالنتائج المتوصل إليها، ثم الحسين المنوزي والذي سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة إلى أن خلصت أنها تأكدت من مسار احتجازه منذ اختطافه من تونس بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 1972، واختفائه من جديد في آب / أغسطس 1975 فلجنة المتابعة، ورغم تأكدها من موته لم تتمكن من تحديد هوية مختطفيه وظروف وفاته ومكان دفنه.

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81-%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%A8%D9%82%D9%89-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1.html

أسئلة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان

عبد الرحيم العلام

على المجلس الوطني لحقوق الانسان أن يشرح لنا الأمور التالية:

– كيف يبرر أجور مكتبه المسير التي تتجاوز 5 ملايين سنتيم شهريا؟

– أين تُصرف الميزانية التي تخصص للمجلس والتي تفوق ميزانية رئاسة الحكومة؟

– لماذا خفَتَ صوت المجلس عندما احتاجه المغاربة في الكثير من قضايا حقوق الانسان (أحداث تازة، قمع بني بوعياش، إكديم إزيك، علي أنوزلا، شهداء حركة 20 فبراير.....)؟

– أين هي توصياته بخصوص التفاوت الطبقي والعدالة الاجتماعية؟

– كيف يبرر البدخ والتبذير الملاحظ في أنشطة فروعه في المغرب؟

أما إشغال الناس بقضايا ''الإرث'' من أجل التغطية على العجز، واتباع سياسة الهروب إلى الأمام بهدف إخفاء الفشل، فهو ما يقال عنه ''حق أريد به باطل''.

مشكلة المغرب ليس فقط في غياب المساواة في الإرث الذي يتركه الآباء، بل في المساواة في إرث الموارد الطبيعية التي تحتكر جلها ''أونا''، والمساواة في إرث خيرات البلاد التي يتقاسمها اللصوص الذي لم يرد لهم اسم في تقارير الملجس. أما إرث ما يتركه الآباء فإن المساواة فيه غالبا ما تكون مساواة في إرث الديون والمشاكل...

وربما بعد 10 سنوات لن يجد 90 في المائة من المغاربة ما يرثونه عن آبائهم إلا الفقر والضعف، وآنذاك سيطالب الرجال بالمساواة في الإرث مع شقيقاته حتى يتحملن معهم ديون الآباء.

http://www.okhbir.com/?p=40586

"الإسلاميات" بالمغرب: توصية المساواة في الإرث "هجينة"

الرباط – عادل الزبيري

تتواصل ردود الفعل في المغرب على توصية غير مسبوقة في تاريخ المملكة تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتقترح المساواة في الإرث ما بين الذكور والإناث.

ففي برنامج تلفزيوني للنقاش، على شاشة القناة الثانية المغربية، مساء الأربعاء، اشتد النقاش بين عضوة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبين مسؤولية في وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وانطلق السجال من توصية الإرث ليشتد مع انتقادات وجهّت للحكومة بتسجيل "تراجعات كبيرة" في وضعية المرأة المغربية.

توصية هجينة ومرفوضة

ومن جهته، هاجم منتدى الزهراء للمرأة المغربية، الذراع النسائي لحزب العدالة والتنمية الإسلامي الذي يقود الحكومة، توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معلنا عن "تحفظه على التأويل والقراءة المبتورة للفصل 19 من الدستور" المغربي، وواصفا التوصية بـ"الهجينة والمرفوضة".

ويكر المنتدى المجلس الوطني عن حقوق الإنسان، بأن مرجعيته في اشتغاله بحسب الدستور، هو "المرجعية الوطنية – القومية – التي يشكل الإسلام موقع الصدارة فيها"، فـ"لا يمكن أن تتناول المراجعة أحكام الدين الإسلامي"، وفق منطوق الدستور المغربي.

واتهم منتدى الزهراء، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بـ"التطاول على اختصاصات الملك محمد السادس"، بصفته "أميرا للمؤمنين"، كما ينص على ذلك، الفصل 41 من الدستور.

مع تعزيز المساواة الكاملة

وعلى الطرف الثاني من المواجهة، طالب حزب التقدم والاشتراكية اليساري، المشارك في التحالف الحكومي في المغرب، بـ"تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين" أي الذكور والإناث في "مختلف المجالات بما في ذلك في الإرث".

ونادى الحزب السياسي اليساري بـ"تحكيم العقل، وتغليب المصلحة الوطنية العليا، وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق"، مع الحاجة إلى "الانتباه إلى "الخصوصيات الوطنية، وموازين القوى، وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها المجتمع".

ويتوقع مراقبون أن يتواصل الجدل بين القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بين مدعم ورافض، لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة دستورية، مستقلة عن الحكومة.

http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/morocco/2015/10/29/-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%87%D8%AC%D9%8A%D9%86%D8%A9.html

عبد الاله ابن كيران: "يجب على ادريس اليازمي ان يسحب الكلام عن الارث ويعتذر للمغاربة«

قال رئيس الحكومة، وامين عام حزب العدالة والتنمية:" اقول لادريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، انا كرئيس حكومة جلالة الملك ، الذي هو اميرا للمؤمنين، يجب عليك ان تسحب الكلام عن الارث، وتعتذر للمغاربة".

واضاف ابن كيران ، الذي حل ضيفا على قناة "مي دي 1 تي في" في برنامج خاص مساء اليوم الخميس: "واشْ المغرب دار خالية من الفقهاء ، والعلماء ، باشْ ايجي اليازمي اويْفتي علينا رأي يخالف ما جاء في القرآن؟!، الى بْغا ايقول رأيوا ايدير جريدة اويتكلم فيها".

http://www.hadatcom.com/index.php/politiques/4641-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%87-%D8%A7%D8%A8%D9%86-%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D9%88%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D8%B0%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9.html

لكحل : بنكيران يريد تكميم الأفواه و التحكم بتحريضه ضد اليزمي

الكاتب: رجاء خيراتفى

قال سعيد لكحل الباحث في الحركات الإسلامية إن رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران يحرض ضد رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ادريس اليزمي، لاتهامه له بزرع الفتنة.

و اعتبر لكحل في تدوينة نشرها على صفحته في "الفايسبوك" أن تصريحات بنكيران، خلال استضافته ليلة أمس في البرنامج الحواري "لقاء خاص" الذي بثته قناة "ميدي 1" تعتبر سابقة خطيرة و ممارسة وقحة للتحكم وتكميم الأفواه، في حين يفترض في رئيس الحكومة أن يتصرف كرجل دولة وليس رجل دعوة ، فالدستور المغربي يفصل بين اختصاصات المؤسسات الدستورية ولا يسمح لإحداها بالوصاية على أخرى.

و قال لكحل "إن ئيس الحكومة مارس التحكم ببشاعة على المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي يشتغل في إطار القانون والدستور كفريق عمل وليس كشخص ، والسيد اليزمي هو عضو بالمجلس وليس كل المجلس حتى يتهجم عليه رئيس الحكومة ويحرض ضده".

و أضاف الباحث قائلا "ليس رئيس الحكومة من يحدد مجال اشتغال المجلس الوطني لحقوق الانسان ولا المواضيع التي يجب الانكباب عليها ،وإذ فعل رئيس الحكومة فهو خرق للدستور الذي وحده يحدد اختصاصات المجلس، و رئيس الحكومة يرمي غيره بالتحكم وهو يمارسه في أبشع صوره" .

http://www.aljarida24.ma/p/politique/101617/

حاتمي في مع الحدث: توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان غير دستورية

يؤكد د.عبد اللطيف حاتمي على أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجانبة للصواب، فلا هي احترمت اختصاصاتها ولا هي قدمت المقترح لأصحاب الإختصاص.

كما عبر في معرض حديثه لبرنامج مع الحدث عن استغرابه أمام توصية مجلس اليزمي، مشيرا إلى أن هذه الأخيرة كان المغاربة يسمعون المناداة بها من طرف جمعيات مدنية لها الحق في التعبير عن آراءها بهذا الموضوع إلا أننا لم نتوقعها من مؤسسة دستورية رسمية يضيف حاتمي.

وردا على ما جاءت به بعض الآراء التي تجد في المساواة في الإرث بين الجنسين حلا لما تعيشه بعض النساء من إقصاء وتهميش وحرمان من حقوقهن في الإرث خاصة في بعض المناطق النائية، يقول المحامي أن حل هذه الظواهر لا يأتي بالتطاول على ثوابت المجتمع المغربي وخاصة منها الإسلام، لكن على أصحاب الذمم المالية أن يتصرفوا في مالهم بالشكل الذي يضمن العدل بين الورثة بعد وفاتهم.

http://www.pjd.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9

عصيد: من يعارضون المساواة في الإرث يخالفون الدستور

من بين ما يميز الدولة الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة وسلطة القانون العليا، أن قضايا المجتمع تظل عرضة لنقاش دائم لا ينتهي، حيث تلزم التحولات المتسارعة كل الأطراف بفحص القوانين والنظر في الأسس التشريعية لتدبير الشأن العام، لمعرفة ما إن كانت ما زالت صالحة للعمل بها، أي أنها تضمن العدل المساواة بين الناس، أو إن كانت في وضعية أزمة بسبب تفكك البنيات السوسيوثقافية التي بُنيت عليها.

بينما كانت الدولة الدينية التي عرفتها العصور الوسطى سواء في بلاد الغرب أو في "دار الإسلام"، تقوم أساسا على تشريعات دينية تعتبر مطلقة وثابتة، حيث تسند إلى مصدر إلهي، وإن كانت في الحقيقة عائدة إلى سياقات تاريخية محددة، وإلى أفهام البشر وأساليبهم في تدبير شؤونهم الأرضية.

وما حدث للدولة الدينية حتى بلغت درجة كبيرة من الضعف والخور، إلى أن انهارت مع بدايات الأزمنة الحديثة، هو أن اعتماد نصوص ثابتة مع وجود طبقة رجال الدين ("الإكليروس" في الغرب و"أهل الحل والعقد" في الإسلام) التي تعمل على إحكام وصايتها على المجتمع عبر تلك النصوص، وحماية مصالحها المرتبطة بالبنيات القديمة، قد أدّى إلى عرقلة تطور المجتمعات الغربية والإسلامية معا، ولقد سقطت الدولة الدينية في أوروبا بعد الثورات العلمية المظفرة (كوبرنيك، كبلر، كاليلي) والثورات الإجتماعية (العلمنة الثقافية وصعود الطبقة البرجوازية)، والثورات السياسية (فكّ الارتباط بين الملكيات والكنيسة)، بينما نجح الفقهاء والزوايا التقليدية في عرقلة تطور المجتمعات الإسلامية لقرنين آخرين، أديا إلى إضعاف دولة الخلافة العثمانية التي أصبحت تنعت بـ"رجل أوروبا المريض"، كما أدخل دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط تحت نير الاستعمار بعد فشل كل محاولات الإصلاح من الداخل.

بعد ذهاب الاستعمار ونهاية عهد الحجر والوصاية الأجنبية، وجدت هذه البلدان نفسها عاجزة عن العودة إلى الدولة الدينية السابقة، التي تجاوزها الزمن، وغير قادرة في نفس الوقت على ترسيخ بنيات الدولة الحديثة، بسبب ثقل إرث الماضي، وبسبب "عسر الهضم" الذي أصابها من عقود من التفاعل مع نماذج الدولة الحديثة، مما أدى إلى تمزق هوياتي تمظهر سواء في الدولة أو في حياة الأفراد والجماعات، مما أدّى إلى انقسام المجتمع أمام أي موضوع متعلق بالقيم.

وكان من النتائج الفادحة لهذا التمزق تعثر بناء التعاقد المدني الصلب والحاسم الذي من شأنه ضمان استقرار الدولة، ووضع دساتير تضمن حقوق الجميع على قدر المساواة. ما أدى إلى استحكام الاستبداد وتزايد عناصر الفرقة والتشرذم بين العناصر المكونة لهذه المجتمعات. فظلت النعرات العرقية والإثنية والدينية والقبلية حيّة وفاعلة عوض ترسيخ معنى المواطنة الجامع لكل الأفراد والضامن لحقوقهم.

ومن بين القضايا التي انبثقت عن هذا التمزق والارتباك قضية المرأة التي عانت الأمرّين بسبب غياب الترسيخ الديمقراطي المأمول، وبسبب عودة التقليد الناتج عن فشل مشروع التحديث المجهض. وهذا ما يفسر مقدار التشنج والتوتر الذي يرافق في كل مرة النقاش المرتبط بهذه القضية.

وإذا كان من حق كل واحد أن يدلي بدلوه في النقاش الدائر الذي هو طبيعي بالنظر إلى مسلسل التطورات التي عرفها بلدنا، فإن المستغرب هو مقدار العنف اللفظي الذي يتعامل به بعض المحسوبين على الحزب الذي يرأس الحكومة، مع المخالفين لهم في الرأي والموقف.

فكما حدث في موضوع الإجهاض وتزويج القاصرات خرج المحافظون عن طور التعقل، واحتكموا مرة أخرى إلى الإرهاب الفكري، والتمسوا الوسائل غير الشريفة لإسكات أصوات خصومهم الحداثيين. وهم بذلك يعتقدون أنهم بالغوغائية والصراخ يمكنهم الحفاظ على ما هو موجود، وإن كان غير سليم ولا يحقق الكرامة لأفراد المجتمع رجالا ونساء.

وحجتهم في ذلك وجود "نصوص ثابتة"، "قطعية الدلالة"، و"لا تحتمل أي تأويل" أو إعادة قراءة. وكأن الكثير من النصوص "الثابتة الصريحة" لم يتم الاجتهاد في فهمها بسبب ضرورات الوقت وانقلاب الأوضاع والأدوار والوظائف الاجتماعية، ولدينا بعض أمثلة واضحة لا لبس فيها، سنوردها في مقال قادم.

أما الآن فدعونا نناقش هؤلاء الذين يخوضون الانتخابات باسم الديمقراطية، ثم يسعون بعد ذلك إلى حرمان الناس من أبسط حقوقهم، وكأن الديمقراطية سُلّم يصعد عليه من يريد، لقضاء مآربه على حساب الآخرين.

. قام بالهجوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الأشخاص يعتبر بعضهم نفسه مختصا في مجال الدين، وبعضهم صاحب مشروع سياسي هو إقامة الدين في الدولة في القرن الواحد والعشرين، وينتمي كثير من هؤلاء إلى حزب العدالة والتنمية وإلى تياره الدعوي "حركة التوحيد والإصلاح"، التي عودتنا على إثارة الشغب أمام كل خطوة تحديثية في موضوع القيم والحقوق الأساسية التي هي مرتكز الدولة الحديثة، وهي المعارك التي خسرتها جميعها بالمناسبة، دون أن تتعظ أو تتساءل عن أسباب فشلها.

الهجوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتمد أساليب التدليس والدسّ كالعادة، لكنها مرة أخرى أساليب في غير محلها، فالقول إن المجلس لا شأن له بموضوع الإرث ولا حق له في الإدلاء برأي في الموضوع هو قول ظاهر البطلان، لأن المؤسسة المعنية هي "مؤسسة وطنية" أنشئت من طرف الدولة المغربية وفق "مبادئ باريس" المعروفة دوليا، وعوض أن يطعن الطاعنون في عملها كان عليهم رفض المؤسسة من الأصل، وأما وقد سكتوا عنها وهم يعرفون هويتها فإنها لن تعمل إلا وفق المبادئ والتوجهات التي أنشئت على أساسها، ومن أجل هدف رئيسي . يبدو أنه لا يروق لدعاة التقليد . وهو وضع تقارير مدققة حول حقوق الإنسان واقتراح البدائل المطلوبة بهدف تحقيق المساواة التامة في إطار المواطنة بين جميع أفراد المجتمع رجالا ونساء.

فعلى هذا المستوى نعتقد أن المجلس قد قام بدوره المنوط به ولا مجال للمزايدة عليه بغليظ الكلام الذي لا ينفع، بقدر ما يضرّ بأصحابه ويجعلهم عرضة للسخرية.

. لاحظنا أن هؤلاء الذين يتسابقون في استعراض عضلات البلاغة الجوفاء ينتمون إلى الحزب الذي يرأس الحكومة، والذي قام بالتوقيع قبل بضعة أشهر مع الأحزاب الأخرى على اتفاقية "سيداو"، التي تتضمن المساواة التامة بين الرجال والنساء في كل المجالات. وهو ما عبر عنه التيار الدعوي بالرفض والتحفظ والاستنكار، لكن وبهذا يقع الحزب في التناقض تماما كما وقع فيه أيام وضع الدستور، عندما هدّد بالنزول إلى الشارع إذا ما اعترف الدستور المغربي بحرية المعتقد، ثم قام بعد ذلك بالاحتفاء بحرية المعتقد في أرضية مؤتمره وتبنيها، فالحزب مثل النظام السياسي المغربي تماما، يلعب على الحبلين ويضع رجلا في الحداثة ورجلا في التقليد، بالحداثة يتملق النخب والطبقة السياسية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وبالتقليد يستثمر طاقات التخلف والنكوص الكامنة في المجتمع للحفاظ على مصالحه عبر الضبط والتحكم.

. لا حظنا كذلك أن بعض حراس المعبد القديم تباروا في الصياح قائلين إن ملف الإرث قد "أشبع" و"قتل" بحثا ودراسة وأنه قد أغلق بعد أن لم يبق ثمة ما يقال فيه. وهذا من غرائب الأمور المثيرة للضحك، فلا يوجد ملف ذو صلة بقضايا المجتمع يمكن إغلاقه وحظر البتّ فيه ما دام الناس أحياء وعجلة التاريخ تدور، وإنما الأمر يتعلق بمناطق نفوذ التيار المحافظ يُراد تسييجها ومنع الناس من دخولها خشية اكتشاف الحقائق التي يتم إخفاؤها عنهم. من جانب آخر فدراسة ملف ما والبحث فيه يهدف أساسا إلى حل المشاكل المثارة في المجتمع، وإنهاء الظلم بجميع أنواعه، وفي حالة عدم تقديم أي حل ناجع وعملي فإن الملف يبقى مفتوحا للنقاش إلى أن يتم الحسم فيه لصالح الإنسان، لا لصالح ثقافة الوصاية والحظر والترهيب.

فعلى الذي لا يحتمل النقاش العمومي أن يغلق عليه بابه ويوصد النوافذ بإحكام، حتى لا تصل إليه أصوات المطالبين بحقوقهم، والسائلين عن مصائرهم، أما أن يسعى إلى إسكات الناس وتكميم أفواههم إرضاء لنزوعاته التيوقراطية، فهذا أمر "دونه خرط القتاد" كما يقال.

. اعتمد هؤلاء المناوئون لحقوق النساء وكرامتهن دستور البلاد، وأخذوا منه بعض عبارات مبتورة عن سياقها، كمثل "إسلامية الدولة"، التي يعلمون أكثر من غيرهم أنها عبارة لا تعني البتة أننا في دولة دينية قائمة على تطبيق النصوص حرفيا، إذ لو كان الأمر كذلك لكنا نعتمد الدين في كل مجالات الحياة ودواليب الدولة، وهو خلاف ما يجري واقعيا، فإسلامية الدولة ليست سيفا مسلطا على رقاب الناس نردعهم بها كلما طالبوا بحق من حقوقهم الأساسية، وعلى المحافظين أن يخرجوا من التناقضات التي يتخبطون فيها، فإذا كان الإسلام دين حرية وحقوق وكرامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يبقى صيغا بلاغية بدون تفعيل واقعي. إننا لا نثق بالأقوال بل بالأفعال التي تجعلنا نعيش ما نقول، ونقول ما نعيشه بدون عُقد.

وما دمنا نتحدث عن الدستور فإن هذا الأخير يعتبر حقوق الإنسان "كما هي متعارف عليها دوليا" مرجعية للدولة، ويعتبرها سامية على التشريعات الوطنية، كما يعتبرها "كلا غير قابل للتجزيء"، فالمحافظون برفضهم المساواة في الإرث يخالفون الدستور الذي يعتبر حقوق الإنسان "كما هي متعارف عليها دوليا غير قابلة للتجزيء".

أما كون الإسلام "يتبوأ الصدارة في الهوية" فهذا لا يعني مطلقا أنه المرجع في التشريع أو أن أحكام الشريعة أو مبادئها هي المنطلق، لأن المشرع لو كان يقصد ما يسعى إليه المحافظون لكان أكد على أن نصوص الشرع هي المنطلق بأحكامها ومبادئها كما في بعض الدول الأخرى، وهذا لم يرد في الدستور بل ورد خلافه تماما.

. من جانب آخر لاحظنا أنّ الراغبين في إنهاء النقاش قد اعتمدوا حججا ضعيفة مثل القول إن من يطالب بالمساواة في الإرث لا يعرف "الحكمة من نظام الإرث في الإسلام" ولا يفقه في "قاعدته الشرعية" و "دلالاته وأبعاده"، فهل من حقنا أن نقول لهؤلاء إن نظام الإرث والحكمة من ورائه وأبعاده الشرعية ومراميه هي أمور نعرفها منذ سنوات تمدرسنا الأولى، حيث حرص المسؤولون عن تدريس المادة الدينية على تلقينها لنا بتفاصيلها منذ نعومة أظفارنا، وما زالت تلقن لأطفال المدارس حتى اليوم، وقد عدنا إلى الموضوع بعد أن كبرنا ونحن مهتمون بحقوق الإنسان وبالشأن العام فأشبعناه تمحيصا وفحصا ودراسة على مستويين، مستوى النصوص والقوانين المعمول بها، ومستوى آثارها الاجتماعية، فتبين لنا أن كل عناصر الحكمة والدلالات والأبعاد المذكورة إنما ترتبط في الواقع بوضعية القبيلة والعشيرة العربيتين قبل قرون طويلة، كما تبين لنا أن تلك الأوضاع قد انقلبت رأسا على عقب سواء فيما يخص وضعية المرأة أو الأسرة أو العلاقات الاجتماعية، فالأمر شبيه بالحديث عن حكمة الشرع من الدعوة إلى "تحرير رقبة" من أجل التكفير عن ذنب أو حسن معاملة العبد وإطعامه، في الوقت الذي لم تعد العبودية قائمة أصلا منذ عقود. كما أن الأمر شبيه بمن يقوم بإبراز حكمة الشرع من تأديب الرجل لزوجته وأساليب ضربها "ضربا غير مبرح"، في الوقت الذي أصبح ذلك يعد جريمة غير مقبولة بالمرة، وأصبحت الدولة تنفق الملايير من ميزانيتها لإنهاء العنف ضد النساء.

. ورد في اعتراض المحافظين أيضا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يرجع إلى "أهل الاختصاص" في الدين من الفقهاء ليعرف رأيهم، والواقع أنّ المؤسسة الوطنية المذكورة ملزمة بالقيام بعملها وفق المبادئ التي أقيمت عليها وليس غيرها، فـ"أهل الاختصاص" في الدين ليسوا خبراء في حقوق الإنسان وليس لهم اختصاص فيها، ورأيهم مخالف لرأي الحقوقيين بل مناقض له، ووظيفة المجلس إخبارنا بما ينبغي عمله للحفاظ على حقوق الإنسان وليس بما يقوله الفقهاء الذين يمكن لهيئات أخرى أن تستشيرهم مثل "إمارة المؤمنين" عبر المجلس العلمي الأعلى أو وزارة الأوقاف.

أما الحقيقة فهي أنّ معضلة المجتمعات الإسلامية كانت كامنة في "أهل الاختصاص" هؤلاء، الذين لو بقي الناس عند رأيهم لما خطونا خطوة واحدة في طريق التحديث والدمقرطة، ألم يسعوا منذ بداية الاستقلال إلى الحيلولة دون إدخال الفتاة المغربية إلى المدرسة، معتبرين أن ذلك من شأنه "أن يقلب المجتمع رأسا على عقب" ويخرجه من دائرة الإسلام ؟ ألم يتصلوا بالسلطان محمد الخامس منظمين حملات لتغليب رأيهم ؟ لكن الدولة اختارت طريقا آخر غير طريق "أهل الاختصاص"، الذين حرّموا قبل ذلك الهاتف والمذياع والبنوك والصور الفوتوغرافية واللباس العصري والسباحة في الشواطئ وعزف الموسيقى، بل وحرّموا قبل ذلك كله شرب الشاي ! ، فلو ظل الناس عند رأي "أهل الاختصاص" لجعلنا من بلدنا هذا سجنا كبيرا مراقبا بإحكام، يتوق فيه المرء إلى كوة ضوء أو نسمة هواء فلا يجد، والحال أن هذا ليس هو الحكمة من وجود الدولة والمؤسسات في عصرنا هذا.

إن المطلوب اليوم من "أهل الاختصاص" في الدين أن يلتحقوا بقطار العصر، وأن يعملوا على المساهمة في ترسيخ الديمقراطية ودولة القانون في بلدانهم عبر اجتهاد تنويري عميق ومسؤول، يبدع مناهج جديدة في النظر الفقهي، ويجعلهم ينفتحون على علوم عصرنا فيدركوا بها التحولات التي تختمر في عمق الواقع، فيستبقوها باجتهاداتهم بهدف التيسير لا التعسير، ويكونوا بذلك فقهاء رحمة لا دهاقنة قسوة وانتقام.

إن ما يبدو في ردود المحافظين ودعاويهم هو التذمر من النقاش، والرغبة الملحة في إغلاق الملف وعدم البت فيه أو العودة إليه، وعلى فقهائنا المسيّسين على مذهب الإخوان أو الوهابيين، والغارقين في كتب الفقه التراثي القديم، أن يتحلوا برحابة الصدر لأننا سنناقشهم شاؤوا ذلك أم أبوا، لأن معرفتهم ببعض النصوص الدينية لا تعطيهم الحق في تقمص الذات الآلهية، ولا تسمح لهم بالتحكم في مصائرنا في غيابنا، أو إسكات أصواتنا المعارضة لهم.

إننا لا ننتظر من فقهاء الإسلام السياسي أن "يقتلوا" الملفات بحثا عبثيا لا طائل من ورائه، بل أن يقدموا للناس حلولا عملية لأن الظلم لا يمكن تجميله، وبقاء فقهاء التحريم على مواقفهم المعاندة لا يعني أن المجتمع سيظل واقفا عند الحدود التي يرسمونها، إن لم تتحقق قيم العدل والمساواة والحرية.

http://www.chnotra.com/item/46304-2015-10-28-11-25-12.html

للأنثى حظ الذكرين..وأكثر!

ألهمتني وبشدة الحملة الحالية في المملكة المغربية، والتي تستهدف منح النساء الحقوق نفسها متساويةً مع الرجل في الميراث.

أشعر بالغيرة الشديدة، من الجدل الذي أثارته مطالبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث، وذلك برفع توصية تنادي بذلك، الغيرة التي أعيشها منذ إثارة الموضوع خلال الأيام الفائتة، مبعثها الشكل الراقي للجدل في المجتمع المغربي، وانحياز الكثير من الرجال لهذا المطلب، وكل الفعاليات والمقالات واللقاءات الإعلامية بهذا الشأن، بالإضافة طبعاً إلى أن هذا المطلب هو حلم وحق لكل امرأة في هذا الزمن، وبالأحرى أن تتبناه فئات المجتمع المدني في مصر، ولو أن ذلك سيفتح أبواب جهنم على المطالبين به، نعم..أبواب جهنم بالمعنى الحرفي، لكن من يهتم! فما جاء حق إلا بالدم.

في الحقيقة، تصورت أن الأمر سيثير اهتماماً أكبر في المجتمع المصري، ولو على سبيل العدوى، لكن طبعاً إعلامنا مشغول بما هو أتفه للأسف، أما شارعنا فهو "ملهي" تماماً وراء لقمة العيش؛ إلا أن ذلك لن يكسر عزيمة من يحلم بحياة كريمة، وأؤمن بشدة أن مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة، تؤكد هذه القناعة المكتسبات التي رأيتها تتحقق أمام عيني طوال السنوات الماضية، وقد كان بعضها خيالاً لسنين مثلاً كحق الأم المصرية في منح الجنسية لأبنائها.

أما بالنسبة لمن سيرفع شعار أن هذا المطلب يتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ فلن أكتفي بتذكيره بأن شريعة الإسلام تسعى إلى العدل، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأنها مع إعمال العقل والاجتهاد، ولكنني سأذكره بالواقعة الشهيرة والتي يعرفها كل دارس للشريعة، حين أقر الإمام علي بن أبي طالب خليفة المسلمين (كرم الله وجهه)، بأن يرث الأخوة من الأب كالأم في حالة عرضت عليه كان سيخرج فيها الأخوة من الأب دون إرث بسبب الحسابات المعقدة في عملية إرث.

كما أمر سيدنا عمر بن الخطاب خليفة المسلمين (رضي الله عنه)، بأن ترث زوجة نصف ما ترك زوجها، بالإضافة إلى الربع الذي يقره النص، ذلك لأنه لم يكن له أولاد، وكانت هي تشاركه عمله، وطبعًا كلنا يعرف أن سيدنا عمر أمر بمنع الزكاة عن المؤلفة قلوبهم، برغم ورودهم نصًا في مستحقي الزكاة، لأن ذلك أمر تخطاه الزمن وظروف المجتمع الإسلامي؛ أو نحن أعدل من علي وعمر؟! كل ما في الأمر أنه علينا استلهام روح إعمال العقل لتحقيق العدل، في زمن تعمل فيه المرأة كالرجل، وتنفق فيه كالرجل، وتكون هي مسؤولة تماماً عن الأسرة في أحيان كثيرة، عن أبنائها وأخوتها الرجال، لكنها لا ترث مثل الرجل ! أي منطق هذا ؟وأي عقل؟ وأي عدل؟!.

الحملة الحالية في المغرب ملهمة للغاية، أرجو أن نستلهم هذه الروح الراغبة في التجديد والعدل، وتحقيق الاستقرار المجتمعي، فما ارتاح مجتمع تشقى نساؤه ،و"ما ربك بظلامٍ للعبيد"، ولكن أنفسنا نظلم.

http://www.dotmsr.com/details/%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AB%D9%89-%D8%AD%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1

"عدالة" تدعو إلى إلغاء كافة القوانين التمييزية ضد المرأة

أكدت جمعية "عدالة" من أجل الحق في محاكمة عادلة، "إن مطلب المساواة بين المرأة والرجل هو مطلب مجتمعي ينسجم مع التزامات المغرب الدولية الملزمة في هذا المجال".

وأضاف بلاغ لجمعية عدالة توصل موقع برلمان.كوم بنسخة منه أن تقرير "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، يتجاوب مع مطالب الحركة الحقوقية والمدنية المطالبة بالمساواة الحقيقية والكاملة، وإلى أن مطلب المساواة بين المرأة و الرجل، مطلب مجتمعي ينسجم مع التزامات المغرب الدولية الملزمة في هذا المجال.

وشدد ذات البلاغ على ضرورة إلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة وكذا القوانين المقيدة للحرية الفردية، وذلك بمناسبة تقديم المذكرة المنجزة حول"المرجعيات و القواعد الأساسية لسلطة قضائية مستقلة".

ودعت "عدالة"، المجتمع المدني والمثقفين إلى الانخراط في النقاش العمومي المتعلق بالمساواة، من موقعهم المدني والمعرفي، دعما للمساواة و القضاء على جميع أشكال التمييز كخيار حداثي ديمقراطي.

http://www.barlamane.com/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84/

حميد شباط: قضية الإرث محسومة ولا اجتهاد مع وجود النص

في أول رد فعل له على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث بين النساء والرجال، قال الأمين العام لحزب الاستقلال، حميد شباط، إن قضية الإرث محسومة بنص قرآني، ولا اجتهاد مع وجود النص.

وأضاف شباط "أن موقف حزب الاستقلال واضح وصريح في هذه القضية، إذ لا يمكننا أن نعارض ما جاء به الله ورسوله".

واعتبر شباط أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث بين النساء والرجال تأتي خارج اهتمامات المواطنين المغاربة وأولوياتهم، مبرزا أن المغاربة حسموا في هذه القضية التي جاء بها القرآن، ويعرفون أن الإسلام كرم المرأة أسمى تكريم، لذلك يجب الاهتمام بأولويات المغاربة، الذين ينتظرون مناقشة قانون المالية، وينتظرون توفير فرص الشغل وإصلاح التعليم والاعتناء بالصحة، بدل الدخول في نقاشات غرضها الابتعاد عن الأولويات الكبرى.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى في تقرير موضوعاتي له حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" بضرورة تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث".

ولقيت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء معارضة واسعة من العلماء والمنتسبين للحركات الإسلامية، كما اعتبرها حزب العدالة والتنمية في بيان أصدرته أمانته العامة انتهاكا للدستور وتجاوزا لمؤسسة أمير المؤمنين، بينما لقيت التوصية ترحيبا من حزبي الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والأصالة والمعاصرة، فضلا عن بعض الجمعيات.

http://alouma24.com/%D8%AD%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%85%D8%AD%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF/

حقوقيو المغرب يشرحون غدا ما حدث لبنبركة وإسرائيل على الخط

عمر محموسة ل"ماذا جرى"

ينتظر أن يصدر غدا الجمعة المجلس الوطني لحقوق الانسان، تقريرا نهائيا سبق واعلن عن الاشتغال عليه يكشف نتيجة التحريات فيما يخص سبع حالات مجهولة المصير، بينها ملف الزعيم اليساري المهدي بن بركة، الذي تم اختطافه في 29 أكتوبر 1965 بباريس، واغتيل بعدها، وضلت الحقيقة منذ 50 سنة غير واضحة حول ما جرى له ، بغض النظر عن الروايات المختلفة لعملاء متقاعدين لأجهزة استخبارات دول إسرائيل، أمريكا فرنسا والمغرب.

وأكد الراحل ادريس بنزكري في سابق تصريح له أن الأرشيف الذي تم الحصول عليه من وزارة الدفاع الأمريكية تبث فيه التشطيب على الفقرات التي تخص أسرار ملف بن بركة، والأمر نفسه مع وزارة الدفاع الفرنسية، إذ يرجع للدولتين أمر رفع السرية لمعرفة الحقيقة كاملة عمن خطط ونفذ عملية اغتيال الزعيم اليساري بن بركة، وأين دفن ومن أشرف على نقل الجثة، في ظل تضارب روايات عملاء استخبارات أكثر من دولة الذين نشروا عشرات الكتب التي تطرقت للغز مقتل بن بركة.

وبخصوص تدخل وزير العدل والحريات في شأن هذا الملف قال الرميد أنه "لا يرى موجبا لمساءلة وزارة العدل والحريات عن موضوع لا يمكن حله عن طريق العدالة القضائية، بل عن طريق العدالة الانتقالية" مضيفا أن الوزارة "تحتكم في هذه القضية إلى تحقيقات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره الوريث الشرعي لهيأة الإنصاف والمصالحة".

http://www.madajara.com/30011.html

عن الفتنة بين العلمانيين والمحافظين في قضية الإرث ..!

ما كان ينبغي أن يكون التعامل مع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الانفعال الذي يعكس قوة مفعول مضمون التوصية التي تدعو إلى البحث والاجتهاد الفقهي حول قضية الإرث ونصيب المرأة منه، لأن التوصية لم ترق إلى التشكيك في النص القرآني القطعي الثبوت، ولم تطلب إلغاؤه أو الفتوى الاجتهادية حوله، وما كان على الذراع الدعوي لحزب العدالة والتنمية ولبعض صقور هذا الحزب أن يخرجوا بهذه البيانات المضادة .. فأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليسوا كراكيز الدولة العميقة، ولا تملك حركة التوحيد والإصلاح وغيرها الوصاية على المسلمين في حرية التفكير والتعبير في القضايا الدينية، ولا مجال لخلط السياسة بالدين في هذا الموضوع الخلافي، كما أنه لا حرية إباحية مستفزة للمشاعر والعقول لمن يسعون إلى المس بالاستقرار الاجتماعي وزرع بذور الفتنة بين المغاربة في هذه الفترة التي تشهد بحث الإرهابيين عن مبررات الاشتغال ضد خصومهم.

قد يكون وراء الفتنة الجديدة بين العلمانيين والمحافظين بهذا الوطن ما يبررها من خلال توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة في الإرث، لكن أن تدفع بالحزب الذي يقود الحكومة إلى إصدار بيان يدين فيه أصحاب التوصية، فهذا ما لا يمكن القبول به إلا إذا كانت هناك أطراف من خارجهما تبحث عن ما يساعد على ملأ الفراغ، وخلق مواضيع للنقاش والحوار المجتمعي حول القضايا المجتمعية الحارقة، وحتى هذا المبرر لا يمكن الاستئناس به في فهم الأغراض والأهداف من خلف شروط مثل هذه الحوارات المجتمعية التي لا تسمن ولا تغني، ما دامت توجد نصوص قطعية حولها تعدم مشروعية أي نقاش حتى وإن كانت له راهنية في الفترة المعاصرة.

يلعن الله من يوقظ الفتن بين أبناء الأمة حول القضايا الشائكة الفقهية التي لا يستحيل فيها تجاوز النصوص قطعية الثبوت، وحتى وإن كان الاندفاع والانخراط فيها مشروعا كهذه القضية التي يستنفر فيها المحافظون والعلمانيون قواعدهم لاختبار أسلحتهم ونفوذهم بين العامة .. فتصيد صقور المحافظين المعركة وتوعدهم لخصومهم العلمانيين لا يوقف أسباب الفتنة، بل يؤجهها ويفتح لها فضاءات أخرى، وحتى الذين يطرحون قضية الإرث دفاعا عن حقوق المرأة، وتحسين أوضاعها، يدركون الخصاص في الاجتهاد بين الأئمة والذاهب حولها، ويراهنون على تراجع جوانب القوة لدى خصومهم المحافظين، وهذا ما لا يمكن أن يحدث حتى وإن انتهى الخلاف بين العلمانيين والمحافظين إلى الاقتتال الدموي الذي لا يخدم الطرفين، وهذا ما يشير إلى أن التغيير الذي يدعو إليه المحافظون لن يحالفهم النجاح بواسطته حتى وإن دعمته العامة في وضعها الحالي.

إن الذين خلقوا مشروعية هذا الحوار حول المسَلّمات التي لا يجب أن تكون موضوعا للحوار، يريدون توفير وقود الفتنة النائمة قصد تصيد أبطالها ورموزها ومناضليها، سواء من التيار العلماني أو المحافظ، وفي نظرنا المتواضع في النقابة المستقلة للصحافيين المغاربة، لا حق للتيارين في الحوار أو في افتعاله حول نصوص دينية قطعية الثبوت، ولا أحد في المجتمع يطعن في شرعيتها، حتى وإن كان من يطرحها يريد توظيفها لمناقشة قضايا مجتمعية أخرى لها علاقة بمنظومة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور في أفق تحريك الاجتهاد حولها لتمكين المرأة من المناصفة الحقيقة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

طبعا، صقور التيار العلماني والمحافظ يتوفرون على الجاهزية لمواجهة خصومهم في الطرف الآخر باستمرار، ومستعدون لجر المجتمع إلى هذه المعارك الجانبية التي لا تخدم تطلعاته في الديمقراطية والتحرر والتنمية والتطور، وخصوصا في مثل هذه المواضيع المرتبطة بالعقل الجمعي السائد المجسد للهوية والخصوصية الثقافية والدينية والحضارية، رغم وجود هذا الحقل في يد إمارة المؤمنين التي تملك وحدها الحق في تدبير النقاش والحوار والاجتهاد، لكن أن يخرج الحزب الذي يقود الحكومة ليعبر عن قناعته حول الموضوع، فهذا لا يوقف أسباب الصراع والخلاف مع العلمانيين، بل يطرح إشكالية ازدواجية المعايير التي لا حق للحزب الحاكم فيها، بالنظر إلى موقعه في تدبير الشأن العام فقط، وليس من حقه دستوريا الخوض في مثل هذه الموضوعات التي تتجاوزه.

إننا في النقابة المستقلة للصحافيين المغاربة، ننتظر وقف الصقور لهذه المعركة حول هذا الموضوع، والانصراف إلى البحث في القضايا ذات الاهتمام المجتمعي المرتبط بالمشاكل التي يواجهها المجتمع في القطاعات التي لها علاقة بحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ورفع مستوى النقاش حولها مع الأطراف المعنية بها في أفق الاستجابة لمطالب المجتمع فيها، واحتواء أسباب الانجرار إلى الخلافات حول الثوابت المجتمعية التي يجب حماية وقارها الديني والدستوري.

http://www.almostaquilla-press.com/articles/8989

الأستاذ محمد السرغيني يؤكد لا اجتهاد مع النص وما أثاره المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد مزايدات

نجاة بوعبدلاوي – المغرب الحر

فجرت توصية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب مؤخرا، جدلا سياسيا قويا بين ''الرافض والمؤيد''، حول مشكل التساوي في الإرث بين الرجل والمرأة. وفي هذا الإطار قال الاستاذ محمد السرغيني، المحامي بهيئة الرباط، أن المغرب يتوفر على ثوابت للأمة، لهذا يتوجب عدم خرقها أو تجاوزها، معتبرا إثارة هذا الموقف في هذا الوقت بالذات فتنة أريد بها باطل. ووصف الأستاذ السرغيني هذه التوصية بـ''الخرق السافر لأحكام دستور 2011" ، مذكرا بالفصل 19 الذي ''يؤطر المساواة بين المرأة والرجل''، كما حذر الاستاذ السرغيني من اتخاذ مثل هذه الخطوة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تضرب في العمق مؤسسة إمارة المؤمنين، التي يترأسها صاحب الجلالة الملك محمد السادس والذي ''سبق أن أكد أنه لا يمكنه بصفته'' كأمير للمؤمنين، أن ''يحل حلالا أو يحرم حراما''. واعتبر الأستاذ السرغيني أن إقرار العدالة الاجتماعية، لا يتمثل في مراجعة النصوص المتعلقة بالإرث لأنه لا اجتهاد مع النص، مؤكدا أن الدستور ألح على العدل والمناصفة والمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية'' مع عدم ''التمييز بين مواطناته ومواطنيه، ولم يتطرق للإرث لأن هناك ثوابت دينية محكومة بنصوص قطعية تمنعنا من الخوض في مثل هذه النقاشات العقيمة والشاذة.

http://siyassi.com/2015/10/slide/18393.html

http://www.maroclibretv.com/national10663.html

لشكر: المجلس الوطني لحقوق الانسان سيكشف عما توصل إليه في قضية بنبركة في دجنبر المقبل

هدى سحلي

قال إدريس لشكر، الكاتب الأول لحزب "الاتحاد الاشتراكي" إن حزبه رفع مذكرة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يطالبوه من خلالها بكشف حقيقة اغتيال المهدي بنبركة، مشيرا إلى أن المجلس، وعد بأن يطلع أسرة الشهيد وعائلته السياسية، على مضامين شاملة حول هذا الاختفاء القسري، وأنه بصدد إعداد اللمسات الأخيرة، في انتظار نشر الخلاصات دجنبر المقبل.

وقال ادريس لشكر، الكاتب الأول لحزب "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية"، الذي كان يتحدث في مهرجان خطابي نظم في الرباك يوم 29 أكتوبر، بمناسبة الذكر الـ 50 لغياب المهدي بنبركة،، إنه تمنى لو تحولت ذكرى اختطاف المهدي بنبركة بعد انصراف نصف قرن على تصفيته الإجرامية، إلى حدث وطني بامتياز، وإلى لحظة استعادة و تصالح و استشراف للمستقبل.

واستنكر لشكر،عدم بلوغ منطق الإنصاف والمصالحة ذروته، في هذه اللحظة، بانخراط كل مؤسسات الدولة في مراسيم رد الاعتبار لأبرز ضحية من ضحايا سنوات القمع و الظلم والاستبداد، وإنجاز خطوة شجاعة في اتجاه تطبيع الدولة مع روح وذكرى أول رئيس للمؤسسة التشريعية بالمغرب.

كما تحسّر القيادي الاتحادي،لعدم تغطية القنوات التلفزيونية العمومية و القنوات المؤسساتية، لذكرى الشهيد ترحما على روحه، وإرساءا لمكانته اللائقة وتلقين دروسه في الوطنية و القيم و الأخلاق للأجيال الناشئة.

وختم لشكر مداخلته، بالقول إن اخلص وفاء وأصدق استحضار لروح عريس الشهداء، هو الحفاظ على شعلة قيم التقدم والإبداع، وابتكار أرقى الأشكال النضالية لتجميع قوى الحزب وتثبيت أركانه، مع الإنتفتاح على كل الصيغ الممكنة بما يخدم مصلحة الوطن.

عرف اللقاء الذي نظمه "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية"تخليدا لذكرى 50 سنة لاختطاف الشهيد المهدي بنبركة، الذي اختار له منظموه كشعار "نصف قرن من الحظر المفروض على الحقيقية"، مشاركة عدد من الوجوه السياسية والحقوقية المعروفة، مساء الخميس 29 أكتوبر الجاري، بسينما الملكي "رويال" بالرباط.

http://lakome2.com/politique/liberte-d-expression/6641.html

بنكيران: على اليزمي أن يسحب كلامه بخصوص المساواة في الإرث ويعتذر عنه

قال إن توصية إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، بخصوص المساواة في الإرث بين المرأة والرجل، من شأنها أن تثير الفتنة في المجتمع.

وانتقد بنكيران الذي كان يتحدث في برنامج خاص على قناة "ميدي 1 تي في" بثته ليلة الخميس 29 أكتوبر، بقوة اليزمي، قائلا إنه لا يمكنه الاجتهاد في ما نص عليه القرآن بنص حرفي. ودعاه إذا أراد أن يجتهد فعليه أن يفعل ذلك طبقا لقواعد الاجتهاد المتعارف عليها بين العلماء.

وقال بنكيران إذا أراد اليزمي أن يعبر عن رأيه فعليه أن ينشئ جريدة ويقول فيها مايشاء. قبل أن يضيف: قواوا لنا بأنكم لا تريدون القرآن، وعندها سيكون كلام آخر.

http://lakome2.com/politique/6705.html

السياسة هي تدبير الاكراهات

السياسة هي تدبير الاكراهات، عبارات قالها بنكيران في لقائه الخاص على قناة العزوزي، لقاء قال فيه بنكيران كل شيء و لم يقل أي شيء، لقاء وجه خلاله بنكيران رسائل لمن يهمهم الامر حيث حضرت فيه كل القضايا و غاب عنه المواطن، بداية من 11 فبراير إلى ازمة 55 مليار و انتخاب رئيس الغرفة الثانية ، و العبارة جاءت كرد على سؤال للصحفي المحاور حول الخلاف بين الرئيس و المرؤوس بين بنكيران و أخنوش (و القصة فيها انتخابات)، حيث أكد رئيس الحكومة أنه تجاوز الامر كما فعل في ازمات سابقة حفاظا على التماسك الحكومي، و خشية منه على ضياع مصالح المواطنين، في الوقت الذي يعود ليؤكد أن منجزاته من المؤكد بل من الضروري أنها ستشفع له لدى المغاربة و سيكون النصر المبين طبعا حليفه و حزبه، باستثناء لو وقع في الامر ما يمكن أن يقع في إشارة إلى تشكيك واضح و صريح في الانتخابات القادمة ، فإما ان يكون هو وحزبه في المراتب الاولى و إما انها انتخابات ستكون مزورة مخدومة مما لا شك فيه وو.

حديث الرجل جعلنا نربط بين تصريحاته حيث يقول ان حزبه يرفض سياسة التحكم التي ينهجها البام، و مشكله مع هذا الوافد الجديد تكمن في محاولة تحكمه في المشهد السياسي و جعل الاحزاب رهن إشارته و ضمن مرجعياته، و هذا هو المشكل الوحيد أو العائق في اي تقارب مستقبلي مع هذا الحزب الذي شكك في النتائج التي حصل عليها خلال الاستحقاقات الاخيرة، و عبر عن ذلك من خلال مجموعة من الاسئلة طرحها المواطنين البسطاء المهتمين بـ (البلية السياسية) قبله، و المفروض أن يجيبنا هو كرئيس حكومة اشرفت على أول انتخابات جماعية في دستور 2011 ، كيف حصل حزب الاصالة و المعاصرة على خمس جهات من أصل 12؟ ، و كيف اهدى مستشاروه رئاسة مجالس ترابية و إقليمية و جهوية يتمتعون فيها بأغلبية للبام؟ وكيف نسق مستشاروه في أزيد من 52 جماعة مع البام و أعادوا وجوه فاسدة إلى التدبير لها سوابق في تبذير المال العام ؟ كيف لرئيس مجلس المستشارين بالكاد حصل على العتبة القانونية في دائرته الانتخابية و انتخب رئيس لمجلس المستشارين، اسئلة و أخرى كان على بنكيران أن يجيب عنها في هذا اللقاء من منطلق إشرافه ووزيره في الداخلية على هذه المحطة من الالف إلى الياء.

بنكيران و هو يتحدث عن تحكم البام نسي أنه هو نفسه و حزبه يسعون للتحكم عبر استغلال الدين في السياسة و الانتخابات الاخيرة و النتائج التي حصل عليها الحزب الاغلبي و التي يعلم الجميع كيف امتلأت اللمبة بالزيت و اشتعلت في العديد من المدن الكبرى، نعلم من أين اتت تلك الاصوات التي حصلت عليها لوائح الحزب في المدن الكبرى، نعلم مصدر خزان الاصوات ذاك الذي انفجر في صناديق الحزب الاغلبي، فخطاب التكفير و إرضاء الله و الطمع في الجنة كان له الاثر الكبير على عقول البسطاء، و الشعبوية و البهرجة و(حلقة الفراجا) بينه و بين خصومه السياسيين و على رأسهم الامين العام لحزب الاستقلال، ساهمت في الانفجار الديمغرافي للمصوتين على حزبه.

و من بين ابشع صور استغلال الدين تعليقه هو نفسه عن توصيات مجلس حقوق الانسان بخصوص الارث، و التي كانت أصولية بامتياز ارتدى فيها جبة الامين العام للحزب الاسلامي الذي يجاهد قياداته عبر تصريحاتهم و طلعاتهم لنفيها عنهم، حيث طالب بنكيران من رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان – المؤسسة الدستورية- بسحب هذه التوصية و الاعتذار عنها للمغاربة درء للفتنة. فبعيدا عن نقاش المناصفة و بعيدا عن الخوض في الامر لأن له أناس مختصون فيه، و ما هي إلا توصية بالعقل و المنطق تناقش، فقد كان على الرئيس و الامين العام ان يراعي في جوابه ان المغرب من الموقعين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء، و أن يتحاشى خلفية حزبه و مرجعيته التي تعاكس كل المبادئ الكونية لحقوق الانسان و لا تؤمن بها كثقافة و ممارسة.

اللقاء عرف ايضا إثارة قضايا اخرى استهلك فيها النقاش من قبيل علاقته بحزب الاستقلال و الاتحاد الاشتراكي، صنوق المقاصة، و صناديق التقاعد، محاربة الفساد ، مشكل الطلبة الاطباء و كانت اجوبة بنكيران هي هي نفسها نمطية غير مقنعة، تعكس قسوحية الراس التي يتمتع بها الرجل، و التي تمنعه من الاصغاء للآخر و لو من باب الاستئناس، المهم انه جاء و تكلم وتحدث عن الارنبات و داكشي و مبروك العواشر.

http://journalmedia.net/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%87%D9%8A-%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D8%A7%D8%AA/

اليزمي يتعهد بتقرير حول اختفاء بنبركة في دجنبر القادم

من طرف كوثر بنتاج
الخميس 29 أكتوبر 2015 - 12h05

PDF
0 + Google 0 Share 0 Tweet 2 Share

قدم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مذكرة استفسارية حول قضية المهدي بنبركة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يجدد معها الحزب مطلب الكشف عن الحقيقة بخصوص اختفاء بنبركة.

وضع إدريس لشكر الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مذكرة استفسارية بمكتب إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الذكرى الخمسين لاختفاء المهدي بنبركة.

وطالب لشكر في لقاء جمع الحزب بالمجلس الأسبوع الجاري، بتقديم جميع المعطيات التي جمعها المجلس في موضوع الاختفاء القسري وخصوصا في قضية بنبركة، معبرا عن قلقه من استمرار التكتم عن الحقيقة في هذا الملف، حزب ما أورد الموقع الالكتروني للحزب.

ويعتبر الاتحاد الاشتراكي أن الكشف عن الحقيقة بخصوص اختفاء المهدي بنبركة، يجعل المغرب ينهي مرحلة معينة من التاريخ السياسي المغربي المعاصر.

ويرى المصدر ذاته أن اختيار مناسبة الذكرى الخمسين لاختطاف المهدي بنبركة لتقديم المذكرة الاستفسارية حول القضية «رمزية» ويجدد السؤال حول كل الملفات العالقة المتعلقة بالاختفاء القسري والاختطاف

بالمقابل تعهد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالكشف عن معطيات تخص الاختفاء القسري في تقرير شامل، من المنتظر أن يعمم في دجنبر القادم.

وأكد اليزمي في لقائه مع لشكر أن المجلس في مرحلة وضع آخر اللمسات على تقرير يضم كل الملفات المتعلقة بالاختفاء القسري، وجبر الضرر بكل أشكاله، الفردي والجماعي، متعهدا بفتح نقاش عمومي حوله.

وأكد اليزمي أن التقرير المذكور سيتضمن كل الحالات المعنية بالاختفاء القسري وفي مقدمتهم ملف المهدي بنبركة ، وجبر الضرر ، وكل ما أنجز في هذا المسار أولم ينجز والأسباب التي تقف وراء ذلك.

http://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/5212.html

Signature d'une convention-cadre de partenariat

Les immigrés et les réfugiés seront couverts par le RAMED

Une convention-cadre de partenariat et de coopération, destinée à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc d'une couverture médicale de base et de soins de santé similaires à ceux dispensés dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED) a été signée lundi à Rabat.

Cette convention, qui s'inscrit dans le cadre de la mise en oeuvre de la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile dans son volet relatif à l'insertion sociale des immigrés et des réfugiés en facilitant notamment leur accès aux services de santé, a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'économie et des finances chargé du Budget, Driss El Azami El Idrissi, le ministre de la Santé, El Houcine El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.

En vertu de cette convention, les immigrés et les réfugiés démunis de même que leurs familles se trouvant en situation régulière au Maroc bénéficieront des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur.

Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED).

Par ailleurs, la commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion à ce sujet.

Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

La commission est composée du ministère chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères et de la Coopération, du ministère de l'emploi et des affaires sociale, de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, et d'acteurs associatifs et d'autres personnalités.

Cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation, à la lumière des critères établis conformément aux dispositions de la Constitution et du droit international en matière des droits de l'Homme, ou sur la base de considérations humaines.

La langue amazighe Objectifs, enseignement, promotion et mise en œuvre

Faut-il à chaque rentrée, rappeler, que l'enseignement de la langue amazighe est une priorité, un passage obligatoire pour aller de l'avant et faire bénéficier la plus grande majorité des Marocains de l'un de leurs droits fondamentaux? Faut-il aussi à chaque occasion leur lire des textes nationaux et/ou internationaux que le Maroc a adoptés ou ratifiés pour les mettre sur le droit chemin ?

A chaque sortie médiatique, non calculée, trop d'ancre est versée pour une telle question, et ne fait, que perdre encore et toujours du temps pour mettre sur les rails de l'enseignement, une langue amazighe officiellement reconnue par la Loi suprême de la nation.

A cet effet, sans passer en revue les textes internationaux antérieurs à la Déclaration universelle des droits linguistiques (1996). celle-ci en fait, un fondement essentiel et primordial des droits de l'Homme. Chaque individu ou communauté doit donc s'épanouir dans sa propre langue, celle de sa communauté d'origine, mais aussi, a le droit d'accéder à d'autres langues officiellement reconnues dans son pays et d'apprendre des langues étrangères. Cette déclaration prend en compte les communautés linguistiques et non les Etats, et est considérée comme nécessité de correction des déséquilibres linguistiques où toutes les langues cohabitent dans l'interculturalité diverse mais homogène et bénéfique pour tous.

Minorisée, frappée de précarité, la langue amazighe n'est pas encore à l'abri d'une idéologie véhiculée depuis le siècle dernier et qui a fait perdre à cette langue beaucoup de terrain. Toutefois, le Dahir d'octobre 2001 portant création de l'IRCAM, et qui introduit l'amazigh dans l'enseignement, représentait une lueur d'espoir pour que cette langue retrouve son aura socioculturelle. Mais un tel espoir ne peut avoir droit de cité que par la promulgation de la loi organique définissant sa mise en œuvre et les modalités de son enseignement.

Outre ce texte, le Conseil national de l'éducation et de la formation (CNEF), dans son article 116, dispose qu'«il sera créé, auprès de certaines universités à partir de la rentrée universitaire 2000-2001, des structures de recherche et de développement linguistique et culturel amazigh, ainsi que de formation des formateurs et de développement des programmes et curricula scolaires». Ensuite, le Dahir du 17 octobre 2001 dispose d'«aider les universités, le cas échéant, à organiser les centres de recherche et de développement linguistique et culturel amazigh et à former les formateurs». Déjà 14 ans sont passés après le discours d'Ajdir et la création de l'IRCAM mais la situation n'a pas avancé d'un iota.

L'article 5 de la Constitution de 2011 est venu après une dizaine d'années de ce même discours d'Ajdir et commence par la phrase : «L'arabe demeure la langue officielle de l'Etat». Le verbe «demeurer» dans son sens étymologique simpliste, signifie : «continuer d'être». Demeurer, peut être aussi remplacé, par les verbes, (être) ou (rester), ce qui donne «l'arabe est la langue officielle de l'Etat», cela signifie que le tamazight vient en second lieu après l'arabe qui est la véritable langue officielle de l'Etat. Ou encore « l'arabe reste la langue officielle de l'Etat» et dans ce sens, l'arabe a toujours été avant même la Constitution de 2011 la langue officielle de l'Etat, et reste même après la Constitution de 2011, ce qui évoque une persistance dans le temps de cette langue qui continue à être la première langue officielle du Maroc.

Ensuite la Constitution dans le même article, stipule que: «de même, l'amazigh constitue une langue officielle de l'Etat, en tant que patrimoine commun à tous les Marocains sans exception». L'adjectif indéfini «même», marque l'identité absolue, la simultanéité, la similitude et l'égalité. Selon cette phrase, il n'y a pas de doute que la langue amazighe est l'égale de la langue arabe dans son officialisation et dans son utilisation institutionnelle au sein des institutions et établissements administratifs et judiciaires et surtout dans l'éducation nationale, tout en activant son enseignement dans toutes ses phases, primaire, collégiale, secondaire et universitaire.

Et d'ajouter, selon le même article 5 de la Constitution de 2011, que la langue amazighe est un: «… patrimoine commun à tous les Marocains sans exception … », ceci montre que la langue amazighe représente le patrimoine commun de tous les marocains, mais aussi la lourde responsabilité des citoyennes et citoyens marocains, d'apprendre et de faire apprendre à leurs enfants, la pratique quotidienne de la langue amazighe, sa protection, sa promotion, comme étant un patrimoine commun et une richesse pour tous les Marocains, sans exception aucune.

Toutefois, la réalisation de ce vœu nécessite de l'Etat, pour mettre en place «… les modalités de son intégration dans l'enseignement et aux domaines prioritaires de la vie publique …», d'œuvrer en collaboration avec l'IRCAM, mais aussi avec la société civile, les activistes et chercheurs amazighs pour faire avancer la standardisation de la langue amazighe, qui est en préparation par les linguistes de cette institution en l'occurrence l'IRCAM, afin de permettre à tous les établissements scolaires publics et privés de mettre en œuvre les instructions et les dispositions de la Constitution de 2011.

L'Etat marocain est donc obligé de redoubler d'efforts « …et ce afin de lui (langue amazighe) permettre de remplir à terme sa fonction de langue officielle… » pour enfin lui permettre une intégration complète dans la vie quotidienne des Marocains sur le même pied d'égalité que l'arabe. Tout cela est lié étroitement à la promulgation de la loi organique de l'amazigh. « … Une loi organique (qui) définit le processus de mise en œuvre du caractère officiel de cette langue… ». A cet effet, vu l'importance et la complexité d'un tel projet et sa mise en œuvre, il est assigné au Parlement, selon l'article 86 de la Constitution, de soumettre à approbation une loi organique qui détermine et définit le processus de l'officialisation de la langue amazighe et sa mise en œuvre, dans un délai n'excédant pas le temps de la première législature.

Une loi organique qui tarde à voir le jour, nonobstant le rappel solennel de SM le Roi dans son discours adressé aux représentants de la Nation en ouverture de la 5ème année du mandat du Parlement, le 9 octobre 2015 courant, dans lequel le Souverain déclare: «Aussi, Nous avons jugé nécessaire de rappeler au gouvernement et au Parlement la nécessité de se conformer aux dispositions de l'article 86 de la Constitution, qui fixe le terme de cette législature comme dernier délai pour soumettre les projets de lois organiques à l'approbation du Parlement».

Cela évoque que la Constitution impose un délai opportun qui ne dépasse pas le temps d'une législature qui est de 5 années, pour soumettre à l'approbation du Parlement cette loi combien importante. Sa Majesté le Roi lève, donc à cet effet, dans son discours, tout équivoque et met le gouvernement et le Parlement devant leurs responsabilités, afin d'éviter les sorties médiatiques non calculées qui endossent la responsabilité de mise en œuvre de l'officialisation de l'amazigh, à des instances de l'Etat, ce qui est contraire à l'esprit de l'article 5 et de la Constitution en général.

Dans ce contexte, et vu la dynamique offerte par cette même Constitution à la société civile et politique, et

dans le cadre de la démocratie participative, le réseau Azetta pour la citoyenneté avait élaboré une plate-forme de projet de loi organique, sur l'application et la mise en œuvre de la langue amazighe. Un grand débat a été ouvert, à travers différentes régions du Royaume. On cite le Forum organisé en 2012 par le **CNDH à Arfoud**, sur la diversité linguistique, et lors duquel on avait revisité et analysé le projet de loi organique sur l'amazigh, étalé sur 31 pages. Le projet de loi présenté par Azetta comprend cinq parties. Il s'assigne pour objectif l'intégration de l'amazigh dans l'enseignement, sous toutes ses formes et cycles, les médias, les programmes culturels et artistiques, l'administration et les établissements publics, l'espace public, les publications, les documents, les correspondances administratives, les documents souverains et d'identité nationale, les services publics et les services relevant de la justice.

Il préconise également la création d'un institut supérieur des études amazighes, ainsi qu'une instance nationale chargée de préserver la langue amazighe et sa promotion. Dans le même sens, le réseau Azetta, lors de la 56ème session des Nations unies sur les DESC, qui avait lieu à Genève en septembre dernier, avait plaidé, lors du quatrième rapport présenté devant l'instance onusienne, contre toute discrimination (art 2 :parag 2) qui stipule de «mentionner les efforts consentis pour éliminer la discrimination contre les Amazighs, dans l'accès à l'éducation (…..) sur l'état d'avancement des projets de lois organiques relatives à la mise en œuvre de l'amazigh en tant que langue officielle et indiquer l'implication des Amazighs à cet égard….. ». Le Maroc n'a, donc, plus droit de revenir en arrière, quant à l'officialisation de la langue amazighe et sa mise en œuvre tout en faisant impliquer la société civile amazighe marocaine dans le cadre de la démocratie participative, en tant que choix du Maroc pour une entraide entre les composantes de la société dans l'objectif d'aller de l'avant à tous les niveaux.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Le débat sur le droit successoral est incontournable!

Par le Pr. Nouzha GUESSOUS

4638-36

Chercheuse et consultante en bioéthique et droits humains, Nouzha Guessous est ancienne professeure de biologie médicale à la Faculté de médecine de Casablanca, et chercheure associée auprès du Centre Jacques Berque. Dr Guessous a été présidente du Comité international de bioéthique de l'Unesco. Elle a aussi participé à la Commission consultative royale chargée de la réforme de la Moudawana (Ph. NG)

LE tollé soulevé par le rapport du CNDH sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc[1] vient rappeler à ceux qui se voilent les yeux et l'esprit que, malgré sa complexité et sa sensibilité, le droit successoral en vigueur est d'une actualité permanente et rémanente au vu des contradictions, détournements, drames et injustices qu'il permet en toute légalité. Mais, pour être efficace dans l'approche de cette question, il faut prendre en considération les nombreux enjeux qu'elle soulève et croise. Certes, dans le contexte des sociétés musulmanes, l'enjeu religieux est le plus sensible, donc le plus mis en avant. Il faut cependant reconnaître que les enjeux matériels (patrimoniaux et financiers) ne sont pas des moindres. Ils sont même masqués au nom de la «légitimité» historique, religieuse et culturelle du statu quo, ce qui peut expliquer, et non légitimer, la vivacité, voire la violence des réactions à chaque fois que ce débat est soulevé. Il en a été ainsi à différentes étapes du processus de revendication pour la réforme du code de statut personnel, en 1992 et en 2000 en particulier, culminant en 2011 au moment de la levée des réserves du Maroc sur la convention CEDAW et de nouveau très récemment lors de la ratification du protocole additionnel. On assiste, à chaque fois, à une levée de boucliers pour ne pas ouvrir précisément la boîte de Pandore des règles de l'héritage. Et c'est toujours le même scénario en deux actes. En 1er par la contestation de la légitimité des auteurs de la tentative de débat, au nom de la chasse gardée des oulémas sur cette question qui ne serait pas ouverte au débat par «les profanes». Le second acte consiste à fermer toute possibilité de débat en faisant sonner des mots valises tels les «Tawabit», la «Charia» et les «Houdoud», qui tombent comme des couperets indiscutables car d'essence divine[2].

A de nouveaux contextes, de nouvelles lois...

LA nécessité de débattre du droit successoral en vigueur ne peut être éludée par un simple rappel des pratiques traditionnelles séculaires; ni même par l'affirmation de l'existence de textes coraniques explicites et ne pouvant avoir qu'une seule lecture et interprétation. Or c'est précisément cet «interdit de débat» qui interpelle en premier au vu des réactions qui ont fusé de toutes parts depuis la publication du rapport du CNDH. Pourtant, ce débat ne date pas d'aujourd'hui ni au Maroc ni dans l'histoire des musulmans en général. Selon les écrits d'historiens, il a débuté du vivant du Prophète Mohammed (PBSL) aussitôt après la révélation du premier verset coranique affirmant le droit des femmes à hériter. Dans l'histoire récente du Maroc, la question des règles successorales a été soulevée à de multiples reprises depuis l'indépendance. C'est dans ce cadre qu'il faut comprendre l'instauration du Legs Obligatoire (Al Wassiya al Wajiba) dès la Moudawana en 1958 et son élargissement en 2004. Preuve que les règles de succession peuvent être revues pour les adapter aux besoins de l'époque. ❑

Privilégier le buzz émotionnel pour empêcher le débat global

Aujourd'hui encore, des voix se sont élevées non sans violence pour contester la légitimité du CNDH à soulever ce sujet. Or, en toute logique constitutionnelle, il est tout indiqué pour cela. D'abord en tant qu'institution nationale chargée de veiller sur la protection et la promotion des droits humains. Ensuite du fait de sa mission de promouvoir l'harmonisation interne de l'arsenal juridique national (aujourd'hui avec la Constitution 2011); et sa mise en conformité avec les instruments internationaux de droits humains ratifiés par le Maroc. De plus, comme à l'accoutumée, le tollé s'est focalisé sur la seule recommandation concernant les règles de succession parmi plus d'une centaine, privilégiant le buzz émotionnel pour empêcher le débat global sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc dont ledit rapport dresse un constat qui est loin d'être glorieux. Cela rappelle ce qui s'est passé en 1999 lors de l'annonce du projet de Plan pour l'intégration des femmes dans le développement qui a fini par enterrer la totalité du projet.

Une niche pour toutes sortes de violences

Or, un retour vers l'histoire récente du Maroc montre que quels que soient les moyens d'intimidation et de dissuasion mis en œuvre, on ne peut pas empêcher un débat nécessaire, même sur des questions dans lesquelles les approches peuvent être très différentes, voire opposées. C'est même par cette diversité et par la persévérance et la dynamique des débats entre les tenants de chaque position que la société marocaine se distingue de bon nombre d'autres sociétés musulmanes. Mais au final, la liberté d'expression et de débat a pu reprendre le dessus et permis un retour à la discussion responsable et respectueuse et à l'action sereine. N'est-ce pas ce qui s'est passé concernant le code de la famille de 2004, face aux drames des viols et de la pédophilie, sur la question de l'avortement clandestin et face aux débordements de cette année à Inezgane, Fès et ailleurs, sans oublier l'apparemment interminable projet de code pénal?

Une société qui refuse le débat est une niche pour toutes sortes de violences. Face aux dissensions réactivées par la recommandation du CNDH sur le droit successoral, il faut se remémorer le hadith du Prophète Mohammed (PBSL): «La divergence de ma communauté est une miséricorde». Reconnaissons et acceptons nos différences, débattons-en en toute sérénité et dans le respect et l'éthique du dialogue pour un vivre ensemble sans violence. Et au final, l'étude du CNDH pointe du doigt le fait que les règles successorales en vigueur participent à augmenter la vulnérabilité à la pauvreté des filles et des femmes. C'est donc un problème de justice sociale. De ce fait, le débat est incontournable si nous voulons rester fidèles à la primauté en Islam des principes de justice et de bienfaisance. Et c'est par leur communauté à toute l'humanité dans ses diversités religieuses et culturelles que ce sont des principes universels.❑

(1) CNDH, 2015, «Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels», http://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_etat_egalite_final22.pdf.

(2) Voir la tribune intitulée «Gouvernement Benkirane: Souriez Madame la Ministre!» publiée dans L'Economiste N° 3694 du 06 janvier 2012. http://www.leconomiste.comarticle/890227-gouvernement-benkirane-souriez-madame-la-ministrebrpar-le-pr-nouzha-guessous

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

4638 - 38

• Rapport sur Ben Barka aujourd'hui

Le CNDH devrait rendre public son rapport final sur l'affaire Mehdi Ben Barka ce vendredi. Cela coïncide avec une cérémonie que Abderrahman Youssoufi, ancien Premier ministre USFP du gouvernement d'alternance (1998-2002), organise le même jour à Rabat en hommage au leader socialiste disparu en 1965 à Paris. Sur les 66 cas difficiles de disparition traités par l'Instance d'équité et de réconciliation, il en restait 7, transmis au CNDH. Ce dossier en fait e partie. ***M.C.***

Des premières voix s'élèvent pour l'égalité dans l'héritage au Maroc

Par Wadii Charrad

Des membres de la société civile appellent le Conseil des oulémas à l'ijtihad pour mettre fin à l'injustice de l'héritage des femmes au Maroc.

La Fédération de la ligue démocratique des droits des femmes se saisit de la polémique sur l'égalité dans l'héritage, remise aux devants de la scène par le dernier rapport du Conseil national des droits de l'Homme.

Pour l'association, il est impératif d'amender le code de la famille de manière à ce que l'égalité soit respectée. «Nous avons reçu depuis des années des plaintes de mères qui n'enfantent que des filles et qui retrouvent leurs droits bafoués. Cela va à l'encontre de la finalité de l'islam qui est la justice», explique la fédération dans un communiqué.

«Répartition de l'héritage en fonction des évolutions sociales»

Pour la présidente de la fédération, Fouzia Assouli, l'ijtihad doit être mené. «Nous sommes passés d'une société clanique à une famille nucléaire composée du couple et des enfants et 70% de la gestion du couple marié s'effectue désormais hors de la grande famille». Aussi, ajoute-t-elle, «plusieurs femmes sont aujourd'hui chefs de famille ou participent à la gestion familiale et paient des impôts et il n'y a aucune loi qui oblige un oncle, un frère ou un cousin à supporter les charges de sa sœur, sa tante ou les femmes de la famille», constate Assouli.

Il y a «actuellement un déséquilibre judiciaire dans la mesure où les préceptes dictées par la religion dans l'héritage sont appliqués dans des conditions qui nuisent plus à la femme, à la famille et au développement».

Inégalités partout

Le militant de gauche et président du mouvement Damir, Salah El Ouadie, a pour sa part fustigé ceux qui contestent ou qui attaquent le CNDH. «Comment ne pouvez-vous pas remettre en question la répartition de l'héritage en fonction des évolutions sociales alors que vous acceptez que la femme ait bon dos dans les villages et dans les montagnes?», a t-il asséné. Et de dénoncer «le fait que les politiques marocain acceptent le travail des petites filles et des ouvrières dans les usines qui prennent le bus à cinq heure du matin».

Pour sa part, Mustapha El Manouzi, président du Forum marocain pour la vérité et la justice a clairement fait savoir qu'il adopterait l'égalité pour son héritage. «Je suis parti voir des notaires (adouls) et j'ai décidé en compagnie de mes oncles de rédiger un testament pour ma femme, mes fils et mes filles où l'égalité dans l'héritage est respectée», a-t-il indiqué sur sa page facebook.

http://telquel.ma/2015/10/29/heritage-voix-appellent-legalite_1467966

A LA UNE

DRISS EL YAZAMI
PRÉSIDENT DU CNDH

Polémique héritage égalité hommes-femmes

«NOUS FAISONS NOTRE TRAVAIL!»

A LA UNE

Driss El Yazami est encore une fois dans le collimateur de tous les islamistes et ultra-conservateurs que le Maroc compte.

La cause ? Un nouveau rapport du Conseil national des droits de l'homme (CNDH) qu'il préside, consacré aux inégalités entre hommes et femmes au Maroc, publié le 20 octobre dernier.

Dans ce rapport -sacrilège !- il a osé s'attaquer à la question de l'héritage. Selon le droit, en cas de décès du père, la fille n'hérite que la moitié de ce qu'hérite son frère (1 part pour la fille, deux pour le garçon). Ce qui, de nos jours où femmes et hommes mènent les mêmes vies, lèse souvent la femme. Notamment celle qui se retrouve chef de foyer, obligée de subvenir seule à ses besoins et à ceux de ses enfants.

Après la publication des recommandations du CNDH, les réactions, plus virulentes les unes que les autres, ne se sont pas faites attendre. PJD, Istiqlal, Oulémas, tous contre...

Chaque fois que l'on touche au code de la famille, c'est connu, on nous brandit sous le nez la religion, le Coran, la sunna et tous les interdits du droit musulman.

Il a fallu plus de 30 ans et le poids du Roi Amir Al Mouminine dans la balance, pour pouvoir toucher au code du statut personnel (la Moudouwana). Y toucher un tout petit peu, du vivant de Feu SM Hassan II, puis y apporter de substantiels amendements, sous le règne de SM Mohammed VI (2004).

Mais l'héritage... C'est une ligne rouge pour les gardiens du dogme !

Pourtant, le CNDH –comme le dit si bien son président, Driss El Yazami, ne fait que son travail quand il souligne les iné-

galités... Toutes les inégalités... Entre hommes et femmes. Il est de son devoir de le faire.

Ce ne sont pas les ultra-conservateurs qui feront bouger les lignes. Ce sont donc les institutions créées pour cela. Notamment, lorsque ceux qui y officient sont des militants convaincus de la cause.

C'est le cas de Driss El Yazami et de tous les membres du CNDH qui, même s'ils ne réussissent pas à obtenir de résultats, auront au moins le mérite d'agiter les idées, d'éveiller les consciences.

L'Histoire le retiendra.

L'Histoire et les femmes qui souffrent.

Celles qui ne comprennent pas pourquoi elles n'ont que le 1/8ème ou le ¼ de l'héritage de leur mari, alors qu'elles ont contribué à construire ce patrimoine, que ce soit avec leur argent, ou même avec leur soutien, leur dévouement, leur travail domestique...

Celles aussi qui ne comprennent pas, quand elles n'ont enfanté que des filles, qu'au décès de leur mari, un lointain parent mâle de ce dernier a une part d'héritage plus importante qu'elles et leurs filles, même si ce lointain parent mâle n'a jamais eu de bonnes relations avec le défunt.

Celles qui travaillent, gagnent de l'argent et achètent des biens à leur père et qui, quand ce père vient à décéder, doivent laisser la plus grande part de ces biens à leur frère oisif qui a passé son temps à extorquer de l'argent aux parents...

Il y a des milliers de cas qui illustrent les injustices subies par les femmes, au nom de ce droit que défendent les ultra-conservateurs. Et toutes celles qui vivent ces injustices attendent qu'une meilleure lecture du droit musulman soit faite.

Quand les jurisconsultes veulent faire de l'Ijtihad, ils savent le faire.■

BA

A LA UNE

CNDH

Le rapport qui a mis le feu…

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a publié, mardi 20 octobre, un rapport résumant ses observations sur l'«état de l'égalité et de la parité au Maroc».

Un document qui pointe du doigt le retard dans la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD), conformément à l'article 19 de la Constitution, ainsi que du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance (CCFE). Il recommande par ailleurs au gouvernement d'amender le Code de la famille de manière à accorder aux femmes les mêmes droits concernant le mariage, sa dissolution et les relations avec les enfants; les mêmes droits aussi en matière successorale, conformément à l'article 19 de la Constitution et à l'article 16 de la CEDEF (Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes).

Mais le volet qui a attiré toute l'attention est celui de l'héritage. Au lendemain de la publication du rapport du CNDH, le vice-président du MUR (Mouvement de l'Unicité et de la Réforme), Omar Benhmad, a réagi: «L'égalité dans l'héritage entre l'homme et la femme est une revendication qui s'oppose directement à un texte coranique clair et qui n'est pas sujet à débat».

Il a invité le Conseil supérieur des oulémas à se prononcer sur la question, comme il l'avait déjà fait en 2009 en émettant une fatwa officielle. Celle-ci était en effet catégorique: pas de débat concernant l'égalité en matière d'héritage entre l'homme et la femme.

Article 19 de la Constitution

«L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Royaume et ce, dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes et des lois du Royaume. Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination».■

Pour le député du PJD, Abdessamad Idrissi, le rapport est «hors contexte de la Constitution marocaine et non adapté à la société marocaine».

Idrissi n'hésite pas à dénoncer le Conseil de Driss El Yazami qui, selon lui, «n'est pas constitué de toutes les tendances de la société marocaine et n'est qu'une minorité».

Des prêcheurs ont même exigé la poursuite et la condamnation des responsables du Conseil National des Droits de l'Homme pour atteinte à la religion, à l'instar de cheikh Abdebari Zemzemi. Celui-ci a qualifié la recommandation de la révision des règles de l'héritage en vigueur au Maroc d'appel à la «Fitna» et à la «discorde». Au point que le SG du CNDH, Mohamed Sebbar, a affirmé que les recommandations du Conseil n'ont rien de contraignant. «C'est une manière de lancer le débat sur une question sensible. Mais au lieu de déboucher sur des débats scientifiques avec les avis des uns et des autres, certains ont vite versé dans l'invective contre le CNDH et ses responsables», a expliqué Mohamed Sebbar. Le responsable du CNDH a ajouté que la dernière recommandation intervient dans le respect des engagements internationaux du royaume, dont sa ratification de la CEDAW (Convention internationale pour l'élimination de toutes les formes de discrimination contre les femmes) et selon les dispositions de la Constitution, notamment son article 19 sur la parité hommes-femmes.

Si les conservateurs avancent que le CNDH a dépassé ses prérogatives en chevauchant sur un domaine strictement réservé au Commandeur des croyants qui est le président du Conseil supérieur des oulémas (CSO), une autre partie de la société marocaine trouve qu'il est temps d'ouvrir un débat en toute sérénité.

D'ailleurs, des associations, comme Damir et Bayt al-Hikma, soutiennent le CNDH.

Ainsi, l'association Bayt al-Hikma, présidée par Fettah Bennani, souligne: «Le combat des islamistes et des conservateurs pour tirer le pays vers le bas est un combat d'arrière-garde».■

Bouchra El Khadir

Constats Femmes et héritage

La Constitution de 2011 instaure également la parité hommes-femmes aux niveaux économique, politique, social, culturel et environnemental. Pourtant, dans les faits, la réalité est tout autre. Les femmes continuent de souffrir de mille maux et de subir des traitements ségrégationnistes au quotidien. Les inégalités professionnelles en sont l'une des manifestations les plus criantes. Les chiffres du Haut-Commissariat au Plan (HCP) font constamment état d'une régression s'agissant de l'accès au marché du travail pour les femmes. Cette tendance pourrait même s'accentuer au cours des prochaines années.■

HCP Les disparités persistent

Certes, il y a eu des avancées, comme le Code de la famille, la Constitution de 2011, la ratification des conventions internationales et la création de nouvelles institutions nationales des droits de l'Homme et aussi à travers des stratégies et politiques publiques: le recul du taux de chômage à 9,6% chez les femmes, l'élargissement de leur accès à l'enseignement primaire (98,5%) et la hausse du taux d'alphabétisation (54,3%), ainsi que la baisse du taux de mortalité infantile (27,4% chez les filles) et maternelle (112 sur 100.000 naissances vivantes), comme le révèle une étude de 2014 effectuée par le Haut-Commissariat au Plan (HCP).

Sur le plan politique, la représentativité des femmes a également augmenté, notamment dans les instances élues avec 6.673 sièges remportés lors du scrutin du 4 septembre dernier, contre 3.465 en 2009, ainsi qu'au sein du Parlement (en leur consacrant 60 sièges, soit près de 17% contre un «quota» de 10% des sièges en 2007), permettant ainsi à 67 femmes de faire leur entrée à la Chambre des représentants.

Mais en dépit des avancées enregistrées, la représentativité de la femme dans la vie politique demeure insuffisante. Il en est de même pour l'accès au marché du travail avec un taux d'emploi de 22,7%, ainsi qu'aux organes de décisions publics avec 24,2% seulement, alors que leur présence est notable parmi les cadres supérieurs (41,9%), dévoile la même étude. Malgré des réformes juridiques et institutionnelles qui ont été lancées au Maroc pour faire face à la violence à l'égard des femmes, en l'occurrence le projet de loi sur la violence faite aux femmes et la mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination, la violence dont sont victimes de nombreuses femmes reste un chantier complexe et de grande haleine, eu égard à l'impunité dont profitent les agresseurs et à l'acceptation sociale de la violence fondée sur le genre.■

CESE La féminisation des emplois subalternes

Le Maroc a ratifié un nombre important de conventions internationales relatives à la lutte contre les discriminations à l'encontre des femmes et pour l'égalité des chances. Un récent rapport du Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE), consacré aux «Discriminations à l'égard des femmes dans la vie économique», tire la sonnette d'alarme. En effet, l'emploi précoce (avant l'âge de 15 ans) concerne 73,2% des femmes actives rurales (contre 11,9% des citadines et 59,8% des hommes en milieu rural). Le taux d'employabilité féminine ne dépassait pas les 22,7%, contre 66,4% pour les hommes en 2013. Cela représente moins du quart des femmes en âge de travailler. Les postes dits d'exécution sont majoritairement occupés par des femmes. La dernière enquête sur l'emploi réalisée par le HCP abonde dans le même sens: 6 femmes sur 10 travaillent comme ouvrières, 13,8% d'entre elles sont employées dans l'industrie et 10,1% en tant qu'exploitantes agricoles. Seuls 2,1% travaillent en tant que cadres supérieurs. D'ailleurs, l'enquête du HCP souligne que seuls 34,3% des femmes ayant un niveau supérieur occupent un emploi, contre 61% d'hommes. Ces inégalités sont encore plus flagrantes lorsqu'il s'agit de postes à responsabilité. C'est ainsi que, dans l'administration publique, à peine 23% des femmes sont cadres supérieurs et seulement 10% d'entre elles détiennent un poste décisif.

Dans le secteur privé, les salaires des femmes sont inférieurs de 25% en moyenne à ceux des hommes. Les estimations internationales de l'écart salarial entre les femmes et les hommes placent le Royaume au 130ème rang, très loin derrière des pays arabes (tels que le Qatar, le Koweït et la Tunisie) et africains (comme le Sénégal), selon un rapport publié par le Forum économique mondial (WEF). Sur 142 pays, le Maroc est classé 133ème après l'Arabie Saoudite, la Mauritanie et la Guinée (chiffres HCP). Une information confirmée et relevée par le CESE dans son rapport consacré aux «Discriminations à l'égard des femmes dans la vie économique». Dans cette même étude, il ressort que le manque d'ambition professionnelle des femmes et le déficit de confiance en elles-mêmes se répercute sur leur choixde carrière.■

Le PAM pour l'innovation

Le PAM a de son côté adopté une résolution appelant à la promotion des droits de la femme, en particulier en matière d'héritage et exprimé son soutien au Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH) sur ce sujet. «Le Bureau politique considère que le CNDH est une institution constitutionnelle dont les prérogatives consistent à émettre des rapports qui appellent à des débats calmes et objectifs», a précisé le PAM dans un communiqué. Le parti a dénoncé ceux qui aspirent à imposer des restrictions à la pensée libre et à l'innovation, rejetant «les tentatives visant à imposer des formes de tutelle sur la société», tout en invitant ces parties au calme et à la sagesse. Le PAM a enfin proposé l'ouverture d'un débat public, citant l'exemple des conventions internationales que le gouvernement marocain a signées.■

Réactions ORCF : Des femmes contre le CNDH !

Les femmes de l'Organisation pour le renouveau de la conscience féminine (ORCF) a rallié les rangs des opposants à la recommandation du CNDH relative à l'égalité de genre en matière de succession. Pour l'organisation, «le CNDH a outrepassé les limites de ses compétences en lançant cette initiative». Elle considère ainsi que la proposition du Conseil de réviser le Code de la famille, dans le but de permettre aux femmes de bénéficier des mêmes droits successoraux que les hommes, «s'inscrit en faux avec la Constitution et empiète sur le champ de compétences d'autres instances comme le Conseil supérieur des Oulémas, présidé par le Roi Mohammed VI». Ce Conseil (des oulémas), rappelle l'ORCF, est la seule instance habilitée à émettre des fatwas sur ce genre de questions. Et de préciser que le CNDH, selon l'article 161 de la Constitution, est une institution indépendante, à composition plurielle, chargée de toutes les questions relatives à la défense et à la protection des droits de l'Homme et des libertés. Par conséquent, «sortir une recommandation appelant à l'abolition des dispositions de la charia en matière de succession est contraire à la Constitution». Les attributions du CNDH, poursuit l'Organisation, sont à caractère consultatif. Il devait donc publier ses opinions sur la base de concertations avec l'ensemble des acteurs sociaux. Et d'ajouter que le Maroc a franchi des étapes importantes en matière de parité homme-femme et de lutte contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.■

Les femmes Soulaliyates Symboles de l'injustice

Depuis des décennies, les femmes soulaliyates souffrent d'une discrimination flagrante. Leur combat est connu. C'est un combat pour la révision de l'arsenal juridique organisant les terres collectives, notamment le Dahir datant du 27 avril 1919. Et ce, en vue de garantir l'égalité homme/femme en matière de droits garantis aux personnes issues des communes collectives et à les reconnaitre en tant qu'ayants droit sans discrimination aucune.

Le mémorandum revendicatif des femmes soulaliyates a souligné l'impératif de modifier la dite loi en vue de consacrer l'égalité entre hommes et femmes en matière d'exploitation des terres pastorales. De même qu'il appelle à garantir l'accès des femmes soulaliyates aux comités d'administration et de gestion et à leur permettre de transmettre, à leurs enfants, leur statut de soulaliyates.

En mars 2009, six Soulaliyates de la commune de Mahdia saisissent le tribunal administratif de Rabat pour interpeller l'État au travers du Premier ministre et du ministre de l'Intérieur, en sa qualité de tuteur des terres collectives, afin de revendiquer la suspension des cessions desdites terres et protester contre l'exclusion des femmes lors des indemnisations.

À partir de 2010, les choses s'accélèrent. Des circulaires sont promulguées par le ministère de tutelle: la N°60 du 25 octobre 2010, qui octroie aux femmes le droit de bénéficier, au même titre que les hommes, des indemnisations relatives aux cessions des terres collectives ; et la circulaire ministérielle N°17 du 30 mars 2012, qui garantit l'accès aux femmes à l'usufruit des terres collectives.

Le 18 juin 2013, les femmes soulaliyates se sont enfin vu reconnaître le droit de bénéficier, au même titre que les hommes, des revenus d'exploitation et de vente des terres collectives.■

BEK

Droits Des soulaliyates Que disent les textes ?

Selon le dahir de 1919, «les terres collectives sont celles qui appartiennent collectivement à un groupement d'habitants faisant partie d'une même origine et descendant d'une même ethnie». Soumises à la tutelle du ministère de l'Intérieur par mesure de sauvegarde, de contrôle et d'encadrement, elles sont gérées, conformément aux règles coutumières propres (l'Orf), par une assemblée (Jemaâ) représentée par un ou plusieurs délégués (Naïb) ; une responsabilité réservée exclusivement aux hommes. Même si le dahir de 1919 énoncee qu'elles sont «imprescriptibles, inaliénables et insaisissables», des textes de loi promulgués ultérieurement par les autorités permettent leur cession à l'État.

En échange des terres, les membres des collectivités reçoivent comme indemnisations des équipements, de l'argent ou encore des lots de terrains. Sauf que les seuls à figurer sur les listes des ayants droit pouvant bénéficier de l'exploitation et de la vente des terres sont les chefs de famille de sexe masculin, et ce, en toute impunité et en violation des législations nationales -notamment la Constitution- et des engagements internationaux signés par le Maroc.■

A LA UNE

Driss El Yazami

«Nous faisons notre travail !»

ENTRETIEN

Driss El Yazami,
président du Conseil National des Droits de l'Homme

Pourquoi le Conseil National des Droits de l'Homme que vous présidez a-t-il choisi ce moment précis pour ouvrir ce dossier houleux et controversé d'Al Irth (Héritage)?

Ce rapport n'est absolument pas le premier du genre. Je rappelle que nous avons publié deux mémorandums sur la parité et la lutte contre la discrimination, un mémorandum sur le projet de loi sur la violence à l'égard des femmes, un autre sur le projet de loi sur le travail domestique et un mémorandum sur le Conseil consultatif de la famille et de l'enfance. Donc, il s'agit là du sixième de la série de rapports consacrés à la question de l'égalité et de la parité qui est devenu un objectif à caractère constitutionnel.

Qu'est-ce qui a concrètement dicté la préparation de ce rapport?

Ce rapport, nous l'avons sorti parce qu'il y a un certain nombre d'indicateurs alarmants comme, par exemple, l'étude du HCP (Haut-Commissariat au Plan) sur l'ampleur de la violence à l'égard des femmes au Maroc.

Et qu'est-ce qui, à votre avis, a provoqué cette levée de boucliers?

Il n'y a pas, à mon avis, de levée de boucliers. Il y a des gens qui ont exprimé leur désaccord, nous respectons leurs convictions. Il y a aussi beaucoup de gens qui ont exprimé leur soutien.

Une marque de démocratie?

Il s'agit à mon sens de démocratie pacifique sur des visions différentes de la société. Et ce sont là les fondements de la démocratie. La démocratie, ce n'est pas le consensus, c'est la confrontation pacifique des projets de société et de points de vue différents. Nous le faisons «Hamdou Lillah» (Dieu merci) d'une manière pacifique au Maroc. Pas loin d'ici, il y a des gens qui s'entretuent pour moins que ça. Donc, c'est salutaire et c'est normal que les Marocains confrontent pacifiquement leurs positions.

Le Secrétariat général du PJD (Parti de la Justice et du Développement), qui est le parti du chef de gouvernement, a critiqué la recommandation du CNDH concernant l'héritage...

Le PJD, dans son rôle d'acteur politique, est fait pour donner à la population son point de vue. Ce que je trouve d'ailleurs légitime. Il n'y a pas que le PJD. Il y a d'autres partis qui se sont exprimés. Et donc, c'est leur rôle, leur responsabilité et aussi leur devoir. Je dirais tout simplement qu'au niveau de la perception, nous avons un équilibre constitutionnel. Il y a un gouvernement qui est légitime et issu de la volonté populaire; il y a un parlement qui est la seule source de la loi; il y a la société civile qui a des pouvoirs constitutionnels; il y a les instances constitutionnelles comme le CNDH; et il y a l'arbitrage de ce dispositif en la personne de SM le Roi, garant des libertés et garant de l'unité de la nation. Donc, chacun est dans son rôle.

Y a-t-il eu des consultations préalables avec les différentes composantes sur la législation successorale (Al Irth)?

Je rappelle qu'il y a 97 recommandations. La recommandation sur l'égalité en matière d'héritage est l'une des 97 recommandations. On demande à ce qu'il y ait une évaluation de la mise en œuvre du Code de la famille.
Dix ans après son adoption, il se doit d'être évalué, comme toute loi ou toute politique. La culture de l'évaluation est devenue aujourd'hui une des règles de base à l'échelle nationale et internationale de la bonne gouvernance. Au CNDH, nous sommes appelés à évaluer notre travail. Donc, à demander l'évaluation de l'application du Code de la famille, c'est positif. Lorsqu'on constate de visu qu'il y a hausse des mariages de mineurs au Maroc, il y a de quoi s'inquiéter. Et lorsque nous parlons du rapport du HCP sur l'ampleur de la violence à l'égard des femmes, c'est alarmant aussi. Nous savons que dans toutes les sociétés, quelle que soit leur culture, la violence contre les femmes est une donnée qu'il faut combattre. Plus de 50% des Marocaines ont déclaré avoir été victimes d'une forme de violence dans l'enquête du HCP. Est-ce que ce n'est pas préoccupant pour nous?
Nous savons aussi que des gens, qui sont de très bons croyants, de très bons musulmans dans leur vie, cèdent une partie de leurs biens ou propriétés à leurs filles, de leur vivant. Tout le monde le sait.

On vous accuse de provoquer «Al Fitna»?

J'ai présents à l'esprit les textes d'un illustre marocain, Si Allal El Fassi ; et la réflexion de Abdallah Laroui...
Il y a le Conseil des oulémas habilité à discuter des questions théologiques.
Nous, nous faisons notre travail !
Ce rapport a été adopté lors d'une plénière du CNDH, en juillet dernier.
C'est le jeu normal des institutions.

On vous accuse d'outrepasser vos compétences et d'empiéter sur les prérogatives de SM le Roi qui est Amir Al Mouminine.

Nous disons ce qui se passe dans notre société. Nous faisons une lecture de notre Constitution. Et nous disons que le Maroc a signé volontairement un certain nombre d'engagements internationaux qui aboutissent à des recommandations de la part des organes des Nations Unies en matière des droits de l'homme. Engagements que le gouvernement marocain a acceptées.

Est-ce qu'il n'y avait pas d'autres chantiers prioritaires à explorer que l'héritage?

Comment voulez-vous consolider un processus démocratique et réaliser un développement durable en excluant la moitié de votre société? Comment voulez-vous rester sourd aux cris de souffrances des femmes violentées? C'est notre rôle donc de dire ce qui se passe dans notre société. Y compris en matière d'héritage. C'est à l'honneur de tout le Maroc d'avoir des institutions qui débattent des problèmes de notre société. C'est le propre même de notre démocratie. C'est un honneur collectif.
Avec ce rapport, nous n'avons pas empiété sur des prérogatives... Nous avons seulement joué notre rôle, celui d'une instance constitutionnelle chargée de la protection des droits de l'homme, chargée de dire ce qui est salué par toute la planète. Notre travail a été salué par nombre d'instances internationales et qui saluent, à travers celà, le Maroc.
C'est la décision de notre Etat, de SM le Roi et du peuple marocain d'appliquer la Constitution que nous avons adoptée. Nous l'avons fait dans un processus de concertation extraordinaire. Donc ce texte nous gouverne tous.

Après tout cela, quelle sera la prochaine étape?

C'est de continuer de débattre en nous respectant les uns les autres, en comprenant le rôle de chacun et en regardant la réalité en face.
Je vous rappelle que le Code de la famille a été adopté après une discussion sociale très forte. Je me suis retrouvé par hasard au Maroc, le jour où il y avait deux manifestations, l'une à Rabat et l'autre à Casablanca. L'une pour le Code de la famille et l'autre contre. C'est ce jour-là que je me suis dit: mon pays est mûr pour la démocratie. Et c'est ce jour-là que j'ai décidé de rentrer au pays.■

Interview réalisée par Mohammed Nafaa

Touhami El Ouazzani, Président du Conseil des notaires du Maroc:

Testament et donations: les choses sont claires

«L'Islam a prévu que le testament ne dépasse pas le 1/3 du patrimoine et ceci dans le but de ne pas léser le reste des héritiers, garçons et filles.
Reste que le Coran ne laisse aucune place à l'interprétation. "La wassiata li warith", ce qui veut dire qu'il n'y a pas de testament pour l'héritier. De ce fait, les choses sont claires. Il reste cependant une possibilité pour le donateur pour faire des donations de son vivant à parts égales aux filles et aux garçons. En plus du fait que la donation directe offre un avantage, à savoir que les frais d'enregistrement se font à un taux réduit de 1,5%, au lieu de 6%, la taxe sur le profit immobilier n'est pas appliquée».■

A LA UNE

Droit de succession

El Yazami accusé de semer la guerre entre laïques et conservateurs

Le PJD accuse le CNDH de chercher à semer la zizanie, de créer un climat de «Fitna» entre laïques et conservateurs et d'outrepasser ses compétences en appelant à revoir la législation successorale «Al Irth»

La recommandation de Driss El Yazami, Président du Conseil National des droits de l'Homme (CNDH), de revoir la législation successorale, qu'il juge inégalitaire et ne favorite nullement la femme, a soulevé un tollé et créé une vague de critiques au sein des oulémas du Maroc qui, avec le PJD (Parti de la Justice et du Développement), ont fustigé son appel et tiré sur lui à boulets rouges. Un membre influent du parti du chef de gouvernement est allé encore plus loin dans sa critique de l'appel d'El Yazami qui réclame plus de justice et l'instauration d'une réelle avancée en matière de parité. «El Yazami, nous a confié ce PJDiste, est en train de semer les graines d'une "Fitna". Il va de toute évidence se brûler les doigts, mais ce feu se propagera jusqu'à toucher la stabilité dont jouit notre pays».

Marcher sur les plates-bandes des autres

Pour les Oulémas, Driss El Yazami, avec son rapport analytique qui consacre une large partie à la parité du genre et relève moult lacunes sur les plans juridique et socio-économique, vient de marcher sur des plates-bandes qui ne sont pas les siennes.

Amir Al Mouminine, SM le Roi Mohammed VI, est seul juge et «est seul habilité, nous a confié un membre du Conseil des oulémas, à demander, si besoin est, la révision de la législation successorale. Le CNDH a ainsi outrepassé les compé-

tences royales». «Plus encore, ajoute la même source, l'héritage (Al Irth) n'est pas du ressort du CNDH. Quant au Conseil des oulémas, il a déjà statué sur cette affaire».

Résultats insuffisants

Dans son premier rapport national thématique sur la parité du genre au Maroc, le CNDH ne se satisfait pas des seuls résultats enregistrés dans le domaine de la parité entre l'homme et la femme au Maroc. Il estime que les dispositions de la Constitution 2011 concernant ce volet n'ont pas encore été mises en œuvre. Il en donne pour preuve le fait que l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination n'a pas à ce jour été mise en place. Même remarque du CNDH concernant le projet de loi sur le Conseil de la famille et de l'enfance récemment adopté par le gouvernement et qui n'a pas encore été rendu public pour être débattu par qui de droit. Idem pour le projet de loi relatif à la lutte contre la violence à l'égard des femmes qui coince toujours au Secrétariat général du gouvernement.

Semer la zizanie

Pour l'heure, les courants islamiques refusent de voir dans cette sortie médiatique d'El Yazami l'amorce d'un débat, mais annoncent la couleur faisant part de leurs positions quant aux recommandations du CNDH.

Cheikh Mohamed El Fizazi (salafiste) voit dans ce débat une position religieuse et non politique, considérant que l'instance a outrepassé ses compétences... Certains sont allés plus loin, jusqu'à accuser Driss El Yazami de chercher à semer la zizanie, voire même à provoquer une guerre entre laïques et conservateurs. Le PJD condamne. L'Istiqlal lui emboite le pas. ■

Mohammed Nafaa

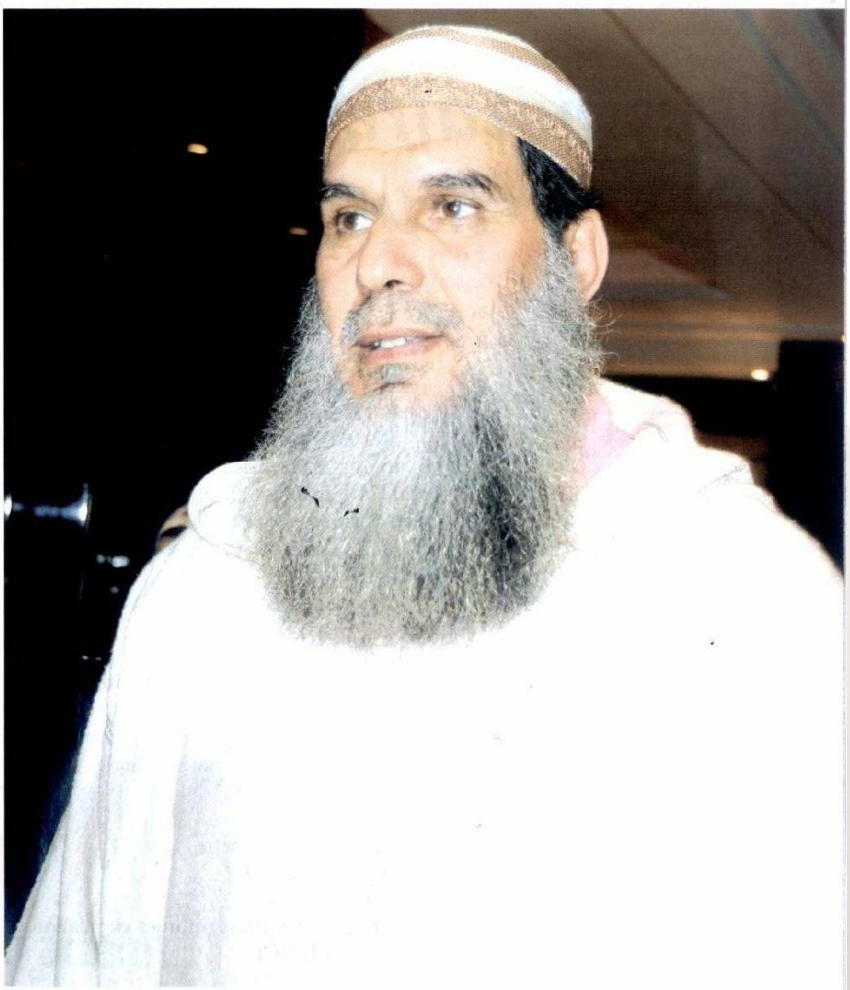

PREMIER PLAN

PAR PAULINE CHAMBOST @PaulineChambost

CNDH

Des solutions pour la parité

Lois archaïques, stéréotypes et manque de volonté politique figent la femme dans une situation d'infériorité par rapport à l'homme, selon des conclusions du CNDH.

Victimes de violence du fait de leur sexe, davantage en danger lorsqu'il s'agit de leur santé, plus exclues du marché de l'emploi (et encore plus des responsabilités économiques ou politiques)... au Maroc, les femmes sont loin d'être les égales de l'homme, observe tristement le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) dans son dernier rapport sur la parité. En cause, un droit archaïque, des mentalités machistes et les quelques lois qui les protègent mal appliquées ou pas du tout.

Pour Rabia Naciri, rapporteur du texte, *"le chantier est immense"*. Selon elle, tout est question de volonté: *"Il faut avoir une vision claire et un cap, parce qu'une fois qu'on le décide, les moyens sont connus"*. Pour cette ancienne militante de l'Association démocratique des femmes du Maroc, il faut choisir: *"Est-ce qu'on veut que les femmes restent à la maison et ignorer la violence dont elles sont victimes ou en faire de vraies citoyennes?"*. Voici d'ores et déjà un état des lieux de la situation.

690/20-24-22

Les souffrances subies

Manque d'indépendance financière

Constat: L'activité professionnelle est essentielle pour que les femmes acquièrent leur indépendance, mais leur taux d'activité est trois fois inférieur à celui de leurs homologues masculins, un taux d'ailleurs en recul régulier depuis les années 2000. Quand bien même elles travaillent, les femmes ont toujours moins de chance d'accéder à des postes à responsabilités. Seulement une entreprise sur dix est gérée ou détenue par une femme.

Cause: Les filles sont moins scolarisées que les garçons et les mentalités continuent de confiner la femme au foyer familial. Les femmes mariées ont toujours moins de chance que les célibataires de travailler.

Proposition: Le CNDH propose de fournir aux familles à deux actifs, c'est-à-dire à celles où la femme et l'homme travaillent, des incitations financières et/ou des avantages fiscaux.

25%

Taux d'activité des femmes (et 72% pour les hommes selon l'enquête sur l'emploi du HCP en 2014)

La santé en péril

Constat: Par rapport aux pays au niveau de vie comparable, la santé reproductive est précaire au Maroc. Le taux de mortalité en couche est bien plus élevé qu'ailleurs dans la région. Les femmes sont aussi en danger lorsqu'elles avortent, contraintes de le faire clandestinement dans des conditions parfois inhumaines. Elles seraient entre 600 à 1000 à interrompre leur grossesse chaque jour, selon l'association AMLAC (Association marocaine de lutte contre l'avortement clandestin).

Porposition: Toutes les femmes doivent avoir accès à des soins en matière de sexualité et de reproduction pour un coût abordable, et que les soins respectent le droit à la discrétion et à la confidentialité des patientes.

2 femmes sur 5 accouchent seules

Violences impunies

Constat: Près de 3,4 millions de femmes ont subi, à un moment ou à un autre de leur vie, un acte de violence physique. 2,1 millions de femmes ont déjà subi un acte de violence sexuelle, selon une enquête de 2009 du HCP. Les femmes en tenues occidentales et courtes sont beaucoup plus victimes de ces violences. Et tout cela reste la plupart du temps impuni, notamment parce que les femmes n'osent pas dénoncer leurs agresseurs. *"L'actuel Code pénal ne traite pas de la violence conjugale, donc il n'y a pas de mesure d'éloignement possible"*, déplore Rabia Naciri.

Proposition: Instaurer une loi interdisant la violence conjugale, mettre en place des mesures pour protéger les femmes qui portent plainte et des mécanismes de protection d'urgence des femmes battues.

Exclues de la politique

Constat : Les femmes sont très mal représentées en politique. Pourtant, d'après un sondage du Haut commissariat au plan (HCP), 75% des Marocains se disent prêts à voter pour une femme. Pour le CNDH, les femmes elles-mêmes ne se sentent pas assez légitimes pour s'impliquer dans les affaires publiques. Les partis politiques ne leur permettent pas non plus de participer à leurs instances dirigeantes.
Porposition: Le CNDH recommande d'alterner femme/homme dans les listes présentées lors des élections locales, et de sanctionner les partis politiques qui ne respectent pas le principe de parité.

17%

Les sièges détenus par les femmes à la Chambre des représentants

PREMIER PLAN

Les freins à l'égalité

Le droit est archaïque

Constat: Le Maroc campe toujours sur sa déclaration interprétative de l'article 2 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes (qui préconise, entre autres, l'abrogation des mesures pénales constituant une discrimination à l'égard des femmes), et du paragraphe 4 de l'article 15 (sur la liberté de circulation). Le Code de la famille autorise toujours le mariage des mineurs et la polygamie, organise l'héritage selon l'idée que l'homme doit entretenir le foyer... Le Code pénal hiérarchise les victimes de viol (mariées ou pas, vierges ou pas), n'incrimine pas le viol conjugal et pénalise l'avortement et les relations hors mariage.

Proposition: La dépénalisation de l'avortement et la suppression de l'inégalité dans l'héritage.

11%

des mariages contractés concernent des mineurs (selon le ministère de la Justice)

27%

des femmes trouvent acceptable qu'une femme soit battue.

Les mentalités, y compris celles des femmes, restent machistes

Constat: Les médias continuent de véhiculer des stéréotypes machistes. Idem pour l'école, à travers principalement les manuels de langue arabe et d'instruction islamique, qui montrent une logique figée des relations entre hommes et femmes. En plus, *"vous pouvez faire les meilleurs manuels du monde, si les enseignants ne sont pas imprégnés de cette culture égalitaire, cela ne sert à rien"*, estime Rabia Naciri. La violence conjugale est fortement acceptée par la société. Dans "l'enquête mondiale sur les valeurs" citée dans ce rapport, il a été demandé aux Marocains s'ils pensaient qu'il était justifié qu'un homme batte son épouse. 47% des hommes estiment que c'est acceptable (et 27% des femmes). Le CNDH met en avant que les femmes intègrent le fait qu'elles ne sont pas les bienvenues dans l'espace public. Elles mettent en place *"une stratégie pour faciliter l'accès à l'espace public sans se l'approprier complètement"*, en sortant accompagnées, à certaines heures seulement et vêtues d'une certaine manière.

Proposition : Le CNDH souhaite que la HACA surveille si les médias et les films diffusés respectent la dignité des femmes.

Les lois ne sont pas respectées

Constat: Les magistrats sont en partie responsables des inégalités qui persistent. Par exemple, certains d'entre eux interprètent le divorce pour discorde comme un divorce pour préjudice et demandent ainsi à la femme de prouver le préjudice. Dans un autre domaine, alors que la loi l'interdit, certains patrons licencient les salariées enceintes. Les femmes ne sont pas toujours informées de leurs droits. Davantage analphabètes que les hommes, elles ont parfois difficilement accès à la justice et ont peur de la police. Par exemple, un tiers des femmes victimes de violence interrogées craignent d'être elles-mêmes accusées par la police.

Proposition: Créer le Conseil consultatif de la famille et de l'enfance, amender le Code de la famille pour que les femmes aient strictement les mêmes droits que les hommes en matière de relations avec leurs enfants, aussi bien pendant qu'après le mariage, et qu'elles puissent transmettre leur nationalité à leurs époux étrangers.

Chronique de **Larabi Jaïdi**

Umm Kuha et le CNDH

4891-34

La question de l'égalité et de la parité est au cœur de l'agenda politique sur la mise en œuvre des objectifs de la nouvelle Constitution. Il est donc tout à fait légitime que le Conseil national des droits de l'Homme fasse le point sur cet aspect du chantier législatif, livre au débat ses recommandations en matière de droits économiques, sociaux et culturels, y compris *«la transposition de la non-discrimination relative à la succession dans l'ordre juridique national»*. La législation successorale est inégalitaire. C'est un fait. Pourquoi cette levée de boucliers sur cette question, fût-elle complexe et sensible ? Ne faudrait-il pas interpeller les politiques, *Ahl ray*, les intellectuels et impliquer les citoyens sur cette question, dans un débat de société serein et constructif.

Rappelons qu'il y quinze siècles, Umm Kuha, une «citoyenne» de Médine, est venue se plaindre au Prophète d'avoir été lésée dans ses droits à l'héritage d'un patrimoine laissé par son mari et confisqué par ses proches. C'est ce fait qui est considéré *Sabab Nouzoul* du verset *«Dieu vous recommande, en ce qui concerne vos enfants : aux garçons l'équivalent de la part de deux femmes»* (Sourate Annissaa). Rappelons qu'en cette période, les Arabes ne reconnaissaient aucun droit à l'héritage ni aux femmes ni aux enfants. La révélation de ce verset a corrigé une injustice sociale. Rappelons aussi que ce verset n'est pas unique, une quinzaine de versets concernent le devenir des biens laissés par le défunt. L'héritage dépend entre autres du degré de parenté et de la responsabilité qui incombe à l'héritier vis-à-vis de sa famille. Dans le système successoral musulman cohabite une multitude de cas où la femme hérite de la moitié de ce qu'hérite l'homme, d'autres où elle hérite la même part ou plus que celle de l'homme, d'autres où elle hérite seule. Rappelons enfin que le Saint Coran traite de trois modalités de transmission du patrimoine : la *wassiyya* ou le legs testamentaire; la *atiyya* ou donation et le *werth* ou l'héritage. Pour autant, faut-il considérer que le système successoral est clos ? Deux raisons essentielles militent pour voir les choses autrement : le monde change et la pensée est appelée à épouser ces changements. Le régime successoral est discriminatoire, fondé encore sur les privilèges masculins. Le déphasage est de plus en plus flagrant entre le système légal de transmission des biens par héritage, bâti sur le modèle traditionnel de la famille patriarcale et les structures actuelles de la famille moderne, famille de type conjugal. Il faut donc mettre le dispositif juridique en harmonie avec la nouvelle échelle de valeurs en usage dans la société. Les portes de l'*Ijtihad* ne sont pas fermées même si l'herméneutique classique le réduit dans ses méthodes et limite son champ d'application. Le Saint Coran est un stimulant pour la vie de l'esprit. Il faut éviter de tomber dans ce que Mohammed Arkoun a qualifié de paradoxe de l'islam; ce fossé qui se creuse dans le parcours de la vie entre deux voies : *«celle que la Parole de Dieu et le Modèle exemplaire du Prophète fondent et orientent vers le salut éternel et celle de la réalité objective de l'historicité telle que l'impose l'écriture critique de l'histoire concrète»* (*Humanisme et Islam, Combats et propositions*). La thématique de l'héritage est donc sujette à des interrogations, des révisions, des réévaluations des connaissances. Au niveau du vécu en terre marocaine, le droit coutumier a imprégné la *Shari'a*. La pratique d'*Al Kad* ou S'*aya*, prévalant dans la région de Souss, permettait à une femme mariée de disposer d'une partie du patrimoine légué par son époux à son décès avant de bénéficier de sa part comme héritière. Cet acte intervenait comme une reconnaissance de la participation de la femme à l'accumulation du capital du foyer. Ce droit coutumier a été appliqué dans la région des Jbalas par des *fouqahas*. Plus récemment cette pratique a inspiré des jugements des tribunaux sur la question du partage des biens après le divorce.

N'EN DÉPLAISE AUX MÉDIAS FÉRUS DE POLÉMIQUE, LE DÉBAT SUR L'HÉRITAGE N'OPPOSERAIT PAS LES LAÏQUES AUX ISLAMISTES

Les systèmes moraux, juridiques ou religieux ont toujours admis la distinction fondamentale entre l'esprit et la lettre de la loi. *Macqâcid a-Shari'a* n'ont pas d'autres finalités que d'introduire dans la loi les ajustements et les affinements nécessaires à son adaptation à l'évolution des mentalités et des besoins. Les docteurs de la loi ont eu recours à cette technique rationaliste pour élargir les horizons d'un droit figé dans un système rigide scolastique de législation (*taqlid*), dépassé par les circonstances historiques. C'est ainsi qu'Allal al-Fâssî (*Maqâçid a-Shari'a al-islâmiyya*), Abdelhadi Boutaleb (cf. *Pour mieux comprendre l'islam*) ont repensé les droits de la femme en tenant compte à la fois de la stabilité familiale et de l'impératif de justice prôné par le Saint Coran. Aujourd'hui, des chercheurs appartenant à des générations plus jeunes, d'ici ou d'ailleurs, mobilisent les avancées des sciences sociales, dévoilent les aspects misogynes de l'herméneutique classique et nous invitent à moderniser notre législation, y compris dans le volet droits de succession. L'islam a consacré le principe de la liberté universelle avec ses trois ramifications fondamentales : la liberté de pensée (plusieurs versets du Saint Coran), la liberté de conviction (pas de contrainte en religion : sourate *Al baqara*) et la liberté d'expression (concept de Shûra consacré par les sourates *'âl imran* et *Shûra*). En le faisant, il a opté pour la loi de la raison, non pour celle des ancêtres, des usages et des coutumes. N'en déplaise aux médias férus de polémique, le débat sur l'héritage n'opposerait pas les laïcs aux islamistes. Au plus profond de ce débat gît la réflexion sur l'islam libéral. Si quelques milieux veulent s'opposer ou ignorer la laïcité, il faut rappeler que des laïcités de toutes sortes se sont introduites dans son vécu social et politique comme l'ont si bien démontré un Abdellah Laroui et un Abdou Filali-Ansari.(cf. *L'islam est-il hostile à la laïcité ?*). Le débat est plutôt interne à l'islam, celui de libérer la pensée islamique des fermetures dogmatiques imposées par des siècles de lecture close, répétitive et rigide du texte coranique, et qui ont fini par instituer ce que Yadh Ben Achour appelle *«l'impensé et l'impensable dans la pensée islamique»* (cf. *La deuxième Fatiha, l'islam et la pensée des droits de l'homme*). Refuser le débat sur cette question c'est épouser une lecture littérale du texte révélé, et s'enfermer dans l'herméneutique classique, qui a dominé l'univers mental du monde musulman au cours des quinze siècles d'existence ■

www.snapec.org

Parité : le PJD à la fois pour et contre !

■ Le parti a voté une convention internationale sur la parité, aujourd'hui il conteste son application.

4891-6

Le PJD aura bien du mal à expliquer son attitude vis-à-vis du dernier rapport du CNDH. Il a été le premier parti à contester, avec virulence, la recommandation, une parmi une centaine émises par le conseil, relative à la révision de la législation en matière de succession. Sa matrice, le MUR, en a fait de même au même titre que son organisation féminine. Cela en même temps que certaines voix, parmi ses militants et surtout ses militantes, ne voient pas d'inconvénient à lancer un débat national sur la question de l'héritage. Mais ce n'est pas là le problème. Ce qui met le parti dans l'embarras c'est que ses députés ont bien voté, début juillet, le protocole facultatif de la Convention internationale relative à l'élimination de toute forme de discrimination à l'égard de la femme. Un député PJD a même sollicité une intervention au début d'une séance plénière de la Chambre pour insister sur ce point. Or, ladite convention prévoit explicitement une totale égalité entre hommes et femmes en matière de droits économiques, y compris l'héritage. Ce que le CNDH n'a fait que traduire dans son rapport relatif à l'état de l'égalité et de la parité au Maroc.

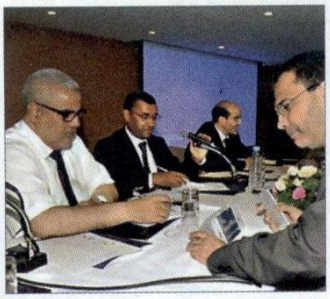

Le PJD n'est pas le seul parti à avoir intervenu publiquement et officiellement sur la question. Le PAM, face à la montée des islamistes contre le CNDH, a diffusé un communiqué dans lequel il exprime son soutien total à cette institution constitutionnelle qui ne fait, après tout, que son travail dans le respect de sa neutralité politique. Le PPS lui emboîte le pas en appelant à l'ouverture d'un débat serein, dépassionné et dépolitisé sur la question de l'héritage. Ce faisant, les formations politiques sont tenues de ne pas en faire un objet de surenchère à des fins de politique politicienne ■

T.A.E.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشارك بالقاهرة في اجتماع حول المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

بلاغ صحفي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشارك بالقاهرة في اجتماع حول المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

يشارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثلا بالسيد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، اليوم الخميس 29 أكتوبر 2015 بالقاهرة في أشغال لقاء لمناقشة المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة العربية الاسترشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

وينظم هذا الاجتماع من لدن المجلس القومى لحقوق الإنسان بمصر بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية.

ويشهد الاجتماع مشاركة خبراء من المؤسسات الأعضاء بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لأقتراح الوسائل الكفيلة بتفعيل المدونتين (المعتمدتين من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب)، وفقاً للتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية الذى عقد بالدوحة يومي 5 و6 نونبر 2014.

وكان لقاء الدوحة قد حث في إعلانه الختامي الدول العربية على اعتماد مدونات سلوك للأجهزة الأمنية والموظفين العموميين تراعي الالتزام بحقوق الإنسان، كما دعى إلى تنظيم لقاء بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة الأمنية في الدول العربية لتقييم ومراجعة المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة العربية الاسترشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين واقتراح الوسائل الكفيلة بتفعيلهما.

وتنص المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي على أن يحترم رجال الأمن "أثناء قيامهم بواجباتهم، للكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها " كما تشير إلى وجوب امتناع رجل الأمن "عن القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الأشكال الأخرى للإساءة، جسدية كانت أو نفسية أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه". أما المدونة العربية الاسترشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة سنة 2004 من لدن مجلس وزراء الداخلية العرب فتسعى إلى تحقيق حسن أداء الوظيفة العمومية ومكافحة الفساد.

« DANS LE COLLIMATEUR ». EP10. DRISS YAZAMI: «JE SUIS POUR L'ÉGALITÉ HOMMES-FEMMES EN MATIÈRE D'HÉRITAGE»

Par Youssef Jajili

Le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) s'explique sur la recommandation de son conseil sur l'héritage et dévoile sa méthode de travail qui n'arrange pas beaucoup de monde, le gouvernement Benkirane en premier lieu.

http://www.le360.ma/fr/politique/dans-le-collimateur-ep10-driss-yazami-je-suis-pour-legalite-hommes-femmes-en-matiere-dheritage-55751

Benkirane se livre sur (presque) tout

La chaîne Médi1 TV a diffusé en direct hier, jeudi 29 octobre à 21h45, son émission mensuelle «90 minutes pour convaincre». Une édition spéciale avec, comme invité, Abdelilah Benkirane, Chef du Gouvernement et Secrétaire Général du PJD (Parti de la Justice et du Développement).

La chaîne a diffusé l'émission à partir de la résidence de la Primature. Quelques semaines après les élections du 4 septembre qui ont vu le PJD prendre la troisième place des élections communales et la tête du scrutin des Conseils régionaux, M. Benkirane, est revenu une nouvelle fois sous les projecteurs en abordant divers dossiers chauds qui nourrissent l'actualité en ce moment. Parmi les moments forts de cette sortie médiatique de 90 minutes, voici un bouquet de phrases choisies.

INCIDENT

L'incident est clos concernant l'échange avec Aziz Akhannouch sur la question du Fonds dédié au monde rural. Je dis clairement que le ministre de l'Agriculture et de la Pêche maritime est l'un des membres du gouvernement avec qui j'ai les meilleurs rapports. Même dans les familles, des parents, des enfants, des frères et des sœurs ont leurs différends. C'est naturel et, pour ma part, j'ai oublié cet incident.

RETRAITE

On conduira la réforme de la retraite jusqu'au bout car c'est un projet essentiel pour le pays. On parlait un moment d'une proposition d'âge légal de départ à la retraite fixé à 65 ans, mais on est revenu à l'idée de 63 ans, et le débat est ouvert. J'ai l'intention de mener à terme ce chantier car nous avons la conviction que si rien n'est fait dans l'immédiat, l'année 2023 sera celle de la faillite du système des retraites au Maroc !

GESTION

A l'arrivée de notre parti aux affaires du gouvernement, le déficit était de 7,7%. Aujourd'hui, il est de 4,3% et nous comptons bien le faire baisser encore en 2016 et le stabiliser à 3,5%. Voilà le genre de choses qu'il faut retenir pour juger objectivement notre travail.

GOUVERNANCE

Le PJD n'est pas seul ou isolé sur la scène des affaires publiques, comme aiment à le dire certains esprits chagrins. Le PPS aussi nous rejoint sur beaucoup de réflexions importantes. L'USFP également partage

certaines de nos idées. Même le Parti de l'Istiqlal, et quoi qu'on dise, se retrouve parfois dans nos thèses. Arrêtons donc de vouloir coûte que coûte cloisonner le PJD !

RELIGION

C'est vrai que nous sommes issus d'une mouvance ayant pour référentiel l'Islam. Mais cette mouvance se consacre à la religion. Notre parti est, en revanche, une formation politique qui fait de la politique et non pas de la daâwa. Le travail, la responsabilité et la mission du PJD sont donc de servir le Maroc et les Marocains dans le cadre d'un mandat politique bien clair.

ELECTIONS

Les modalités et les préparatifs des élections législatives prévues en 2016 se passent bien et nous sommes convaincus que nous gagnerons, une fois encore, la confiance de nos électeurs. Les Marocains nous ont fait confiance, ils continuent de le faire aujourd'hui et il en sera encore ainsi l'année prochaine. Sauf catastrophe nationale majeure, nous gagnerons encore inchaallah.

COMPENSATION

La compensation est un des dossiers où le gouvernement a réalisé un travail extrêmement important, au cours des dernières années. Les hydrocarbures ne sont plus soutenus, mais le sucre le sera un peu moins afin de réorienter le fruit des efforts vers les secteurs de la santé en milieu rural et vers le fonds social «Tamassouk». La farine aussi, à l'avenir, sera progressivement concernée par cet effort de décompensation.

GREVES

Concernant la grogne des étudiants et médecins internes en grève, c'est une affaire dont je ne comprends sincèrement pas les ressorts. Pourquoi cette grève ? Le ministre de la Santé a fait des propositions qui ont été acceptées dans leur esprit, mais ce sont des propositions. Donc, rien n'est encore acté de manière officielle. Dès lors, pourquoi une grève contre une réforme qui n'a pas encore d'existence réelle ? Les grévistes devraient faire très attention car il y a désormais un risque réel d'année blanche. Ce sera préjudiciable pour tout le monde, à commencer par les grévistes eux-mêmes.

AMENDIS

L'affaire Amendis est significative de la manière dont certains esprits chagrins fonctionnent. On veut évacuer Amendis ? Est-ce qu'on a les 3 ou 4 milliards de DH que la résiliation de son contrat coûtera aux caisses de

l'Etat ? Traitons le dossier avec responsabilité et recul et arrêtons de faire des déclarations insensées qui mettent de l'huile sur le feu car elles incitent les populations dans le Nord à adopter un comportement anti-civique.

EGO

Je ne suis pas «un phénomène» comme on aime à le répéter, mais juste un homme ordinaire qui a ses particularités propre.

JENNIFER LOPEZ

L'épisode de Jennifer Lopez est une honte ! On n'aurait jamais dû permettre la diffusion de son concert à la télé publique.

HERITAGE

Driss El Yazami est un responsable à la tête d'un organisme important au Maroc, qui est le Conseil National des Droits de l'Homme. En proposant la révision des règles de la charia concernant l'héritage, il touche là un point fondamental et sensible de la religion. M. El Yazami voudrait donc qu'on mette de côté le Coran ainsi que notre référentiel religieux ?

http://www.challenge.ma/benkirane-se-livre-sur-presque-tout-58553/